


د. ناجي حسن



لِصَاحْبِ بْنِ عَبَادٍ
٢٦٧-٢٨٥



الْزَلَّالِيَّةُ



الدار العربية للموسوعات

ص.ب : ٥٣٤٨ / ١٣ ناكس : ARATRD LE ٢٣١٠٧

بيروت - لبنان

د. ناجي حسن
أستاذ ومساعد في التاريخ الإسلامي

الرَّأْيُ لِلصَّاحِبِ الْعَبَادِ
٣٢٦ - ٣٨٥ هـ

الدار العربية للموسوعات

جَمِيعَ الْحُقُوقِ مُحْفَظَةٌ
الطبعة الأولى
١٩٨٦

للهٗ فَرَدًا

إِلَيْهِ الْمُعَزِّلَةُ
رَوَادُ الْفِكْرِ كَرَأْتُهُ وَقَادَتُهُ
يَنْفِعُ الْأَسْلَامَ

المقدمة

شغفتني وأنا اطلع لعظماء القادة ، شخصية الثائر الإمام زيد بن علي ، أحد صانعي التاريخ ، ورائد احدى الثورات السياسية والدينية الكبرى في الاسلام ، وباعت اتجاه سياسي وديني أثّر تأثيراً واضحاً في مجريات الاحداث في عصره ، ودفع عجلة انهيار الدولة الاموية إلى امام . فكان حَرِيَّاً بذلك البحث الذي استهدف ايضاح تلك الجوانب المشرفة للثورة والتائج الواسعة المدّى التي تمّضت عنها ، والذي دعوناه بثورة زيد بن علي .

إلا أن هذا سرعان ما جرني إلى السعي حيثما ، من أجل نشر تلك الكنوز الثمينة للعقيدة الزيدية ، حين بهرني ذلك الفكر النير ، والاسلوب الاعتزالي الرفيع الذي اتخذه القوم وسيلة لتشويه تلك العقيدة ، والقابلية الفذة المنقطة القرین في الذود عنها ، وترسيخ كيانها ؛ هذا إلى أنها لم تجد من اعنى بها ، واهتم بأمرها ، فظللت على حالها مطمورة موزعة بين مكتبات قينا حاضرة النمسا ، وميلانو في البلاد الايطالية ، والقاهرة حاضرة الكناة ، أما تلك التي تقع بها البلاد اليمانية ، حصن الزيدية ومعقلها ، فعلمها عند علام

الغيب ، بعد أن ظلت أزمانا طويلا تحت يد البلى ، دون أن تمتد اليها يد
النشر والتحقيق .

وقد عثرت - فيما عثرت عليه - هذا السفر القيم ، وهو نسخة فريدة -
كما اظن - مركونة بدار الكتب المصرية العامرة تحت رقم ١٥٦٧ علم
الكلام ، يعود تاريخها إلى سنة احدى وخمسين وخمسين وخمسمائة من الهجرة ،
فعزمت على نشره وأذاعته في الناس ، خدمة للفكر واهله ، ومحاولة لسد فراغ
طالما تحسست به الثقافة العربية والاسلامية ، والله من وراء القصد .

المحقق

الصَّاحِبُ بْنُ عَبَاد

هو اسماعيل بن عباد بن العباس بن عبد الله بن احمد بن إدريس الطالقاني . لقب بالصاحب « لأنه كان يصحب ابن العميد ، ثم أطلق عليه هذا اللقب لما تولى الوزارة ، وبقي علمًا عليه »^(١) . ويذكر الصابي « أنه انما قيل له الصاحب لأنه صحب مؤيد الدولة ابن بويه منذ الصبا وسماه الصاحب ، فاستمر عليه هذا اللقب ، واشتهر به ، ثم سُمي به كل من ولـي الوزارة بعده »^(٢) . كما لقبه مؤيد الدولة بـ (كافـي الكـفـاة) وذلك بعد أن « حصل عنده بقدم الخدمة قدم ، وأنس منه كفاية وشهامة »^(٣) . أما ولادته فكانت سنة ٣٢٦ هـ على راجح الاقوال^(٤) ، في حين أضحى محل ولادته مثار جدل كبير ، ومحـط وجهـات نظر متـباينة^(٥) . ويذكر ابن خلـكان « أن مولـده

(١) ابن خلـكان : وفيات الاعـيان ١/٢٠٧ .

(٢) وفيات الاعـيان ١/٢٠٧ ياقـوت : معجم الـادـباء ٢/٢٧٥ .

(٣) معجم الـادـباء ٢/٢٧٥ .

(٤) وفيات الاعـيان ١/٢٠٩ ، معجم الـادـباء ٢/٢٧٤ .

(٥) آل ياسـين : الصـاحـبـ بـنـ عـبـادـ صـ ٢٤ - ٢٩ .

بأصطخر ، وقيل بالطاقان «^(٦)».

اما والده - عباد - فقد تسلم من المناصب اسنانها ، والمراتب أعلىها حين تولى الوزارة لرُكن الدولة^(٧). وإلى هذا يشير أبو بكر الخوارزمي من أن «الصاحب نشأ من الوزارة في حجرها ، ودبّ ودرج من وكريها ، ورضع أفاويق درها ، وورثها عن أبيه»^(٨).

وهو إلى جانب ذلك كله ذو علم غزير ، وخلق جم ، حتى لقب (بالشيخ الأمين) ويصفه ابو حيان بأنه «كان ديننا خيرا ، مقدما في صناعة الكتابة»^(٩) ؛ ولم يقف الأمين عند ذاك حسب وإنما سلك طريق اصحاب الديانات ، والمتكلمين ، إذ كان ينصر مذهب الأشناوي^(١٠). هذا هو الأمين والد الصاحب ، فلا عجب أن ينشأ الفتى على سر أبيه ، سيما وأنه عني به ، وبذل ما في وسعه ، واغناه من التطلع لما في يد غيره ، حتى كان يقول «وجميع ما انفقته من صغرى إلى وقتى هذا ، من مال أبي وجدي»^(١١).

بدأ الصاحب حياته من صغار الكتاب حين خدم أبا الفضل ابن العميد ، وهو يومئذ «عين المشرق ، ولسان الجبل ، وعماد ملك بنى بويه ، وصدر وزرائهم ، وواحد العصر في الكتابة وجميع ادوات الرئاسة وألات الوزارة»^(١٢).

(٦) وفيات الاعيان ٢٠٩/١ .

(٧) معجم الأدباء ٢٧٤/٢ .

(٨) الشعالي : يتيمة الدهر ١٩٠/٣ ؛ وفيات الاعيان ٢٠٦/١ .

(٩) معجم الأدباء ٢١٤/٢ .

(١٠) نفس المصدر ٢٧٤/٢ .

(١١) نفس المصدر ٢٧٤/٢ .

(١٢) يتيمة الدهر ١٥٤/٣ .

وسرعان ما ترقى به الحال عندما كتب لمؤيد الدولة وهو يومئذ أمير ؛ ولما توفي ركن الدولة سنة ٣٦٦ هـ تولى مؤيد الدولة الري واصبهان ونواحيهما ، فأستوزر ابن عباد لتدبير دولته ، وتصريف شؤونها ، فكان خير صاحب وزير^(١٣) .

وهكذا حل الصاحب من قلب مؤيد الدولة محلاً عالياً ، ويبدو أن الامر لم يقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك إلى عضد الدولة نفسه ، إذ كان « ينزله المنزلة الكبيرة ويؤثر أن يقضي حقه »^(١٤) .

ولما توفي مؤيد الدولة سنة ٣٧٣ هـ ، سعى الصاحب جاهداً للتولية فخر الدولة للسلطة حين ذهب إلى خراسان وعاد به وملكته على البلاد بعد أن هرب إلى هناك حينما خسر التزاع الذي قام بينه وبين عضد الدولة^(١٥) . وفي عهد فخر الدولة علت منزلته وسطع نجمه حين تولى له الوزارة ، فغدت « الأمور تصدر عن أمره ، والملك يتدار برأيه »^(١٦) . حتى وافته منيته سنة ٣٨٥ هـ .

عقيدة الصاحب ومذهبه

ورد الباحثون في عقيدة الصاحب ومذهبة موارد شتى ، بعد أن حاول غير واحد منهم جاهداً أن يضممه إلى حزبه ، وينسبه إلى نحلته . فقال ابن أبي طي « كان امامي الراي ، وانخططا من زعم أنه كان معتزلياً ، قال - وشهد الشیخ

(١٣) معجم الادباء ٢٧٥/١ و ٣٤٩/٥ .

(١٤) الروذراري : ذيل تجارب الأمم ١٨/٣ .

(١٥) ابن الاثير : الكامل ١٠/٩ ; معجم الادباء ٢٧٥/٢ .

(١٦) معجم الادباء ٢٧٥/٢ .

المفید بأن الكتاب الذي نسب إلى الصاحب في الاعتزال وضع على لسانه ، ونسب إليه وليس هو له «^{١٧}» . وعده محمد تقى المجلسى اماميا حين قال أنه « كان من افقاء فقهاء اصحابنا المتقدمين والمتاخرین ، وكل ما يذكر من العلم والفضل فهو فوقه »^{١٨} . ونسب إلى عبد الجبار القاضي المعتزلي أنه قال بعد وفاة الصاحب « كيف اصلي على هذا الرافضي »^{١٩} . وشارکهم في هذا الرأى كثيرون^{٢٠} .

بينما جعله البعض الآخر شافعيا شيعيا حين قالوا بأنه « كان - مع اعتزاله - شافعی المذهب شیعی البیحله »^{٢١} وصیره غیرهم حشویا^{٢٢} ويذكر ابو حیان أنه كان « يتّشیع لمذهب ابی حنیفة ، ومقالة الزیدیة »^{٢٣} . بينما اشار صاحب معاهد التنصیص إلى أنه « كان شیعیاً جلداً - کآل بویه - معتزلياً »^{٢٤} وذهب جماعة إلى أنه كان معتزليا^{٢٥} ، بل جعله بعضهم رأسا من روؤس الاعتزال ، ومبشرا بمبادئه ، حيث « كان له قوم یسمیهم الدعاة یأمرهم بالتردد إلى الأسواق ، وتحسين الاعتزال للبقاء والعطارة والخباز ونحو ذلك »^{٢٦} .

من هذا يبدو أن هنالك اضطرابا واضحا لدى الباحثين ، نتيجة

(١٧) ابن حجر : لسان المیزان ١/٤١٦ .

(١٨) الأمینی : اعیان الشیعة ١١/٣٣٤ .

(١٩) لسان المیزان ١/٤١٦ .

(٢٠) انظر آل یاسین : الصاحب بن عباد ص ٧١ .

(٢١) لسان المیزان ١/٤١٣ .

(٢٢) نفس المصدر ١/٤١٤ .

(٢٣) معجم الأدباء ٢/٢٧٦ .

(٢٤) لسان المیزان ١/٤١٦ .

(٢٥) معجم الأدباء ٢/٢٧٦ .

(٢٦) لسان المیزان ١/٤١٥ .

لاضطراب الروايات المتعلقة في عقيدة الرجل ومذهبة ، إلا أنها مع ذلك الاضطراب تكاد تكون مجتمعة على تشيعه واعتزاله ، وليس في ذلك من غرابة إذ لا علاقة للاعزال بمذهب المرء وعقيدته . فالاعزال مدرسة تقوم على اصول معروفة ، من دان بها غلبه اسمها ، ومن خرج عن احدها انتفي عنه ذلك ، وهي تضم الشيعي وغيره . إلا أن الصاحب لم يكن شيعيا إماميا كما ظن غير واحد من الباحثين^(٢٧) ، وإنما كان شيعيا زيديا ، يدل على ذلك امور عده :

منها ما ذكره أبو حيان من أنه كان « يتسبّع لمذهب أبي حنيفة ومقالة الزيدية »^(٢٨) . وما ذكره العباسي أنه « كان شيعيا جلداً كآل بويه »^(٢٩) و تستوقفنا هنا كلمة جلد ، فهو بلا أدنى شك يعني أنه كان زيديا لعدم ميل هؤلاء القوم إلى التقىه بل المجاهرة بآرائهم ، واللجوء إلى السلاح في شتى الأحوال^(٣٠) . هذا من ناحية ، والمعلوم من حال بنى بويه أنهم كانوا على المذهب الزيدي^(٣١) من ناحية ثانية . وليس أدل على زيديته من تصدر علماء الإمامية في الرد عليه ، وفي مقدمتهم الشيخ المفید الذي كتب كتابا باسم (النقض على ابن عباد في الإمامة)^(٣٢) ، والمرتضى في كتابه « الانصاف في الرد على ابن عباد »^(٣٣) ، وما كتاب الزيدية^(٣٤) الا دليل آخر يدعم ما ذهبنا

(٢٧) انصر آل ياسين : الصاحب بن عباد ص ٧١ - ٨٤ .

(٢٨) التوحيدی : الامتناع والمؤانسة ١ / ٥٥ .

(٢٩) لسان الميزان : ٤٦ / ١ .

(٣٠) التوبيختي : فرق الشيعة ص ٧٤ - ٧٥ ، الاشعري : مقالات الاسلاميين ٢ / ٣١٥ ، ناجي حسن : ثورة زيد بن علي ص ٧٢ .

(٣١) ابن الأثير : الكامل ٨ / ١٦٢ .

(٣٢) الطوسي : الفهرست ص ١٨٧ .

(٣٣) ابن طاووس : اليقين ص ١٧٤ .

(٣٤) ذكره ابن النديم في الفهرس ص ١٩٤ ؛ ويأقوت في معجم الأدباء ٢ / ٣١٥ .

إليه ، ويدفع الشكوك المتعلقة بعقيدته ، وهو خير اثر لزیدیته ، ولهذا فكل من قال بخلاف ذلك لم يستند إلى دليل واقعي .

منزلته العلمية

لعل من اهم الاسباب التي ميزت الصاحب عن غيره من اقرانه وبواته مكانة عالية ، تلك القابلية الشخصية الفلدة التي كان يتمتع بها ، وما انضاف اليها من تتبع حيث يغنى عن بيانه تلك المكتبة المزدهرة التي ضمت معارف ذلك العصر وعلومه ، فقد جمع من الكتب ما لم يجمعه احد غيره ، حتى كان يحتاج في نقلها إلى اربعينات بغیر^(٣٥) .

يقول ابن النديم أنه « اوحد زمانه ، وفريد عصره ، في البلاغة والفصاحة والشعر »^(٣٦) . ويذهب صاحب الیتیمة إلى « أن الصاحب قد بلغ من البلاغة ما يُعد في السحر ، ويکاد يدخل حد الاعجاز ، وسار كلامه مسیر الشمس ، ونظم ناحیتي الشرق والغرب »^(٣٧) . وإذا اردنا أن نتبع ما قيل فيه ، ونتقصى الاخبار المتضمنة جلال قدره ، وسمو نفسه ، ورجاحة عقله ، لطال بنا المقام . ويفجّرنا عن كل قول ما ذكره ياقوت بقوله « الصاحب مع شهرته بالعلوم وأخذه من كل منها بالنصيب الوافر ، والحظ الزائد الظاهر ، وما اوتیه من الفصاحة ، ووفق لحسن السياسة والرجاحة ، مستغن عن الوصف ، مكتف عن الاخبار عنه والوصف »^(٣٨) . وهكذا أعد الصاحب نفسه اعداداً

(٣٥) معجم الادباء ٣١٥/٢ .

(٣٦) ابن النديم : الفهرست ص ٢٠٠ .

(٣٧) بیتیمة الدهر ١٨٩/٣ .

(٣٨) معجم الادباء ٢٧٤/٢ .

خاصة لتصدر حلقات المناقضة والدرس ، بعد أن استكمل أغراضها ، فكان له القدح المعلى والنصيب الوافر .

المناظرات العقائدية :

ازدهر القرن الرابع الهجري - حيث تركزت اغلب الافكار العقائدية - بحلقات المناقضة والدرس لغرض نشر وثبت تلك المعتقدات ، والذود عنها ، ودحر الخصوم ، وتفنيد حججهم وأرائهم .

يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) «أن كثيرا من الناس كتبوا في افتراق الناس في دياناتهم ، ومقالاتهم كتبوا كثيرة جدا ، فبعضها اطوال واسهب ، وبعضها حذف وقصير»^(٣٩) . ويشاركه فيما ذهب اليه الشهري (ت ٥٤٨ هـ) الذي قال «وبعد فلما وفقني الله لمطالعة مقالات أهل العلم من ارباب الديانات والمملل ، واهل الاهواء والنحل ، والوقوف على مصادرها ومواردها ، واقتناص اوائسها وشواردها ، اردت أن اجمع ذلك في مختصر يحوي جميع ما تدين به المتدينون ، وانتحله المترحلون»^(٤٠) . فإذا اضفنا إلى كل ذلك ما جمعه النويختي (ت ٣١٠ هـ) في فرقه ، والاشعري (ت ٣٣٠ هـ) في مقالاته ، ادركنا أن اغلب الفرق الاسلامية كانت قد دونت آراءها في تلك الفترة المتقدمة ، متمحضة عن اروع نزاع فكري شهدته العالم الاسلامي بعامة وحركة الفكر بشكل خاص ، في أعظم فترات ازدهار الثقافة الاسلامية .

ولم يكن الامر سهلا ميسورا لبقاء العقائد وديمومتها ، واجتماع

(٣٩) ابن حزم : الفصل في الملل والاهواء والنحل ٢/١ .

(٤٠) الشهري : الملل والنحل ١١/١ .

المشاييع حولها ، وانما غدت خاضعة لقوى الفكر القائم عليها ، فبطل كثير منها واندرست آثارها لوهن المدافعين عنها ، والقائمين بها ، ورسخت تلك التي استمدت العزم من افكار اولئك الذين تبنوها ، ودافعوا عنها دون ملل ، أو خشية من سلطان . فهذا الشيخ المفيد راس علماء الإمامية يحدثنا عن صمود الفكر الامامي في خضم ذلك النزاع المتسع الاطراف ، المتعدد الغايات حين استطاع أن يدحض اربع عشرة فرقه انشعبت عن الإمامية ، في محاولة لتكبيل القوى حولها ، إلا أنها عجزت عن تحقيق تلك الرغبة ، فهو يقول « وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها وهي اربعة وعشرون فرقة - في زماننا هذا وهو سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة ، إلا الإمامية الإثنى عشرية ، وهم اكثرا فرق الشيعة عددا وعلما ، ومتكلمين ، وعُبادا ، ومتفقهة ، واصحاب حديث »^(٤١) .

ويعد علي بن اسماعيل بن ميثم التمار اول من تكلم على مذهب الإمامية ، وصنف كتابا في الإمامة سمّاه (الكامل) ، وكان من وجوه المتكلمين^(٤٢) . ويبدو أن أمير المناوئين للإمامية والمحرضين عليها آنذاك هم الواقفية ، الذين مثلوا بالنسبة لها حركة الاشاعرة تجاه المعتزلة ، حتى كتب علي بن الحسن الطاطري الكوفي كتابا كثيرة في نصرة مذهبها هذا ، وكان « واقفيا شديد العناد ، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية»^(٤٣) .

كذلك ساجلت الزيدية مخالفيها وردت حججهم ، وناقشت آراءهم ، حين أخفق غيرهم أن يقف هذا الموقف . ومع هذا لم يستطع الزيدية أن

(٤١) المفيد : الفصول المختارة ٢/٩٩ .

(٤٢) الطروسي : الفهرست ص ١١٨ .

(٤٣) نفس المصدر ص ١١٨ .

يحققوا اهدافهم في العراق رغم ما بذلوه من عمل مجدي ، وجهيد مُضمن ، وذلك لخلافهم الشديد مع الامامية - وهم أكثر فرق الشيعة عدداً وعلماً ومتكلمين - من الناحية العقائدية ، ولأنهم كانوا قد اتخذوا من الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق اغراضهم السياسية ، فهم والحالة هذه ، إنما شكلوا خطراً على النظام القائم يومذاك ، وقد حال ذلك دون ما كانوا يتغرون .

وإلى هذا يمكن أن يُعزى جنوح الرئيسيّة لمسايرة الإتجاهات الفكرية ، دون اللجوء إلى السلاح لنشر معتقداتهم ، وكانت المناظرات خير وسيلة لهذا الغرض . وقد اتخذت تلك المناظرات طرقاً وأساليب عده ، فكان بعضها يجري بصورة عامة ، في حين اقتصر بعضها على فئة خاصة من الناس .

فكان للشيخ المفيد « مجلسُ نظر بداره يحضره كافة العلماء »^(٤٤) كذلك حفلت دار المرتضى بالمناظرين في كل مذهب^(٤٥) . ويقول ميمون ابن سهل الواسطي في حديثه عن مجالس الصاحب ابن عباد « حضرت مجلس الصاحب بن عباد ليلة بُجُرْجَان في جماعة من الفقهاء والمتكلمين كالعادة كانت تجري عنده في أكثر ليالي الأسبوع »^(٤٦) . ولم يقف الأمر عند هذه المناظرات حسب ، بل تعدى ذلك إلى تدوين الامالي والاسفار ، لتكون ادعى للتناول والانتشار ، ولكي تنتقل بين مختلف البلدان والاصقاع ، حاملة بين طياتها افكار وعقول المجادلين والمناظرين ، وردود بعضهم على بعض ، ودعاوي كل فئة منهم ونقيضها ؛ وقد حفلت كتب الرجال بالعديد من هذه المصنفات^(٤٧) التي عبشت بها يد القدر ، اضافة لعبد الجاهلين .

(٤٤) ابن الجوزي : المنتظم ١١/٨ .

(٤٥) ابن الجوزي : المنتظم ١٢٠/٢ .

(٤٦) بيضاء الدهر ٣٩/٣ .

(٤٧) الطوسي : الفهرست ص ١١٣ ، ١١٨ ، ١٨٧ .

الإمامية والزيدية

تَعَرَّض صاحبُنا في سفره هذا لبعض مظاهر الخلاف بين الإمامية والزيدية ، كُبرى فرق الشيعة ، مُقتضاها حديثه على ما تعلق بالامامة منهما ، تاركا اغراضها عديدة متفقين عندها أو مختلفين فيها ، خشية منه لدافع الإطالة ، والبعد عن القصد ، والاستطراد الذي لم يجد مسوغاً للافاضة فيه . فكان لزاماً علينا - لا اخلاق فيه - اياضح معالم تلك الجوانب لعميم الافادة ، وشمول الغرض الذي تؤخينا من هذه الدراسة .

تضُم الشيعة فرقتين رئيسيتين يجتمع تحت وارف افياها غالبية الاتباع ، وهما الإمامية والزيدية . وإلى هذا يشير الجاحظ موضحاً حين يقول « اعلم - رحمك الله - أن الشيعة رجال زيدي ورافضي ، وبقيتهم بدد لا نظام لهم ، وفي الاخبار غنى عما سواهما »^(٤٨) . ولما كانت ينابيع مسدهما واحدة ، وصفاء نهجهما ظاهراً ، صار ذلك ادعى لتوثيق العلاقة بينهما ، واشمل لضممان انسجامهما . ويظهر ذلك واضحاً في كثير من اصول معتقداتهم . وأرائهم حتى تكاد تنطبق انباطاً تماماً لا فسحة فيه . ويكتفي للتدليل على صحة ما نذهب اليه أن نستعرض بعض تلك الظواهر لندرك العلاقة الوثيقة بينهما .

فالإمامية تذهب إلى القول بإمامامة علي بن أبي طالب بعد رسول الله (ص) بلا فصل ، وتنتفي خلافة كل الذين تقدموه في هذا المنصب^(٤٩) ، لأن النبي (ص) نص عليه وعيته^(٥٠) . وإلى هذا القول تذهب الجارووية من الزيدية^(٥١)

(٤٨) ثلث رسائل للجاحظ (نشرها السندي) ص ٢٤١ .

(٤٩) المفيد : اوائل المقالات ص ٣ .

(٥٠) النويختي : فرق الشيعة ص ٤٦ .

(٥١) الأشعري : مقالات الاسلاميين ١٣٣/١ ، الشهرياني : الملل والنحل ١١٨/١ .

حين قالت : بأن النبي نص على علي وعيته ، ومن الواجب تسليم الأمر له^(٥٢) . ولما كانت الإمامة تشكل القاعدة الأساسية ، والركن الذي قام عليه التشيع ، دخل الزيدية تحت لواء الشيعة لانتظامهم بمعناها ، وعدم خروجهم عنها^(٥٣) . وتذكر الإمامية خلافة أبي بكر وعمر وعثمان^(٥٤) ، وتابعتها الجارودية حين قالت بخطأ خلافة أبي بكر وعمر ، وانكرت خلافة عثمان^(٥٥) كما انكرت القاسمية من الزيدية تقديم الخلفاء الثلاثة على علي^(٥٦) . وتعتقد الإمامية بأفضلية علي ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله (ص) ، وإلى هذا القول تذهب الزيدية^(٥٧) . وعند الإمامية أن الإمام لا بد أن يكون أفضـلـ الخلق ، واعـلمـهم بالاحـكامـ^(٥٨) ، وهو عـينـ ما تقول به المـطـرفـيـةـ من الزـيـدـيـةـ^(٥٩) . وحـكمـتـ الإمامـيـةـ عـلـىـ قـاتـلـ عـلـيـ بـأنـ كـافـرـ خـالـدـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ ، وـشـارـكـهـ الزـيـدـيـةـ فـيـ ما ذـهـبـتـ إـلـيـهـ^(٦٠) .

واتفقنا على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام اجمعين كفار ملعونون بحرفهم علي بن أبي طالب وأنهم في النار مخلدون^(٦١) . وتعتقد الإمامية كافة برجعة الإمام الثاني عشر إلى الحياة الدنيا قبل يوم القيمة ، ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجورا^(٦٢) ، ويشاركون في هذا القول

. Strothman, Das staatsrecht der zaiditen. P 51^(٥٢)

(٥٣) المفید : اوائل المقالات ص ٦٤ .

(٥٤) مقالات الاسلاميين ٢ / ١٢٨ .

(٥٥) الملل والنحل : ١١٨ / ١ .

(٥٦) Strothmann, p.51

(٥٧) المرتضى : الفصول ١ / ٦٨ - ٦٩ .

(٥٨) الطوسي : تلخيص الشافي ج ١١ ق ٢ ص ٩٦ .

(٥٩) Strothmann, P. 52

(٦٠) المفید : اوائل المقالات ص ١٠ .

(٦١) نفس المصدر ص ١٠ .

(٦٢) اوائل المقالات ص ٥٠ .

الجَارِودِيَّةُ مِنَ الْزِيْدِيَّةِ ؛ لَكِنَ الْخَلَافُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِمامَيْةِ قَدْ اخْتَفَى ، فِي حِينٍ تَعْتَقِدُ الْزِيْدِيَّةُ بِقَتْلِهِ^(٦٣) .

وَاتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ صَفَاتَ اللَّهِ هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ ، فَاللهُ « حَيٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِحَيَاةِ زَائِدَةٍ عَنْ ذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ »^(٦٤) . وَتَرَى الْزِيْدِيَّةُ أَنَّ اللَّهَ عَالَمُ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ ، وَبِهِ تَقُولُ الْإِمامَيْةُ^(٦٥) . وَهُمَا يَقُولانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ^(٦٦) . وَيَنْفِي كُلُّ مَنْ إِيمَانُهُ وَالْإِيمَانُ بِرَؤْيَا اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٦٧) . وَتَذَهَّبُ الْإِمامَيْةُ إِلَى « أَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ ، فَقَدْ خَلَقَ الْعَبَادَ ، وَأَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَاحْسَنَ لَيْهُمْ ، وَهُوَ لَمْ يَكُلِّفْ أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ وَلَا يَعْذِبُ إِلَّا لِفَعْلِ الْقَبِيْحِ »^(٦٨) . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَبْدَأِ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ الَّذِي تَقُولُ بِهِ الْزِيْدِيَّةُ^(٦٩) . وَتَعْتَقِدُ الْإِمامَيْةُ بِظَهُورِ الْمَعْجِزِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخَالِفُ الْعُقْلَ وَلَا الْكِتَابَ وَلَا السُّنْنَةَ^(٧٠) . وَشَارَكُوهُمْ فِي هَذَا القَوْلِ الْزِيْدِيَّةُ فِي الْيَمِنِ^(٧١) .

وَمَعَ هَذَا الْقَرْبَ الْأَبْيَنِ ، وَالْأَنْسِجَامُ الْمُتَنَاهِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ اصْرُولِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ ، تَبَدُّلُ هَنَالِكَ صُورُ اخْرَى لِبَعْضِ مَسَائلِ الْخَلَافِ بَيْنَ هَاتِينَ الطَّائِفَتَيْنِ ، حَتَّى يُسْتَشْفَ مِنْ بَعْضِهَا وَكَانُوهُمَا عَلَى طَرْفِي نَقْبِضٍ ، غَيْرُ أَنَّ هَذَا

(٦٣) المُفَيدُ : الغَيْبَةُ صِنْ ٨ .

(٦٤) أَوَّلُ الْمَقَالَاتُ صِنْ ١٨ .

(٦٥) الْخِيَاطُ : الْاِنْتِصَارُ صِنْ ١٠٨ .

(٦٦) أَوَّلُ الْمَقَالَاتُ صِنْ ١٨ - ١٩ .

(٦٧) نَفْسُ الْمَصْدَرُ صِنْ ٢٣ - ٢٤ .

(٦٨) نَفْسُ الْمَصْدَرُ صِنْ ٢٤ - ٢٥ .

(٦٩) الْقَاسِمُ بْنُ ابْرَاهِيمُ : مَسَائلُ مَنشُورَةٍ وَرَقَةٍ ٨ ، ثُورَةُ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ صِنْ ١٨١ .

(٧٠) أَوَّلُ الْمَقَالَاتُ صِنْ ٤١ .

(٧١) الشُّوكَانِيُّ : الْبَدْرُ الْمَطَالِعُ ٤٣/٢ - ٤٤ .

لا يُمثل إجماع القوم قدر ما يؤكّد شذوذ بعض فرقهم عن هذا الإجماع . فالإمامية تذهب إلى حصر الإمامة في أولاد الحسين ابن عليٍّ خاصة ، غير مُشترطين خروجهم بالسيف ، متخدّين من التقى وسيلة لدرء الأخطار المحيطة بهم ؛ في حين ترى الزيديّة جواز الإمامة في أولاد الحسن والحسين ، ولا تجد مندوبة لحصرها بأولاد الحسين ، ولا يُعرف الإمام عندهم سوى من شهر سيفه ، وقاتل أعداءه ، ولا يميلون إلى التقى^(٧٢) . وتعتقد الإمامية أن الإمامة لا ثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عينه والتوقيف ، بينما اجازت الزيديّة إماماً من لا معجز له ، ولا نص عليه ، ولا توفيق^(٧٣) . وتذهب الإمامية إلى القول بالنّص العجلي أو الخفي في استخالف علي بن أبي طالب^(٧٤) ، في حين لا ترى الزيديّة سوى النص الخفي في ذلك الاستخلاف ، وانكرت البترية منهم مثل هذا النص^(٧٥) . وهناك من قال بأن طريق الإمامة الاختيار أو الدعوة^(٧٦) .

ويشترط الإمامية العصمة لصحة عقد الإمامة^(٧٧) ، بينما لا ترى الزيديّة مثل هذا الشرط في الإمام^(٧٨) . وتعتقد الإمامية أن المسلم إذا ارتكب كبيرة فإن ذلك لا يخرجه عن الإسلام ، فهو مسلم ، وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والأثام^(٧٩) ، وإلى هذا القول تذهب الزيديّة ، إلا أن الإمامية يقولون بشفاعة رسول الله (ص) لأهل الكبائر من أمته ، وبشفاعة عليّ ابن أبي طالب

. Strothmann, op. cit, p. 42 (٧٢)

(٧٣) اوائل المقالات ص ٩ .

(٧٤) المرتضى : الشافعي ص ٨٥ .

(٧٥) اوائل المقالات ص ١٠ .

(٧٦) الشافعي ص ١٨٥ .

(٧٧) الكليني : اصول الكافي ١/٢٠٣ ، اوائل المقالات ص ٨ .

(٧٨) يحيى ابن الحسين : الإمامة ورقة ٢١ .

(٧٩) اوائل المقالات ص ١٥ .

لأصحاب الذنوب من شيعته^(٨٠) ، بينما قصرت الزيدية الشفاعة على النبي وحده ، ثم إنها مقصورة على أهل الجنة حين يرفعهم من درجة إلى أخرى في التعيم^(٨١) .

والإمامية تعتقد بأن الله قادر على العدل ، كما أنه قادر على خلافة ، إلا أنه لا يفعله ، وهذا دليل قدرته وعظمته^(٨٢) . ويخالفهم الزيدية فيما يذهبون إليه ، فهم يرون أن الله لا يوصف بالقدرة على أن يظلم ويجرور ولا يقال لا يقدر^(٨٣) . واتفقت الإمامية على أن الإسلام غير الإيمان ، وذلك أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن^(٨٤) . وخالفهم الزيدية الذين لم يفرقوا بين إيمان المرء وأسلامه^(٨٥) . وترى الإمامية عدم جواز ارتكاب الأنبياء للذنوب صغيرها وكبيرها ، في حين تقول الزيدية ببني الكبار عنهم ، وتجوز عليهم الصغائر بعد «أن لا تكون مستخفية مَرْذُولَة»^(٨٦) .

كتاب الزيدية

وفي الكتاب عَرْضٌ مُفصّل لأراء الزيدية في مُختلف الأصول التي قام عليها كيان المذهب الزيدى بعامة ، والإمامية عندهم بخاصة . موضحاً ذلك بأسلوب جَزِيل اللُّفْظِ . بارع الحجَّةِ ، ظاهر البيان . فتراه يتنتقل من حجَّةٍ إلى آخرٍ ، ومن دليل إلى آخر ، تنقل العالم المتمكن ، والمناظر البارع ،

(٨٠) نفس المصدر ص ١٤ .

(٨١) يحيى بن الحسين : الوعد والوعيد ورقة ٤ .

(٨٢) اوائل المقالات ص ٢٣ .

(٨٣) مقالات المسلمين ١٣٩/١ .

(٨٤) اوائل المقالات ص ١٥ .

(٨٥) محمد بن الحسن : تسهيل مرقة الوصول ورقة ٥ .

(٨٦) المرتضى : مجموعة في علم الكلام (نشرها الشيخ محمد حسن آل ياسين) ص ٦٤ .

واللامعي المتفرس ، عارضا الادلة النقلية منها والعلقية لتبیان ما یبنتی تبیته ، مدعما رأيه بتمكن واقتدار جلیلین ، حتى یشارف هدفه الذي اراد ، وغرضه الذي قصد . مُستعرضًا مشكلة الإمامة . ومذاهب المسلمين فيها ، ومدافعة كل فريق للآخر ، والجهود التي بذلت في مناهضة الآراء المخالفة . وكان في كل ما ذكر امينا في القلم ، دقیقا في التحري غایته الحقيقة وأمله النصرة لما یدعو اليه .

فسغلت الإمامة صدر كتابه ، حين خاضها من جميع جوانبها ، موضحا رأيه في تلك المشكلة الخطيرة بالنهج الذي اعتمدته الزیدیة ، ودافعت عنه ، وكافحت من أجله ، متخدًا اسلوبًا اعتزاليًا غایة في الروعة ، يأخذ بمحاجز قارئه وسامعيه حتى یغدو غير مفارق لحديثه من مبتدئه وحتى متهاه .

ثم ینتقل بعد ذلك إلى فصل آخر یتناول من خلاله حركة الخارج ، والمواقف التي تم خضت عن صفين ، وعدم رکون القوم إلى الطاعة والمواءمة . وهو في كل ما ذكر انما كان همه توضیح تلك الملامح المشرقة لموقف الإمام علي بن أبي طالب منهم ، ونکوصهم عن باطلهم ، مُزیلا جميع الشوائب التي حاولت بعض الايدي أن تشوء بها ذلك الموقف الذي وقفه الإمام .

وإذا ما استعرض كل ذلك وعلم أنه لا زيادة فيه لمستزيد ، نهد لمشكلة هي غایة في الامہمیة ، بل هي رکن من اركان العقيدة الزیدیة ، ونقصد بذلك قولهم بیمامنة المفضول مع وجود الأفضل ، في محاولة منهم لاصفاء الشرعیة على خلافة جميع الذين تقدموا على بن أبي طالب في الخلافة ، خلافاً لما تذهب اليه الشیعۃ في هذا الباب .

فیبدو بادیء ذی بدیء وكأنه خالف إجماع الزیدیة في قولهم هذا حين

ذهب إلى «أن الأفضل هو أولى بالإمامية ، ولم يُجز العدول عنه إلى من هو دونه ، وأن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول لعلة من العلل» . وبذلك يظهر بمظهر من اختط طريقاً خاصاً به ، قربه كثيراً من الإمامية ، واقصاه بعيداً عن اجماع الزيدية ، لكن هذا القول قد يقودنا إلى طريق مسدود ، ينذر الخروج منه ، والعدل عنـه ، وذلك حين ندرك أن كثيراً من الفرق الزيدية لا تذهب إلى إمامـة المفضول .

وفي هذا الضوء ، ولعدم اعتماد الرأي الأول القائل «بإمامـة المفضول مع وجود الأفضل» على موارد زيدية ، تتضح حقيقة جديدة يكلف تفنيدها جهداً كبيراً ؛ هي أن هذا الأصل لا يمثل إجماعـة الزيدية وإنما قالـت به جماعة منهم ، فتناولـته المصادر على أنه أصلـ من أصولـ معتقدـاتهم ، بينما لم يكن الأمر كذلك . فالصاحب - والـحالـةـ هـذـهـ - لم يـنـأـ عنـ أـصـوـلـهـ ، ولا جـازـ مـدـاهـ عنـهـ ، وإنـماـ اـبـتـدـعـ عنـ اـجـمـاعـهـ ، أوـلـئـكـ الـذـينـ قـالـواـ بـإـمامـةـ المـفـضـولـ معـ وجـودـ الـأـفـضـلـ .

ثم يُعرج بعد ذلك على أصولـ الإمامـةـ ، فـيـتـناـولـ صـفـاتـ الإمامـ ومـدىـ الحاجـةـ إـلـيـهـ ، والأـوصـافـ التـيـ يـجـبـ اـجـتمـاعـهـاـ فـيـهـ ، والـصـفـاتـ التـيـ لـاـ يـجـبـ أنـ تكونـ فـيـهـ ، مـبـيـّـنـ أـخـطـرـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ إـلـامـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ ، مـؤـكـداـ إـمامـةـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ وـالـأـئـمـةـ الـزـيـدـيـةـ الـذـينـ سـلـكـواـ مـسـلـكـهـ وـحـدـوـ حـذـوهـ .

وبـعـدـ فالـكتـابـ ذـخـيرـةـ زـيـدـيـةـ مـهـمـةـ تـضـمـنـ أـصـوـلـ مـعـقـدـاتـهـ وـآرـائـهـ فـيـ اـغـلـبـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ كـانـتـ لـاـ زـالـتـ مـثـارـ بـحـثـ وـجـدـالـ كـبـيرـينـ .

الـدـكـتـورـ نـاجـيـ حـسـنـ

الزَّيْدِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبالله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين . وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وسيد الاولين والآخرين وعلى اهل بيته الطاهرين الطيبين وسلم وكرم .

سألكم أعزكم الله إملاء كتاب في نصرة مذاهب الرذيدية في الإمامة على ايجاز و اختصار ، فأجبتكم إلى ذلك ، علما مني أن اصول هذا الباب وإن كانت مذكورة في الكتب فهي منتشرة فيها ، وكثير منها تحتاج إلى تلخيص وتهذيب ، متى جمعت اطرافها وهذبت بالنكت التي افادتها مجالس الصاحب كافي الكفارة وعماد الإسلام والمسلمين ادام الله علوه . وعند مسامئتنا ايام بيان نصرة هذه المذاهب عظيم الانتفاع بذلك ، وبالله التوفيق ومن عنده المعونة والتسديد^(١) .

قال عليه السلام :

إن سألا سائل فقال ما الذي يدل على إمامية أمير المؤمنين علي عليه

(١) لا بد من التنبيه هنا أننا لا نعرف على وجه التحقيق الشخص الذي دون هذا الكتاب عن الصاحب بن عباد ، إلا أنه كُتب في احد مجالس الصاحب وبمحض رغبته وبإملاه منه .

السلام ، بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قيل له :

ادلة كثيرة : احدها قول النبي صلى الله عليه وآله « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي »^(٢) فدل عموم هذا الخبر على أن جميع المنازل التي كانت لهارون من موسى صلى الله عليهما ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام ، الا المنازل التي خصتها الدلالة من النبوة وغيرها .

وقد ثبت أن من جملة المنازل التي كانت لهارون عليه السلام أنه كان إليه التصرف على أمة موسى - صلى الله عليه - من الأمور التي يتصرف فيها الإمام على المأمور والراعي على الرعية ، على وجه الخلافة ، وأنه لو بقي بعده والاحوال على ما كانت عليه ، لكان أولى الناس بمقامه وسياسة أمر أمه ، فيجب أن تكون هذه المنزلة حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام . وهي أن يكون إليه التصرف على امة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يتصرف فيه الإمام على المأمور والراعي على الرعية من تنفيذ الأحكام واقامة الحدود وتجييش الجيوش وما يتعلق بذلك على وجه الخلافة له صلى الله عليه وآله ، وأن يكون أولى الناس بموضعه والقيام بأمر أمه ، وهذه المنزلة هي التي يعبر عنها بالإمامية .

فإن قال قائل :

بماذا علمتم أولاً صحة هذا الخبر ، اتقولون أن العلم به ضروري أو

(٢) احمد بن حنبل : المستند ٥٦/٣ ، البخاري : صحيح البخاري ٤٥/٢٤ ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٨/٥٣ ، محب الدين الطبرى : ذخائر العقى ص ٦٣ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

مكتسب ، فإن قلتم أنه ضروري وجب أن نشارككم فيه ، وإن كان مكتسباً فما الدلالة عليه ؟

قبل له :

قد قال بعض أسلفنا ، رحمهم الله ، أن العلم بهذا الخبر ضروري لمن عرف النقل ، وسمع الأخبار ، ولكن الذي نختاره أن العلم بهذه المكتسب ، والذي يدل على صحته وجوه منها :

- إن هذا الخبر قد ظهر واشتهر من وقت الصحابة والتابعين واستمر ظهوره على طريقة واحدة في أيامبني أمية إلى وقتنا هذا ، وامير المؤمنين عليه السلام اورده يوم الشورى بحضور جماعة من الصحابة . ومصنفو كتب الشورى قد حكوا ذلك ؛ ومتكلمو الشيعة قد استدلوا به على إماماة امير المؤمنين وعلى تفضيله على سائر الصحابة .

آخرى ، وقد وجده أصحابكم في كتب المتكلمين الذين نصروا هذا الباب كهشام^(٣) وهشام^(٤) ومحمد بن النعمان^(٥) وغيرهم ؛ وهذه الكتب

(٣) هو ابو محمد هشام بن الحكم الشيباني المتوفى عام ١٩٩ هـ من اصحاب الإمام جعفر الصادق ، ومن متكلمي الشيعة . كان من نتق الكلام في الإمامة ، وفذهب المذهب ، وكان حاذقاً بصناعة الكلام ، حاضر الجواب . ابن النديم - الفهرست ص ١٦٤ ؛ ابن شهرashوب : معالم العلماء ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٤) هو هشام الجواليقي ، من متكلمي الشيعة ومصنفي كتبهم ، ومن اميز ما كتبه كما يذكر ابن النديم كتاب الإمامة . الفهرست ص ١٧٧ .

(٥) هو محمد بن علي بن النعمان الأحوال مؤمن الطاق وتلقّه العامة بشيطان الطاق في قصة ادعت أنهم شُكروا في درهم فعرضوا عليه وكان صيرفيما فقال ستوق (اي زيف ملبس بالغصة) فقالوا ما هو الا شيطان الطاق ، وكان ثقة متكلما حاذقاً حاضر الجواب له كتب كثيرة منها : كتاب الإمامة ، وكتاب الرد على المعتزلة في إمامية المفضول . الطوسي : الفهرست ص ١٥٧ - ١٥٨ ؛ ابن شهرashوب : معالم العلماء ص ٨٤ - ٨٥ .

صُنِفَتْ في أيام بني أميّة فقد بان ظهور الحال في انتشار هذا الخبر وشيوخه في هذه الأيام . والخبر إذا شاع وظهر واستفاض على هذا الحد فلا بد لظهوره من سبب اقتضاه .

والأسباب التي تقتضي ظهور الأخبار لا تخرج عن اقسام معلومة : اما ظهور نقلها في الاصل على وجه يوجب العلم ، ويقطع بصحتها ، ويلزم حجتها ، واما بعمل الناس لاظهارها واشاعتھا وتوصلهم إلى ذلك بضرب من الحيل ، واما اتفاق لهج كثير من الناس بذكرها لبعض الاغراض وتكريرها على الاسماع . او ما يجري مجرها من الأسباب المعروفة . وقد ثبت أن جميع الأسباب التي تقتضي ظهور الأخبار على الحد الذي كانت مفقودة في هذا الخبر الا السبب الذي يذهب اليه ، وهو ظهور نقله في الاصل على وجه يوجب العلم ويلزم الحجّة ، فهذا هو الذي يدل على صحته .

فإن قال :

ولم قلتم أن سائر الأسباب مفقودة في هذا الخبر سوى السبب الذي ذكرتم .

قيل له :

لانا قد علمنا ضرورة ما كانت عليه بنو أميّة من المُجاهرة بعداوة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وبغضه ، ومعاندته ، وذمه ، والخطب عليه ، والقذح فيه ، وبذل الوسع في إخفاء أمره ، وفضائله ، ومناقبه ، وطممس محاسنه ومآثره ، ومطالبتهم الناس بذلك وحملهم عليه ، ودعائهم اليه ، حتى أظهروا اللعنة والبراءة منه على المنابر تنفيرا للناس ، وتأنيسا لمن يولد وينشا في ايامهم ببغضه عليه السلام ، والانحراف عنه ومعاجلتهم من يعرف بادنى ميل اليه ، واعتقاد لموالاته بالقتل ، والاستئصال ، بل المتهم بشيء من ذلك

كان لا يأمن إراقة الدم ، وهتك الحرم ، بل كان ربما يواخذ به جيرانه وأقرباؤه ؛ وأيسر من هذه الاحوال يصير الانسان معه ملجأً إلى ترك اظهار ما لا يأمن معه بعض ما ذكرناه .

ولا فضل بين من يجوز أن يتعمد الناس مع هذه الاحوال ليظهر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وما يستدل به على إمامته ويعرضوا انفسهم له مع غلبة الظن بأن الضرر العظيم يلحقهم ، وغرضهم المقصود لا يتم لهم ، وبين من يجوز على عاقل أن يتعرض لقتل ملك من الملوك . وحده مع غلبة الظن ، فإنه إذا حاول ذلك قُتلَ من دون أن يصل إلى مراده .

ويُبيّن صحة ما ذكرناه أن الاحوال التي ذكرناها إذا كانت داعية للشيعة في ذلك الوقت إلى اخفاء ما يعتقدون من إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله ، واظهاره خلاف ذلك ، فإن يكون داعية لهم إلى كتمان ما تحتاج به الإمامية^(٦) أولى .

وإذا كان هذا هكذا ، صبح ما ذكرناه أن جميع الاسباب التي تقتضي ظهور الاخبار كانت مفقودة في هذا الخبر ، إلا السبب الذي ذكرناه ، إذ لا سبب يشار اليه سواه ، إلا والاحوال التي وصفناها تمنع منه ، وتحول دونه ، لأن جميع ذلك لا يصلح حصوله الا بالتمكن والداعي . وقد علمنا فقد الامرين وانتفاءهما في هذه الايام .

فإن قال قائل :

إذا كانت الاحوال التي ذكرتم لم تمنع متكلميكم الذين ذكرتموهم من

(٦) الإمامية : وهم القاتلون بإسمامة علي بن أبي طالب بعد النبي (ص) وأنه نصّ عليه وعيّنه ، ونفت خلافة من تقدمه . الاشعري : مقالات الاسلاميين ٢ / ٨٧ - ٨٨ ; المفيد : أوائل المقالات ص ٣ ; الشهريستاني : الملل والنحل ١ / ١٦٢ .

ايراد هذا الخبر والاحتجاج له في تلك الايام ، فما انكرتم أن لا يمنعهم ايضا من تدليس هذا الخبر ، والتعمد لاشاعته واذاعته ؟

قيل له :

الاحتجاج بالخبر في الكتب والتصانيف وابداعه ايها ، لا يمنع منه احوال الخوف ، كما لا يمنع من التعمد لاظهاره واساعته ، وذلك أن ابداعه الكتب يمكن على وجه الاستشارة ، ويرجى فيه التخلص من المضار ، بضروب من الانكار فيه ؛ وليس هذا التحرز لإشاعة الاخبار واذاعتها ، لأن هذا الباب يحتاج فيه إلى ضروب من التمكן والاختلاط بالناس ومواءطة كثير منهم ، واستعمال وجوه من الجيل لا يتمكن من شيء منها مع الأحوال التي ذكرناها ، بل يجب أن يكون الانسان معها ملِجأً إلى ترك تعاطي ذلك على ما بينا .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون التدين ومحبة انتشار ما ينصر المذهب يدعو الناس إلى التعمد لاظهار هذه الاخبار ، لأن المعلوم من احوال الناس أنهم يتحملون الاخطار العظيمة حراسة لمذاهبهم .

قيل له :

إنما لا ننكر هذا الذي ذكرتم ، ولكن إذا لم تكن الحال حال الاجراء وانقطاع الدواعي ، فاما إذا كانت الحال حالاً تمنع من اظهار المذهب فبأن تمنع من اظهارها ما يحتاج به للمذهب اولى .

فاما قولك أن التدين يدعو إلى ذلك فهو خطأ لأن التدين يمنع من وضع الاخبار ، إلا أن يكون واضعها ممن يتذمرون بجواز الكذب ، والمعلوم من حال

الشيعة خلاف ذلك .

فإن قال :

اليس عندكم أن كثيرون من المُلحدة^(٧) والغلاة^(٨) وسائر المبطلين قد دسوا في أخبار المسلمين أخبار كاذبة ، وتوصلوا إلى اظهارها مع تشدد المسلمين أجمع في النكير عليهم ، وكونهم مقهورين مغلوبين ، فما أنكرتم أن تكون هذه الطائفة قد دَلَّست هذا الخبر ، وتعمَّدت لاظهاره واذاعته ، وإن كانت مغلوبة ، أو مقهورة .

قيل له :

هذا يسقط من وجهين : احدهما أن هذه الاخبار التي ذكرتم لم تظهر ولم تنشر شهرة هذا الخبر ، بل لم يبلغ ظهور سائر الاخبار الاحد السليمة من المطاعن ، ألا ترى أنه لا خبر من هذه الاخبار إلا وقد عرفه أهل العلم من أصحاب الحديث وغيرهم بعينه ، ووسموه بالطعن ، وعرفوا الوقت الذي وضع فيه ، ونصوا في كثير منها على الموضع والمدلس ، فكيف يعارض حبرنا بهذه الاخبار .

والثاني أن الاحوال التي وصفناها لم تمنع من وضع هذه الاخبار وتدعليتها لأن بني أمية لم يكونوا يشدون على الملحدة ، ولا يتبعون لاحوالهم كتشددهم على الشيعة وتبعهم لاحوالهم ، وقد علمنا ضرورة أن الدواعي كانت تدعوهם إلى قصدها ، ولم تكن تدعوهם إلى قصد الملحدة

(٧) المحدث في دين الله : عدل عنه .

(٨) الغالية : هم الذين غلوا في حق ائمتهم حتى اخرجوهم من حدود الخليقة ، وحكموا فيهم بمحاكم الالهية . مقالات الاسلاميين ٦٦ / ١ ; الملل والنحل ١ / ١٧٣ .

وسائل المُعَطِّلة^(٩) . بل المعلوم عن كثير من ولاة بنى امية الاشتئار بالالحاد وتمكينهم الملحدة من اظهار ذلك في مجالسهم^(١٠) ، ولو لا ظهور الحال في هذا الباب لذكرناهم باسمائهم .

ومنها أن هذا الخبر قد أطبق العلماء على قوله لأن الشيعة قد احتجوا به لإمامية أمير المؤمنين عليه السلام ولتفضيله . والمعتزلة تأوله على غير الإمامة^(١١) ، وكثير من شيوخهم احتجوا به في تفضيله^(١٢) ، واصحاب الحديث^(١٣) قد ادخلوه في الصحاح . والمعلوم من حالهم أنهم لا يدخلون في الصحاح عندهم إلا ما يقبلونه . والمرجحة^(١٤) لم يُحکَ عنهم رَدَه ، ولا الخوارج ، لأن الذي لاجله نفرت الخوارج عن أمير المؤمنين عليه السلام وجوه معروفة تتعلق بفعاله في وقت مخصوص لا أنهم انكروا فضائله عليه السلام ، ردوا الاخبار الواردة فيها .

بل قد اثبتوا فضائله إلى الوقت الذي مرقوا عنه ، وهؤلاء هم الذين يعتبر اجماعهم في هذا الباب دون غيرهم من العوام . ولو كانت هذه الفرق لا

(٩) المعطلة : وهم منكروا الخالق والبعث والاعادة . الشهرستاني : الملل والنحل ٢/٢٣٥ و ٢٣٦ .

(١٠) يشير بذلك إلى خالد القسري حين قال أن الخليفة هشام بن عبد الملك اكرم على الله من النبي محمد (ص) . الديبوري الاخبار الطوال ص ٣٤٦

(١١) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ١/٢٨ - ٢٩ .

(١٢) صحيح البخاري ٥/٤٢ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

(١٤) المرجحة : سموا مرحلة لأنهم أخرروا العمل عن الإيمان (الفرق بين الفرق ص ٢٠٢) والارجاء على معندين - الأول بمعنى التأثير ، والثاني اعطاء الرجاء ، وسموا على المعنى الأول لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد ، وعلى الثاني لقولهم لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . مقالات المسلمين ١/١٣٩ .

تعتقد صحة هذا الخبر ل كانت دواعيهم القوية إلى رد الشيعة عن الاحتجاج بهذا الخبر في إماماة أمير المؤمنين عليه السلام ، تدعوهم إلى اظهار ذلك ومطالبة هؤلاء بالدلالة على صحته ؛ لأن هؤلاء القوم مع عقولهم ومعرفتهم بالنظر وحدوده ، لا يجوز أن يعدلوا في اظهار بيان فساد مذهب المخالف عن الأمر الواضح الجليّ ، الذي لا تبقى معه شبهة على وجه من الوجه . وهو يُبيّن أن هذا الخبر لا اصل له ومطالبتهم بتصحيحه إلى التأويلات التي لا تخفي طرقها ، ولا يظهر الحال فيها . وهذا كما تقول : إن العرب لو كانت متمكنة من إبطال دعوى النبي - صلى الله عليه وآله - بمعارضة القرآن ، لم تعدل سائر ما عدلت إليه من المحاربة والمقاتلة التي لا يحصل معها الغرض .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يكون في تأويل المعتزلة لهذا الخبر دلالة على قبولهم له ، لأن المعلوم من حالهم أنهم يتأنلون ما لا يقبلونه من الاخبار كنحو الرؤية^(١٥) وغيره .

قيل له :

المعتزلة إنما تأول الاخبار التي لا تقبلها بعد تقديم الكلام في أنها لا يجوز قبولها ، لأن نقلها نقل لا يوجب العلم به ، ثم ربما اشتغلوا بالتأويل ولا يحل عندهم غير هذا لأن في ترك بيان ذلك ايها ما أن الخبر مما يوجب العلم .

(١٥) تذهب المعتزلة إلى القول باستحالة رؤية الله بالبصار يوم القيمة ، ويؤولون كل ما يثبت خلاف ذلك . الفرق بين الفرق ص ١١٤ ، الملك والنحل ٤٥/١ .

فإن قال :

أليس أبو عثمان الجاحظ^(١٦) قد حكى عن قوم من العثمانية^(١٧) أنهم ردوا هذا الخبر ، وأدعوا أنه لا أصل له^(١٨) ، فلم قلتم أن أهل العلم قد اطبقوا على قوله ؟

قبل له :

القول الذي يظهر الاطلاق عليه في عصر بعد عصر لا يؤثر حكاية خلاف عن قوم ، لأن هذا لواسع لم يصح القطع على وقوع الاجماع على قول من الأقوال ، لأن جميع ذلك مما يمكن ادعاة الخلاف فيه عن قوم . والذى يبيّن أن هذا الخلاف لا أصل له ، أو حدث على وجه عرف أهل العلم أنه مما لا يعتبر به ، لسبق الاجماع له ، إنه لو كان وجد على وجه يؤثر في هذا الاجماع ، لكان لا يجوز أن يختص بمعرفته وحكياته الجاحظ دون سائر أهل العلم والنظر الذين يخالفون الشيعة في الإمامة ، لعلمهم بأن هذا أو كد الحجج في دفع الشيعة عن الاحتجاج بهذا الخبر . فكان لا يجوز ان تتفق الجماعة على السكت عنده ، وترك حكياته الا رجل واحد مع تساويهم في قوة الدعوى إلى ذلك . وهذا كما نقول : أن القرآن لو كان عورض لوجب ان يكون نقل معارضته أشهر من نقل القرآن ، لأن الدواعي كانت تدعو إلى نقلها من حيث بان بها أن القرآن شبهه وليس بحججة .

(١٦) الجاحظ : (ت ٢٥٥ هـ) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ، واليه تنسب الجاحظية من المعتزلة ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وأشهر كتبه اطلاقاً ، البيان والتبيين ، والحيوان . وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ - ١٤١ .

(١٧) العثمانية : نسبة إلى الخليفة عثمان بن عفان ، فهم الذين التزموا جانبه ودافعوا عنه ، وطلبوا بثاره .

(١٨) الجاحظ : العثمانية ص ١٣٤ - ١٣٥ .

وإذا كان هذا هكذا جرت حكاية هذا الخلاف مجرى سائر الحكايات التي لا يعتبر بها ، أما لأنها لا أصل لها أو لأن القول الذي ذهب اليه المخالف عُلم سقوطه ، كما حكى من بعضهم ان حرب الجمل وصفين لا أصل لهما .

فإن قيل :

اليس قد حكى هذا القول عن الكرايسي^(١٩) ، فلم قلتم ان هذه الحكاية لا أصل لها .

قيل له :

انا لم نقطع على أن الحكاية لا أصل لها ، وإنما بينا أنها أما أن لا تكون لها أصل ، أو يكون المخالف لها ممن لا يُعْتَد بقوله لسبق الإجماع . والكرابيسي إن كان قال ذلك فالإجماع قد سبقه وهو محجوج به ، فحكمه حكم سائر من يخرق الإجماع ، كما يقول أصحابنا . أن القياس لما صبح الإجماع عليه قبل النظام^(٢٠) وغيره من خالف فيه ، لم يعتد بخلافه وهو أجل من الكرابيسي .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون في فرق الخوارج من قد رد هذا الخبر .

(١٩) الكرايسي - ابو علي الحسين بن زيد البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) كان من المجبرة ، عارفاً بالحديث والفقه ، وفيه غمز على بن أبي طالب . ابن النديم : الفهرست ٢٧٠ . ابن خلكان : وفيات الأعيان ٣٩٩ / ١ .

(٢٠) النظام : ابو اسحاق ابراهيم بن سيار (ت ٢٢١ هـ) احد شيوخ المعتزلة الكبار ، واليه تنسب الناظمية من المعتزلة ، وهو شيخ الجاحظ ، وسمي بالنظام لنظمه الكلام المشور والشعر الموزون ، وليس كما ادعى صاحب الفرق بين الفرق من انه كان ينظم المترز في سوق البصرة . الملل والنحل ٥٣ / ١ ، وانظر الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، وفيات الأعيان ١٤٠ / ٣ ، النجوم الزاهرة ٢٢٤ / ٢ .

قيل له :

مثل هذه التجوزات لا يقدح في القول الذي ظهر الأطباق عليه ، لأن هذا لو ساغ لساغ أن يقدح بمثله فيسائر الأجماعات ، فيقال جازوا أن يكون في فرق الخوارج أو غيرهم من ردها وخالف فيها ، فإذا كان هذا لا يسوغ فيسائر الأجماعات فكذلك ما ذهبنا اليه .

ومنها وجه يلزم اصحابنا المعتزلة ، خصوصاً ، وهو انهم ذهبوا إلى أن قول النبي صلى الله عليه وآله (الأئمة من قريش)^(٢١) ، بوجب العلم ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام ذكره يوم الشورى بحضور جماعة الصحابة ولم ينكر عليه .

فإن قالوا :

ذكر أبي بكر رضي الله عنه في حضرة الصحابة قد عرفناه ولم نعرف ما يدعونه من ذكر أمير المؤمنين عليه السلام أيام الشورى .

قيل لهم :

كذلك يقول لكم من يذهب إلى أن الإمامة تجوز من غير قريش ، إن هذا الخبر لا يعلم أن أبي بكر ذكره بحضور الجماعة ولم ينكر عليه ، بل قد قال أهل العلم أن هذا الخبر لم يذكر على هذا الوجه يوم السقيفة ، وأيضاً فإن أكثر المعتزلة الذين يذهبون إلى أن طلحة والزبير وعائشة فسقوا لمحاربة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويقطعون على تسویتهم بالخبر الذي روی في ذلك^(٢٢) ، والله يعلم أن خبرنا أشهر من هذه الاخبار وسائل الله العصمة من العناد .

(٢١) صحيح البخاري ٤/٢١٨ ، المرتضى : الشافعي ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢٢) يذهب كثير من المعتزلة إلى أن أصحاب العمل هالكون كلهم إلا عائشة وطلحة والزبير ، فائهم =

فإن قال :

ولم قلتم أن الخبر عام في المنازل التي أشرتم إليها حتى يكون مشتملا على المنزلة التي ذكرتم .

قيل له :

لأن القائل إذا قال لآخر انت مني بمنزلة فلان كان هذا اللفظ عاماً في جميع المنازل التي يحسن منه استثناؤها ، لأن الاستثناء من حقه إذا لم يكن مجازاً أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، وإذا صح هذا ، وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله لو استثنى المنزلة التي ذكرناها كما استثنى النبوة ، حتى يقول إلا أنه لا نبي من بعدي ، ولا إليه تولية امرأمي ، كان الاستثناء صحيحاً ووجب أن تكون هذه المنزلة مُراده بالخبر .

ووجه آخر وهو أنه قد ثبت من أصولنا أن الحكيم الذي لا يجوز عليه التلبيس ، متى خاطب بخطاب محتمل الأمور على وجه الحقيقة ، ولم يرد بعضها ، ولا كانت هناك دلالة على كونه غير مراد ، وجب أن تتبينه . فلما كان لفظ الخبر محتملاً لهذه المنزلة ، كاحتماله للنبوة ، لأنه لو لم يتحمل النبوة لكان استثناؤها منه عبثاً أو تَجْحُوا متعسفاً فيه ، وكلامه صلى الله عليه يبعد عن هذين الوجهين . وإذا كان محتملاً لها ، ولم يبين صلى الله عليه كونها غير مراده ، ولا كانت هناك دلالة على ذلك ، وجب أن يكون مراده على ما بيّناه .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون في استثناء النبوة استثناء هذه المنزلة لأنها من مقتضى النبوة .

= تابوا ، ولو لا التوبية لحكم لهم بالنار لا صرارهم على البغي . ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٣٠ / ١ ، وانظر الاشعري : مقالات المسلمين ٢٣٠ / ٢

فهل له :

ما الذي تريده بقولك انها من مقتضى النبوة ؟ إن أردت به كل نبي يجب أن يكون مستحقاً لها ، وكل مستحق لها يجب أن يكوننبياً فهذا فاسد بالإجماع ، وإن أردت به كلنبياً يجب أن يكون مستحقاً لها وإن جاز أن يستحقها من ليسنبياً ، فهذا مما لا يضرنا تسليمه ، لأن ذلك إنما يقتضي كونها تابعة للنبوة على وجه تكون منفصلة منها . كما أن الإيمان وإن كان تابعاً للنبوة من حيث لا يجوز كوننبياً ليس بمؤمن ، فهو منفصل عنها من حيث جاز كون مؤمن ليسنبياً . فكما لا يقتضي استثناء النبوة استثناء الإيمان ، فكذلك لا يقتضي استثناؤها استثناء هذه المنزلة على أن القول بأن كلنبياً لا بد أن يكون مستحقاً لهذه المنزلة غير مسلم ، وإن كنا قد علمنا من حال كثير من الأنبياء عليه السلام ، أنهم كانوا مستحقين لها ، إذ ليس معنى النبوة هو استحقاق هذه المنزلة ، ولا دلت دلاله العقل على أن كلنبياً يجب أن يكون مستحقاً لها ، بل لا يمتنع عقلاً أن يبعث اللهنبياً ولا يكلفه إلا التبليغ ، والتأدية ، وبيان الشرائع ، ويكون التصرف في الأمور التي يتصرف فيها الأئمة من اقامة الحدود ، تجيش الجيوش ، مما كلف غيره ، ويعلم هذا من قبله بأن يقول لهم : اني إنما كلفت التبليغ والتأدية ، فأما القيام بهذه الأمور فإنما كلف فلان دوني ، وهذا مما لا يمنع أصحابنا المعذلة من تجويفه ، إلا ترى أن أحد ما اعترضوهم به استدالنا بهذا الخبر ، هو أن قالوا : إننا لا نعلم أن هارون صلى الله عليه بقي بعد موسى عليه السلام وكان تولي هذه الأمور إليه ، بل كان لا يمتنع أن يبعث اللهنبياً آخر يكون هو المتولى لهذه الأمور ، فجوزوا كونهنبياً . وإذا كان هذا هكذا سقط قول من يقول أن استثناء النبوة يوجب استثناء هذه المنزلة على كل وجه .

فإن قال :

انا لا ننكر أن هذه المنزلة منفصلة عن النبوة ، وأنها يجوز حصولها لمن ليس بنبي ، ولكننا نقول إذا كنا علمنا انما كون هارون مُستحِقاً لهذه المنزلة من حيث كان نبياً ، ثم بالاستثناء انتفاء النبوة من المشبه به ، وجب ان يتلفي العلم بمشاركته اياه في المنزلة التي طريق العلم بشوتها هي المنزلة المستثناء ، وان كنا نجوز حصولها لمن ليس بنبي .

قيل له :

من سلم لك استحقاق هارون عليه السلام هذه المنزلة ، انما علمنا من حيث علمنا كونهنبياً ، بل لم نعلم استحقاقه عليه السلام أيها إلا باستحقاق موسى عليه السلام له ، وتفويضه هذه الأمور اليه ، وأنه كان يخلفه خلافة من هو اولى الناس بمقامه إذا غاب غيبة سفر أو موت ، ولو لم نعلم نبوة ذي اليميل ولا نعلم أنه كان قد كُيِّلَ التصرف في هذه الأمور . بل لا نعلم انه كان في شريعته الأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام ، فثبت بطلان قوله : إن استحقاقه للتصرف في هذه الأمور عرفناه من حيث كاننبياً ؛ يُبَيَّن صحة هذا أن جُلُّ المتكلمين قد جوزوا بعثةنبي لا شريعة معه اصلاً ، فَبَانَ أَنَّ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ عَلَى وَجْهٍ مِّنَ الْوَجْهِ .

ووجه اخر وهو أنه لو كان الأمر على ما قاله السائل أيضاً من أنا علمنا استحقاقه عليه السلام هذه المنزلة من حيث علمنا نبوته ، لم يجب ما ادعاه من ان استثناء النبوة يوجب أن يكون - صلى الله عليه - لو استثنى النبوة وبين إن أراد أن استثناء النبوة يوجب أن لا تكون هذه المنزلة مُراداة بالخبر ، لأن هذا يوجب أن يكون - صلى الله عليه - واستثنى النبوة وبين انه اراد باللفظ اثبات هذه المنزلة لم يصبر اللفظ مجازاً ، فإذا ثبت ان هذا لا يقتضي ان

يصير اللفظ مجازاً ، اثبت انه مشتمل على هذه المنزلة ، ومفيد لها ؛ وان استثنينا النبوة .

فإن قال :

الخبر إنما دل على أن المنزلة التي كانت لهارون من جهة موسى عليهما السلام و يجعله ايها له ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام من قبل رسول الله صلى الله عليه وآل وسلم ، فلِمَ قلت أن هذه المنزلة كان هارون مستحفاً لها من جهة موسى ، وإنه كان استخلف عليهم حتى يصح ثبوتها للمشتبه به ، وما انكرتم أن يكون هارون عليه السلام استحقها ابتداء من قبل الله تعالى من حيث كان نبياً .

فيل له:

إنما قلنا أن هارون كان خليفة موسى عليهما السلام على التصرف في هذه الأمور . فاما دلالة القرآن فآيات كثيرة منها : قوله تعالى ﴿وقال مُوسى لأخيه هارون إخلفني في قومي﴾^(٢٣) وظاهر هذا الكلام يوجب انه استخلفه على الأمور التي كان إليه توليتها ، لأن أمير بلد لو قال لآخر اخلفني لكان هذا الاطلاق يدل على كونه مستخلفاً له على ما إليه من الامارة دون غيرها ، وكذلك الحاكم لو قال لغيره اخلفني لاقتضى هذا الكلام استخلافه اياه على ما إليه من الحكم دون غيره .

وكذلك قول موسى لهارون عليهما السلام اخلفني يقتضي ظاهرة الاستخلاف على ما إليه من الحكم دون غيره . وكذلك قول موسى لهارون - عليهما السلام - اخلفني يقتضي ظاهرة الاستخلاف على ما إليه التصرف فيه

(٢٣) الاعراف : الآية ١٤٢ .

من امِرِ أمْتيه . وقوله سبحانه حكاية عن موسى في مخاطبة هارون ﴿ ما منك
إذ رأيْتُمْ ضلواً لَا تَتَبَعُنَ أَفَعَصَيْتُ أَمْرِي ﴾^(٢٤) ، يدل على ما قلناه .

وأيضاً فإنه خطاب الأمر للمأموم ، والتابع للمُسْتَخْلَفُ لل الخليفة ،
وقوله سبحانه حكاية عن هارون عليه السلام ﴿ يَا ابْنَ أُمٍّ لَا تَأْخُذْ بِلُحْيَتِي وَلَا
بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرِّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾^(٢٥) .
وقوله سبحانه حكاية عنه أيضاً ﴿ يَا بَنَ أُمٍّ أَنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي
فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢٦) . يدل أيضاً على
ما تقوله ، لأن هذا أمر اعتذار المأموم إلى الأمر ، والتابع إلى المتبوع ،
والكلام في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى الاطالة فيه .

وأما دلالة الأجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين أن هارون - صلى الله
عليه - كان تابعاً لموسى - صلى الله عليه - ، وأنه كان شريكاً له في النبوة ،
ومتصراً بين أمره ونهيه ، وخليفة له على قومه عند غيبته .

فإن قال :

كيف يجوز أن يكون خليفة له مع كونه شريكاً له في النبوة ومستحقة
للتصرف في هذه الأمور من حيث كاننبياً ، لأن استحقاقه لذلك من حيث
كاننبياً يقتضي أن يكون توليه لها غير موقوف على إذن موسى ، وكونه خليفة
له يقتضي أن يكون ذلك موقوفاً على اذنه واستخلافه ، وهذا الوجهان
متنافيان .

الجواب عن هذا من وجهين :

(٢٤) طه الآية ٩٢ .

(٢٥) طه الآية ٩٤ .

(٢٦) الأعراف : الآية ١٥٠ .

احدهما : إننا ان سلمنا أن هارون عليه السلام كان مستحقاً لهذه الأمور ابتداء لم يناف ذلك استخلاف موسى - عليه السلام - إيه على ذلك ، لأن المعلوم من حال هارون عليه السلام ، أنه وان كان شريكاً لموسى - عليه السلام - في النبوة ، فإنه كان تابعاً له ولم يكن يسوغ له التصرف في هذه الأمور إلا بمراجعةه ، وموافقته ، ولم يكن اليه الاستبداد بذلك . يبين صحة ذلك ما ذكرناه قول الله تعالى حكايته عن أصحاب السامرية لما نهاهم هارون عليه السلام عن اتخاذ ما اتخذوا ﴿لَنْ يُرِخَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٤٧) وإنما قالوا ذلك لأن هارون عليه السلام لم يكن جرت عادته بأمرهم ونهيهم وحده ، مستبداً بذلك من دون موسى ، صلى الله عليه ، ولو لا ذلك لكان لا وجه لهذا الكلام . لأن القوم لم يكونوا ينكرون نبوة هارون عليه السلام ، وإذا كان هذا هكذا لم يتمتنع أن يستخلفه موسى عليه السلام بأن يجعل اليه التصرف في الأمور التي لم يجز له الاستبداد بامضائها ، والتفرد بالتصرف فيها منفرداً به من غير أن ينظر اذنه ورضاه بتصرفه في شيء . وإذا كان الأمر على ما بناه لم يناف كون هارون عليه السلام مستحقاً للتصرف في هذه الأمور على الوجه الذي ذكرناه ، لكونه خليفة لموسى - صلى الله عليه - فيها .

والثاني أنا قد بيّنا ان مجرد النبوة لا يقتضي استحقاق هذه المنزلة ، وانه لا يتمتنع كوننبي غير مكلف بالتصرف في هذه الأمور . وإذا كان هذا هكذا فمشاركة هارون لموسى عليه السلام لا ينفي مشاركته اياه في استحقاق هذه المنزلة ، إذ لا يمتنع أن يكون شريكة في التبليغ والتأدية فقط دون التصرف في هذه المنزلة ، ويكون تصرفه فيها على وجه الخلافة ، بل هذا هو الظاهر من حاله . وفيها يجتاب به عن هذا السؤال ،انا لا نعتقد بالاستدلال بالخبر على أن

هذه المنزلة كانت حاصلة هارون من قبل موسى ، وإن كان هو استحقها باستخلافها صلى الله عليه إِيَّاه ، لأن اشتراك الموصوفين في حكم من الأحكام لا يوجب أن يكون أحدهما إنما استحقه على الوجه الذي استحقه الآخر .

ألا ترى ان طاعة الرسول صلى الله عليه واجبة علينا كطاعة الله تعالى ، وإن كان هو- صلى الله عليه - استحق ذلك من غير الوجه الذي استحقه الله سبحانه . وانا لم نحكم بأن أزواج امير المؤمنين - عليه السلام - امهات المؤمنين كما حكمنا انه اولى بالمؤمنين لقيام الدلالة على احد الأمراء دون الآخر .

ألا ترى انه لما قال فيه - صلى الله عليهما - « من كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَیٌ مَوْلَاهٌ »^(٢٨) لم يقل من كن أزواجه امهات اليه فأزواجه امهات له ، فحمل احد الأمراء على الآخر نهاية البعد .

فإن قال :

اليس في الخبر بأن « من كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَیٌ مَوْلَاهٌ » على الوجه الذي أنا مولاه أو في الوجه الذي أنا مولاه ، فيما انكرتم ان يكون رسول الله - صلى الله عليه وآله - مولى لهم بأن يكون اولى بهم في الأمر والنهي ، ووجوب الطاعة ، ويكون امير المؤمنين - عليه السلام - لهم من حيث استحق ان يوالوه مولاة الدين والمحبة ، كما يستحق ذلك بعض المؤمنين على بعض على ما بينه

قبل له :

لو خلينا وهذا الظاهر ، حملنا ذلك اللفظ على جميع ما يحتمله ، ولكن

(٢٨) المرتضى : الشافعي ص ١٣٣ ، الرياض النضرة ٢٢٣/٢ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٦٩ .

تعالى بقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ﴾^(٢٩) . فلا يكون في ذلك دلالة على الإمامة لأن هذا مثل قوله صلى عليه « من أحبني فليحب الانصار »^(٣٠) فإن ادعitem ان في الخبر ما يدل عليه اولى بهم في الأمور التي ذكرتموها فيبُنوا ذلك .

قيل له :

اما القول بأنه عليه السلام اولى على الوجه الذي كان رسول الله - صلى الله عليه - أولى بهم فنحن نبرا منه ومن قاتليه . لأنه - صلى الله عليه - استحق ذلك بالنبوة وهو عليه السلام استحقه بخلافته له ، فأحد الوجهين تمييز من الآخر . وإنما نقول - عليه السلام - استحق ذلك في الوجه الذي استحقه صلى الله عليه واله - لأن كل واحد من الوجهين هو استحقاق التصرف في أمر الأمة على الوجه الذي يتصرف الراعي في الرعية ، والذي يدل على ذلك امران :

احدهما ظاهرة اللفظ وذلك ان القائل اذا قال فلان وفلان حتى يذكر جماعة من الناس شركاي في كيت وكيت ، ثم قال : فمن كنت شريكه فزيد شريكه ، اقتضى ظاهر اللفظ ان زيدا شريكه في الأمر الذي شارك الجماعة فيه دون أمر آخر ، وحمله على أمر آخر حتى يخرج من أن يكون متعلقاً بالكلام الأول ومعطوفاً عليه يقتضي اخراج الكلام عن ظاهره ، ولا يصح حمله على ما يجري هذا المجرى إلا بدلالة يرجع اليها .

. ٧١) التوبية : الآية ٢٩)

(٣٠) عن البراء قال : قال النبي - ص - الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق ، فمن احبهم احبه الله ، ومن ابغضهم ابغضه الله ، وقال : انت احب الناس اليه (صحيح البخاري ٤/٤) .

وإذا ثبت هذا ووجدناه - صلى الله عليه وآله - قرر عليهم كونه أولى بهم ، فقال : «الست أولى بكم من انفسكم» ، فلما قالوا : بلى قال عاطفًا على ذلك : « فمن كنت مولاه فعليه مولاه» ، فمتى حمل الكلام على ظاهره وحقيقة اقتضى هو ان يكون عليه السلام مولاهم في الوجه الذي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولاهم على ما بيننا في المثال الذي اوردناه .

والثاني : انه - صلى الله عليه وسلم - ل ولم يقدم هذه المقدمة وابتدا بالكلام بأن قال علي مولاكم لكان ظاهره يفيد كونه - عليه السلام - أولى منهم في هذا الأمر لما بينناه من ان اللفظ يجب حمله على جميع ما يحتمله ، إلا ما يخصه الدليل .

فأمّا ما ذكره السائل من حمله على الموالاة في الدين ، فإن ذلك لا يندرج فيما نذهب اليه ، لأن كون ما ذكره مرادًا لا يمنع من أيراد ما ذكرناه أيضًا ، فيجب عمل اللفظ على الوجهين جميعًا ، وعلى كل وجه يصلح له إذا لم يمنع منه مانع .

فاما تشبيه ذلك ، بقوله - صلى الله عليه - «من أحبني فليحب الانصار» بعيد ، لأن ذلك ليس فيه أكثر من الحث على محبة الانصار وليس فيه دلالة على معنى الأولى والولاية على وجه من الوجوه ، وهذا مما لا شبهة فيه ، ولكن بعض الجهال اعتمدوا فذكرناه .

فإن قال :

قد وصف الله سبحانه كل واحد من المؤمنين بهذا الوصف ولم يكن فيه دلالة على الإمامة وهو قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣١) .

^(٣١) التحرير : الآية ٤ .

قيام الدلالة على أن الله سبحانه لم يرد بذلك كون كل واحد من صالح المؤمنين أولى بالأمة في هذه الأمور ، وهو اجتماع المسلمين ، منع من حمل الآية على ذلك .

فإن قالَ :

نحن نسلم لكم أن لفظ الخبر محمول على الأولى ، ونقول أنه يجب أن يكون الأولى في أمر من الأمور ، وذلك غير مذكور في اللفظ ، فالاجماع بظاهره غير صحيح .

قيل له :

قد ثبت أن اللفظ إذا كان مفيداً لأمور كثيرة على وجه الحقيقة ، ولم يبين المخاطب مع كونه حكيمًا ، إن مراده بعض تلك الأمور دون جميعها ، وجب أن يحكم بأنه أراد جميعاً ، ولو لا ذلك لاقام دلالة التخصيص .

فإن قالَ :

ما انكرتم أن يكون المراد بذلك أنه عليه السلام ناصر المسلمين على الوجه الذي ينصرهم رسول الله - صلى الله عليه وآله -^(٣٢) ، وهذه منزلة عظيمة .

قيل له :

قد مرّ الجواب في هذا ، وهو أنا قد بيأنا أنا نحمل الخبر على كل وجه يحتمله ، ولا يمنع منه مانع ، فحمله على هذا المعنى لا يمنع ما ذكرناه .

(٣٢) وفي الحاشية بضييف الناسخ : الفيلم الناس مولاته على هذا ، كمولائهم النبي - ص - .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - قال ذلك عند سبب مخصوص وهو الملاحة التي جرت بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة ، فقال له زيد : « لست مولاك وإنما أنا مولى رسول الله صلى الله عليه »^(٣٣) . فقال عليه السلام عند ذلك هذا القول ليدل على أنه مولاه أيضا .

قيل له :

قد اجاب عن هذا اسلافنا - رحمهم الله - بأجوبة منها :
إن موت زيد متقدم لتاريخ هذا الخبر ، لأنـه قتل بمؤـته ، وهذا الخبر روـي أنـ رسول الله - صلى الله عليه - قالـه عند منصرفـه من حـجة الوداع ، وغـزـة مؤـته قبل حـجة الوداع بـمدة طـويلـة .

ومنها أنـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ لمـ يـكـنـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ أـنـ مـوـلـيـ الرـجـلـ هوـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـمـهـ ، فـحـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ حـمـلـ لـهـ عـلـىـ مـاـ لـيـفـيـدـهـ .

ومنها أنه لو لمـ يـفـدـ إـلـاـ هـذـاـ الـقـدـرـ كـانـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـذـكـرـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ - عليهـ السـلـامـ - فيـ جـمـلةـ فـضـائـلـهـ وـبـيـانـ تـفـضـيـلـهـ وـإـمامـتـهـ ، وـلـكـانـ لـاـ معـنـىـ لـقـولـ عـمـرـ لـهـ « اـصـبـحـتـ مـوـلـيـ وـمـوـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ »^(٣٤) .

والـذـيـ نـخـتـارـهـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـ ذـلـكـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، مـنـ أـنـ حـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـيـضاـ لـاـ يـمـنـعـ مـاـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ ، وـقـدـ بـيـّـنـاـ

(٣٣) المرتضى : الشافعي ص ١٣٢ ; الطوسي ; تلخيص الشافعي ج ١ ص ٢٠١ .

(٣٤) البغدادي : تاريخ بغداد ٢٩٠/٨ ; ذخائر العقبي ص ٦٧ .

فيما تقدم أن ورود الاخبار الظاهر على سبب لا يوجب قصره عليه ، وهذا هو الجواب عن قول من يذهب إلى أنه يذكر في شأن زيد بن حارثة ، وإنما ذكر في شأن أسامة بن زيد ، انفصلاً من افساد ذلك القول ببيان تاريخ الخبر .

فإن قالَ :

مَا انكرتم أن يكون لفظ الخبر لا يصح أن يكون دلالة على الإمامة فلأنَّ المستفاد بالإمامية هو أحكام لا يدل عليها إلا اللفظ الشرعي ، وللفظة الموالاة ليست من الألفاظ الشرعية فكيف يستفاد منها بالإمامية .

قيل له :

هذا غلط ، لأن الأحكام الشرعية لا تمنع ، ويدل عليها تارة بلفظ شرعي يوضع له ، ويعبر عنها أخرى بالفاظ لغوية تتناول تلك الأحكام وتقيدها وإن كان في بيانها بالالفاظ اللغوية تحتاج إلى ضرورة من التفصيل لا يحتاج إلى مثلها إذا عبر عنها بلفظ شرعي يختص بها .

ألا ترى أن الغرض الذي هو الحج لا يمنع أن يبيّن ونعبر عنه مرة بهذا اللفظ الشرعي الذي يختص به ؛ ومرة بالفاظ لغوية مثل أن يقال كل مستطيع يُلزمه أن يعقد الاحرام في موضع كذا لأن يفعل كذا وكذا ، ويطوف ويسعى ويقف في موضع كيت وكيت ، ويفعل ويصنع حتى يأتي على جميع أعمال الحج . فكذلك لا يمنع أن يبيّن رسول الله - صلى الله عليه وآله - استخلافه أمير المؤمنين عليه السلام بأن يقول كما أني أولي بأن امركم وانهاكم ، وأتصرف فيكم تصرف الراعي في الرعية ، فعلٌ أولى بذلك ، كما لا يمنع أن يبيّن ذلك بلفظٍ شرعية ، فيقول هذا امام لكم ، وإذا كان هذا هكذا بأن سقوط ما اعترض به السائل .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون حمل الخبر على ظاهره يفيد أن يكون أمير المؤمنين - عليه السلام - إماماً مع رسول الله - صلى الله عليه - في حال حياته ، وهذا قد عرفنا فساده .

فقيل له :

الجواب عن هذا من وجهين :

احدهما ما تقدم ذكره ، وهو أن ذلك إنما يفيد كونه خليفة له - صلى الله عليه وآلـه - في حال حياته حتى غاب عنه بعد وفاته . وهذا لا يوجب وصفه بالإمامـة في تلك الحال مع أن يـدـ رسول الله - صلى الله عليه - فوق يـدـه ، وإن جاز أن يُعْبَر عن هذه المـنـزـلـةـ بـعـدـهـ - صلى الله عليه وـعـلـيـ آـلـهـ - بـإـمـامـةـ ، إذا لم يكن فوق يـدـهـ عليهـ السـلـامـ يـدـ اـخـرـىـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ .

والثاني أن الدلالة إذا دلت على أن النبيَّ صلى الله عليه وآلـهـ قال فيه ذلك مستخلفا له ، أفاد ذلك استحقاقه عليه السلام في تلك الحال أن يكون أولى بأمر الأمة بعد وفاته - صلى الله عليه وآلـهـ - على الحد الذي يقتضيه نص الإمام على إمام بعده . ألا ترى أن إماما من الإثمة إذا نصب ولـيـ العـهـدـ لـمـ يـوجـبـ ذـلـكـ أنـ يـكـونـ إـمـاماـ مـعـهـ وـانـمـاـ يـوجـبـ أنـ يـكـونـ مـسـتـخـلـفـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ أنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـأـمـورـ عـنـ مـوـتـهـ ، فـيـكـونـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ وـلـيـ عـهـدـهـ ، وـإـمـامـاـ مـنـ بـعـدـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ نـصـأـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ عـمـرـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـذـلـكـ مـنـ اـصـحـاحـابـنـاـ الـمـعـتـزـلـةـ^(٣٥) ، وـلـمـ يـوجـبـ ذـلـكـ أنـ يـكـونـ إـمـاماـ مـعـ الـأـوـلـ .

(٣٥) ذكر الرافقـيـ في روايـتـهـ عنـ اـبـيـ النـضـرـ عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـبـراهـيمـ بنـ الـحـارـثـ أـنـ اـبـاـ بـكـرـ عـيـنـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ خـلـيـفـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ بـوصـيـةـ قـالـ فـيـهـ : اـمـاـ بـعـدـ فـانـيـ قدـ اـسـتـخـلـفـتـ عـلـيـكـمـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ وـلـمـ آـلـكـمـ خـيـراـ مـنـهـ . الطـبـريـ : تـارـيـخـ الـأـمـمـ وـالـمـلـوـكـ ٤٢٩/٣ .

فإن قال :

في الظاهر ما يمنع مما قلتموه وذلك قول عَمَرَ لِهِ « اصْبَحْتُ مَوْلَىٰ وَمَوْلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمَؤْمِنَةٍ »^(٣٦) ، فدل ذلك على أن السامعين عقلوا من الخبر المستفاد به حاصل اليه عليه السلام في تلك الحال ، فإذا لم يجز أن يكون الحاصل هو الإمامة ثبت أن المراد بالخبر غيرها .

قيل له :

لم يعدل عن وجوب الظاهر ، لأننا نقول أن استحقاق الأمر حصل له في تلك الحال على أن يكون متصرفا فيه في المستقبل ، فالمستفاد باللفظ حصل استحقاقه في الوقت على ما بيناه ، من حال من يجعل اليه ولادة العهد ، لأن مستقبل الاستحقاق يحصل له في الحال ، وإن كان التصرف متاخرا .

فإن قال :

إذا جوزتم أن يتاخر التصرف عن ذلك الوقت ، فما الفصل بينكم وبين من يقول أنه - عليه السلام - استحق في ذلك الوقت أن يكون متصرفا في الأمر بعد الثلاثة على ما تذهب اليه .

قيل له :

تجويزها يمنع من الظاهر ، لأنه ذَلَّ على أنه عليه السلام أولى بالأمة في تلك الحال ، ولو كان يستحق التصرف بعد الثلاثة لم يكن هو أولى بهم في تلك الحال ، بل كان يكون الأولى غيره . وإذا كان هذا هكذا سقط ما أورده السائل .

فإن قال :

إذا كان ظاهر الخبر اوجب استحقاق المنزلة في تلك الحال ، فَصَرْفٌ

(٣٦) ابن حجر : الصواعق المحرقة ص ١٧٧ .

التصريف أَخْرِ ما ذُكِرَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣٧) . فَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مَوَالَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبَيْنَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ هُوَ مَوَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَوَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مِنْ صَفَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَأَنَّهُمْ رَاكِعُونَ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ .

قِيلَ لَهُ :

لَفْظَةُ الْمَوْلَى مُفِيدَةُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ ضَمِنَ عَمَلَهَا عَلَيْهِمَا ، فَنَقُولُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْوَلَايَةُ وَالْمَوَالَةُ جَمِيعًا إِذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا كَانَ هَكُذا فَمَا ذُكِرَهُ السَّائِلُ لَا يَقْدِحُ فِيمَا ذُكِرَنَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا أَنَّهُمْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الظَّاهِرَ وَعَدُولَهُ عَنْهُ ، لَأَنَّ ظَاهِرَ الْلَّفْظِ يَفِيدُ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَالَ صَدِيقِي هُوَ الَّذِي يُؤْثِرُنِي فِي عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَفِيدُ أَنَّ صَدِيقَهُ هُوَ الَّذِي يُؤْثِرُنِي فِي حَالِ الْحَاجَةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْقَاتِلُ زِيدٌ مِّنْ يَقْاتِلُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَظَاهِرُ الْلَّفْظِ يَفِيدُ أَنَّهُ يَقْاتِلُ فِي حَالَةِ الرُّكُوبِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكُذا فَمَا ذُهِبَ إِلَيْهِ السَّائِلُ عَدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ ، فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا .

فَإِنْ قَالَ :

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هُوَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَجُوزُ صِرَافُهُ إِلَى الْوَاحِدِ ، وَكَذَلِكَ ﴿يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٣٨) ، هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ الْفَعْلِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ فَحُمِلَهُ عَلَى الْمَاضِ لَا يَصُحُّ .

١) المائدة : الآية ٥٥ .

٢) المائدة : الآية ٥٥ .

قيل له :

استعمال لفظ الجماعة في الواحد تعظيمها له وتفخيمها ، وحاله اظهر في اللغة من أن نحتاج إلى بيانه . وعلى هذه الطريقة قال سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَأَنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣٩) وكذلك استعمال لفظ الاستقبال من الماضي ايضاً ظاهر ، وعلى هذا الوجه قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ﴾^(٤٠) . وقال ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ﴾^(٤١) وإذا كان استعمال ما ذهبنا إليه سابقاً في اللغة ، ظاهراً فيها ، بطل الاعتراض بما قاله السائل .

فإن قالَ :

بم صرفتم بأن تحملوا أول الآية على ظاهره وعمومه ، وتحملوا الباقى على ضرب من المجاز على ما ذكرتموه بأولى منا إذا حملنا أول الآية على بعض ما يحتمله ، وحملنا الباقى على ظاهرة وحقيقةه .

قيل له :

نحن حملنا أول الآية على ظاهره وعمومه ولم نصرفه إلى المجاز إذ لا دلالة على ذلك ، وحملنا الباقى على وجوه ظاهرة في اللغة ، سابقة فيها ، لقيام الدلالة على ما ذهبنا إليه .

وذلك أن أهل النقل من المفسرين وغيرهم قد اطبقوا على أن أمير المؤمنين عليه السلام تصدق في حال رکوعه بخاتم فضة ، فنزلت هذه الآية ،

(٣٩) الحجر : الآية ٩ .

(٤٠) طه الآية ٩٩ .

(٤١) القصص : الآية ٦ .

فخرج رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما رأى ذلك السائل قال هل أعطاك أحد شيئاً قال نعم ذلك المصلي وأشار إلى أمير المؤمنين - عليه السلام ، فقرأ النبي صلى الله عليه وعلى أصحابه هذه الآية ، ﴿فَقَالُوا رَضِبْنَا بِاللَّهِ وَرَبِّنَا وَبِالْمُؤْمِنِ وَلِيًّا﴾^(٤٢) . وأطبق النقل حجة فيما طريقه النقل ، كما أن اطبق القراء حجة في القراءة ، ولا يعرض بمثل هذه المخالفة المتكلمين ومن يجري مجراهم إذا لم يرجعوا في دفع ذلك إلى نقل يعارضه ، وما ذهب إليه السائل يوجب صرف أول الآية عن ظاهره وعمومه ، بصرف قوله سبحانه ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ عن حقيقته وحملها لجملة الآية على خلاف ما اطبق أهل النقل عليه . فبان بما اوردناه سقوط تأويله .

فإن قال :

فقد روى أهل النقل ما يعارض هذا ، وذلك أنه رُوئي أن سبب نزول هذه الآية أن بنى قينقاع من اليهود كانوا سألوا عبد الله بن أبي سلول^(٤٣) ، وعبدادة ابن الصامت^(٤٤) بأنهما كانا حليفين^(٤٥) لهم ، أن يسألوا رسول الله - صلى الله عليه - العفو عنهم لما أراد قتلهم ، فأما عبد الله فإنه سأله ، وأما عبادة فامتنع من ذلك ، وقال : أنا لا أولي الكفار ، وإنما أولي المؤمنين ؛ فأنزل

(٤٢) النيسابوري : أسباب التزول ص ١٣٣ ، الزمخشري - الكشاف ٦٤٩ / ١ .

(٤٣) هو عبد الملك بن أبي مالك من بنى الحبلى ، رئيس المنافقين ، وهو ابن سلول وهي جلتة ، ابن حبيب : المحبر ص ٢٣٣ ، ابن حزم - جهرة انساب العرب ص ٣٥٤ و ٣٥٥ .

(٤٤) صحابي انصاري من الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد الثقات الاثني عشر ، شهد بدرا ، واحداً والخدنق والمشاهد كلها مع الرسول . مات سنة ٣٤ هـ وهو ابن الثنتين وسبعين . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥٤٦ / ٣ .

(٤٥) في الاصل : بأنهما كان حليف لهم ، وهو خطأ .

الله عز وجل هذه الآية .

قبل له :

هذا لا يعارض ما ذكرناه لأن أحد الخبرين إنما يعارض الآخر إذا كان ثبوت مقتضاه نفي مقتضى الآخر ، فاما إذا ساغ ثبوت مقتضاهما ولم يتنافيا ، لم يتعارض الخبران ، فلا يمتنع يكون سبب نزول هذه الآية الامررين جمیعا فبان بطلان ما ادعاه السائل من تعارض للنقل في هذا الباب .

ووجه آخر سقط هذا السؤال ، وهو أن حمل الآية على ما حملنا عليه ليس فيه عدول عن الظاهر والحقيقة على ما ظنه السائل ، لأن لفظ الجماعة وإن كان حقيقة فيها في اصل اللغة ، فإن استعماله في الواحد إذا قصد به التعظيم قد صار حقيقة ؛ ولا يمتنع أن يكون اللفظ في الاصل مجازا إلا في بعض الموضع ، ثم يصير حقيقة فيه لكثر الاستعمال حتى إذا اطلق لم يعقل سواه . ألا ترى أن السلطان إذا قال : فعلنا وصنفنا لم يعقل من اللفظ الجماعة وإنما يعقل هو وحده ، وبهذا لا يقول أحد في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤٦) مجازا ، وكذلك حمل قوله سبحانه ﴿يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٤٧) على الحال دون الاستقبال لا يوجب استعماله على وجه من التوسيع ؛ لأن استعمال اللفظ على هذا الوجه لتمييز الموصوف بصفته عن غيره ليس بمجاز ، بل يفيد اطلاقه الحال ؛ لأن ملكا أو اراد أن يبيّن لبعض اصحابه الاختصاص بمواليته ونصره ونصرته ما ليس لغيره ؛ وأن يفوّه باسمه ، فقال أوليائي المختصون هم الذين يشتتون في الحرب بين يدي ، ويصبرون على الشدائـد تقربا الي ، ويفعلون

. (٤٦) الحجر : الآية ٩ .

. (٤٧) المائدة : الآية ٥٥ .

ويصنعون ؛ ووصفهم بظاهر من افعالهم ؛ لكان هذا الاطلاق يفيد الحال دون الاستقبال ، ويكون هذا مخالفًا للفاظ الاستقبال التي هي قولهم يقوم ؛ ويقعد ويخرج ، ويغزو ، وما جرى مجرها . وإذا كان هذا هكذا بأن أنا لم نعدل عن الحقيقة والظاهر ؛ وليس هكذا ما ذهب اليه المخالفون ، لأن ذلك يوجبه حمل قوله ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ على المجاز لا على التكرير للصفة ؛ لأن معنى قوله راكعون قد أفاد قوله يقيمون الصلاة .

فإن قيل :

المراد به خاضعون ، كان ذلك حملًا له على مجاز آخر ويُوجب صرف أول الآية وهو قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٤٨) عن حقيقته ، لأن حقيقة الولي هي من له الولاية على الشيء ؛ ويوجب العدول عن ما اطبق أهل النقل عليه على ما بيّناه .

فإن قال :

حمل الآية على ما ذهبتم اليه يوجب اضافة المعصية إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن اخراج الزكاة في الصلاة يوجب قطعها ، وأن قطع الصلاة من غير عذر معصية .

قيل له :

هذا يسقط من وجوه منها :

إنما نعلم أن الفعل في الصلاة هل كان يقطعها في ذلك الوقت أم لا ؟ وقد كان الكلام فيها مباحا في بعض الأوقات ؛ فلا يمتنع أن يكون بعض الأفعال مباحا ايضا ، ثم شرعي الحاضر ؛ ومنها أنه لا خلاف أن اليسير من

(٤٨) المائدة : الآية ٥٥ .

ال فعل لا يقطعها ، ولا يمتنع أن يكون عليه السلام قد اوما باصبعه إلى السائل على وجه يعلم أنه يريد منه أخذه ، ولا يحتاج في هذا إلى تكلف فعل كبير . ومنها أنه لو كان قد وقع ذلك على وجه المعصية ؛ لم يجز أن يمدحه الله تعالى على ذلك ورسوله وال المسلمين على ما دلّ عليه النقل . فبان سقوط ما اورده السائل .

فإن قال :

هذا الذي ذكرتم يوجب كونه عليه السلام إماما مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - .

قيل له :

لا يجب ذلك لما قد بينا فيما تقدم من أن هذه النصوص توجب الخلافة في حال الحياة لرسول الله - صلى الله عليه وآله - والإمامية من بعده .

الكلام على اسئلة المخالفين فيما نذهب اليه من النص على أمير المؤمنين - عليه السلام -

قالوا :

لو كانت الامور التي ذكرتموها دالة على إمامته عليه السلام لوجب أن يوردها ، ويحتاج بها في الموضع التي عقد فيها لغيره ، وعُدِلَ بالأمر عنه ؛ لأنه لو اورد هذه الاخبار وما يجري مجريها ؛ لسُمِعَ منه كما سُمِعَ من غيره ما اورد من الاخبار كابي بكر وغيره .

الجواب عنه يقال لهم :

قد اورد عليه السلام هذه الدلالة وبيتها ، وكشف الكلام فيها في الموضع التي حضرها والمواقف التي شهدتها . ألا ترى أنه عليه السلام لما حضر يوم الشورى استوفى ابراز جميع ما يدل على إمامته وفضيلته وبسط الكلام في ذلك ؟ حتى لم تبق نكتة تعتمد في هذا الباب الا اوردها واحتاج بها^(٤٩) .

واما السقية^(٥٠) فإنه - عليه السلام - لم يحضرها ؛ والقوم لم

(٤٩) المرتضى : الشافعي ص ١٣٣ ، ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ٦٢/١ .

(٥٠) الطبرى ٢٠٨/٣ وما بعدها ، المسعودي : مروج الذهب ٣٨/٢ .

يستدعوه ، ولا انتظروا حضوره ، بل استبدوا دونه ؛ وكان عليه السلام مشغولا بتجهيز النبي - صلى الله عليه - وغسله ودفنه ؛ والذين حضروا السقية وعقدوا الأمر لمن عقدوا لم يبنوا ذلك على المشاورة والمحاجة ؛ واختيار الأولى والصلاح ، والنظر في الأدلة والحجج ، وإنما جعلوه نُهْزَة^(٥١) ، وفلة^(٥٢) ؛ ولذلك قال عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة»^(٥٣) ، وبعد وقوع العقد باختيار نفر يسير حصلت الغلبة في جبهم لمطابقة بشير بن سعد^(٥٤) ، وهو من رؤساء الأنصار ، ايام حسدا لابن عميه سعد ابن عبادة^(٥٥) ، ثم حملوا الباقيين على المتابعة ؛ والمبايعة : ومخاطبوا أمير المؤمنين عليه السلام في الحضور والدخول فيما دخلوا فيه ، فخاطبه من عندهم أن البيعة قد لزمته وأن مخالفتهم غير سائغة ؛ وقصة الشورى وما تكلم به أمير المؤمنين عليه السلام فيها اظهر من أن تحتاج إلى نقضه .

واما إذا كان عليه السلام في الاول لم يُتظر ولم يُستَشَر ، وفي الثاني خطوب في المبايعة ؛ وقد اظهروا أن من تأخر خالف الجماعة ، وشق العصا ، وأن من حقه أن يقاد إليها ، ويُحمل عليها ؛ حتى كان يمكن عليه السلام من ابراد الأدلة ؛ ومن كان يسمعها منه لو اوردها ، والحال هذه ؛ وإذا

(٥١) نُهْزَة : فرصة : وقولهم هذه نُهْزَة فاختلساها . اساس البلاغة للزمخشري ص ٩٩٩ .

(٥٢) و (٥٣) عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب (فلا يغرن امرءاً أن يقول أن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، فقد كانت ، غير أن الله وقى شرها) . الطبرى ٢٠٥/٣ .

(٥٤) بشير بن سعد بن العاصي الخزرجي شهد بدر وهو اول من بايع ابا بكر من الانصار مات سنة ١٣ هـ . ابن حجر : تهذيب التهذيب ٩٤/١ .

(٥٥) سعد ابن عبادة : سيد الخروج ، شهد العقبة مع السبعين من الانصار ، وكان احد القباء الاثني عشر ، ولم يشهد بدرًا ولكنه شهد احد والخلف والمشاهد كلها مع الرسول ، قتل لستين ونصف خلتنا من خلافة عمر . الطبقات الكبرى ٦١٧/٣ قال العجائب بن المنذر لشمير : ما احوجك إلى ما صنعت ، انفست على ابن عمك الامارة) الطبرى ٣٢١/٣ .

كان هذا هكذا ، بان أن المخالفين تعلقوا بما لا متعلق لهم فيه .

فإن قيل :

لم لم يبادر عليه السلام إلى السقيفة قبل وقوع العقد ليورد حجة نفسه؟

قيل له :

إنه عليه السلام تأخر عن ذلك الموضوع لاشغاله بالفرض الأعظم الذي انشغل عنه شيخ الصحابة ؛ وهو تجهيز رسول الله - صلى الله عليه - ، والقيام بامرها ، ولا يمتنع أن يكون له عليه السلام غرض آخر في التأخر ، وهو أن يكون - عليه السلام - قد احسن الظن بالقوم ، وقدر أنهم لا يقدمون على العقد وإبرام الأمر من دون حضوره ، ويعلمون أن امراً يبني على الاختيار لا خير فيه مع ترك مشاورته ومراجعته والاستبداد به دونه . وظن أن غيبته عن الموضع تكون من اوكل الاسباب في امتناع القوم عن ابرام العقد ، انتظاراً لحضوره ، وتوقفاً لما يراه ويقوله ؛ ولم يعلم أن اكثر القوم يتهدرون الفرصة في غيبته .

وحمله على ما يجب أن يحصل في الجواب عن هذا السؤال ؛ أن اظهار الادلة إنما يجب لوجهين : احدهما تمكين المكلفين من النظر فيها . والثاني أن يعلم أو يغلب على الظن أن تكرييرها على اسماعهم يكون داعياً لهم إلى النظر فيها . وأمير المؤمنين - عليه السلام - لم يجب عليه ايراد هذه الادلة للوجه الاول ، لأن رسوله - صلى الله عليه وآلـهـ - كان قد نصبهـاـ ، وزاح العلة فيها ؛ ولم يجب ذلك للوجه الثاني ، لأن اقدام القوم على ما اقدموا عليه ، من ترك مشاورته في الاول والزامه الدخول فيما دخلوا في

الثاني ، دل على أنهم ليس يشطون سماع هذه الأدلة والنظر فيها ، فلذلك لم يوردها - عليه السلام - في هذه الحال ؛ ولما أدخل في الشورى وسمع منه بالغ في الإيراد ؛ وأوضح ، واستقصى ، وهذا بَيْنَ بِحْمَدَ اللَّهِ .

سؤال قالوا :

لَمْ يُطْلِقْ حَقَّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَقَاوِلِهِمْ وَالْإِسْتِنْصَارِ عَلَيْهِمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ اصْحَابِ الْجَمْلِ وَمَعَ مَعَاوِيَةَ وَالْخَوَارِجِ ؟ وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَصْرَهِ بْنِ هَاشِمٍ وَكَثِيرٌ مِّنْ قَرِيشٍ ، وَلَيْسَ هُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ يَتَهُمُ بِالْعَجْزِ وَالتَّوَانِيِّ .

الجواب يقال لهم :

إنما لم يفعل ذلك عليه السلام لوجهين لو انفرد كل واحد منهما لكان عدول في هذا الباب : أحدهما قلة الانصار والاعوان ، والثاني خشية وقوع فتنة عظيمة مؤدية إلى الأضرار بالاسلام ؛ وقد علمنا أن القيام بما يقوم به الأئمة هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الباب إنما يجب بهذين الشرطين اللذين قد بَيْنَا فقدمه عليه السلام اياهما ، أحدهما التمكّن ؛ والثاني أن لا يغلب على الظن أن يؤدي إلى فساد اعظم من المنكر الواقع .

وقد كان عليه السلام بين متدين لا يثق بقوته ، وقوى لا يثق بدينه . وقد نَهَى عليه السلام على هذين الوجهين على ما ورد في الاخبار ؛ وذلك أن العباس لما جاءه حاتما له على القيام بالأمر ، قال له : « امدد يَدَكَ ابْأَيُّكَ إِذَا قيل للناس يَا يَعْمُ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ابْنَ اخِيهِ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ إِثْنَانِ »^(٥٦) رَدَهُ عن ذلك ثم قال « لَوْ كَانَ عَمِيْ حَمْزَةَ حَيّاً ، أَوْ أَخْيِ

(٥٦) المرتضى : الشافعي ص ٢٠٤ .

جعفر باقيا^(٥٧) ؛ مُنْبِها على حاجته - عليه السلام - إلى معونه امثالهما ؛ وأنه غير واثق بقوة العباس وكفايته إذا نهض بالأمر ؛ ولما جاء أبو سفيان مبايعا له وحَثَّه على اظهار مخالفة القوم والنهوض بالأمر ، قال له يا أبا سفيان « طال ما طلبت في الاسلام الغوائل »^(٥٨) : مُنْبِها على أن غرضه بما يظهر ايقاع الفتنة دون النصح له ومعاونته على أمره . واما من خالف أبا بكر من سعد وغيره من الانصار ، فإنما كانوا يطلبون الأمر لانفسهم ؛ فكيف عليه السلام يستنصرهم . وإذا كان هذا هكذا ثبت أنه - عليه السلام - لم يفعل الا ما ساغ له فعله : وأنه عليه السلام إنما كان يراعي في الامور ما يوجبه الدين ، غير مكترث بشهوات النفس ونوازعها ، سقط ما سأله عنده .

سؤال قالوا :

لَمَا لَمْ يَتَمْكِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَقَاتِلِهِمْ فَلِمْ لَمْ يَظْهُرْ مَبَايِنَتِهِمْ وَمَخَالِفَتِهِمْ ؟ وَلِمْ اَظْهُرْ الدُّخُولَ فِي جَمْلَتِهِمْ ، وَالتَّوْلِيَ مِنْ جَهَتِهِمْ ؟ وَصَلَى خَلْفَهُمْ ؟

الجواب يقال لهم :

قد اظهر عليه السلام مبaitهم ؛ وترك الرضا بفعلهم على قدر الامكان ، وبحسب الاوقات واختلاف الاحوال ، فاظهر ذلك في الاول بالتأخر عن البيعة مدة طويلة^(٥٩) ؛ لأن الناس مع اختلافهم في قدر المدة لم يختلفوا في تأخره عليه السلام زمنا طويلا .

والمعلوم من حاله أنه عليه السلام كان سباقا إلى الخيرات غير متowan

(٥٧) شرح نهج البلاغة ٣٧/٣ .

(٥٨) انظر الطبرى ٢٠٩/٣ .

(٥٩) عن عائشة (أن عليا بايع أبا بكر بعد مضي ستة اشهر) الطبرى ٢٠٨/٣ وانظر مروج الذهب ٣٠٩/٢ والشافى ص ٢٠٥ .

فيها ؛ ولما بويغ عمر ايضاً تأخر حتى دعي وحکى في هذا الباب ما حکى^(٦٠) . فكان عليه السلام يظهر المخالفة والمبایة في تلك الايام بالتأخر عن المبایة مرة ، وبالاعراض اخرى إذ لم تمكنه في ذلك الوقت اکثر من ذلك . فاما انکاره على عثمان وتصريحه لمخالفته لما نفى أبا ذر وامر بأن لا يشیع ؛ واقدم على سائر الاحداث التي انکرها المسلمين عليه فاوضحت من أن يحتاج إلى ذكره^(٦١) . ثم زاد عليه السلام في الامر حتى أقام الحد على الوليد بن عقبة لما امتنع هو من اقامة الحد عليه وقال « لا يضيع لله تعالى حد وأنا حاضر »^(٦٢) . والذي يبين صحة ما ذكرناه من أنه - عليه السلام - كان يراعي في اظهار مخالفة القوم والنکير عليهم الامکان ، أنه عليه السلام كان يُربّ ذلك بحسب اختلاف الاحوال بالتمكن ؛ فلما كان أمر القوم في الاول اظهر واقوی ، ومیل الناس اليهم اکثر ، وعدد المبایعين لهم اوفر^(٦٣) ، كان عليه السلام يقتصر في اظهار الكثیر على التأخر عن البيعة : والاعراض في بعض الاوقات .

وفي ایام عثمان لما انحط امره واقدم على الاحداث التي انکرها المسلمين عليه ، وانحرف عنه اکثر الصحابة : واستقبحوا سيرته ، وخالفه اعیانهم ووجوههم نازعوه ، كعبد الله بن مسعود^(٦٤) وعمار^(٦٥) : واستوحش

(٦٠) شرح نهج البلاغة ١/٥٤ - ٥٥ .

(٦١) مروج الذهب ٢/٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٦٢) مروج الذهب ٢/٣٤٥ ، المرتضى : الشافعی ص ٢٩٤ .

(٦٣) البیعوبی : تاريخ البیعوبی ٢/١١٤ - ١١٥ .

(٦٤) صحابي جليل ، اسلم قبل دخول الرسول (ص) دار الارقم ، وكان اول من افسن القرآن بمکة . مات بالمدينة ودفن بالقیع سنة اثنین وثلاثین . ابن سعد : الطبقات الکبری ٣/١٦٠ ، مروج الذهب ٢: ٣٤٧ .

(٦٥) من کبار الصحابة الذين صمدوا امام اذی قريش ، شهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) . ابن سعد : الطبقات ٣/٢٥٠ - ٢٦٤ . مروج الذهب ٢/٣٤٧ .

منه كبار الناس كطلحة^(٦٦) ، وعبد الرّحمن بن عوف : وجد - عليه السلام - في النكير فرصة : فكان يوافقه ويرد عليه ويجيبه في كثير من الأوقات بما يسأله ، حتى أنه - عليه السلام - كان ربما يبىث بما في نفسه في هذه الأيام على المتقدمين فكان يقول (ما زلت مظلوماً مُنذ قبض رسول الله) - صلى الله عليه وعلى آله^(٦٧) . ويقول متى شُكْ في مع الأول^(٦٨) إلى ما يجري هذا المجرى . وهذه الجملة تبين صحة ما قلناه أنه عليه السلام لم يزل منكراً لأمر القوم ولكنه كان يرتدي اظهار ذلك بحسب اختلاف الأوقات في التمكّن .

فاما قولهم فلم تولى من قبلهم فهو سؤال من لم يعرف الاحوال التي جرت . إذ لا خلاف في أنه عليه السلام لم يعمل في أيامهم عملاً يحتاج فيه إلى التولية ، ولا كانوا يريدون منه ذلك ، وإنما كان يفعل عليه السلام ما يلزمـه فعلـه في نـفسـه ، مما طـريقـه الأمـرـ بالـمعـرـوفـ والنـهـيـ عنـ المـنـكـرـ . كـحـفـظـ المـدـيـنـةـ فيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ ذـابـاـ عـنـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ - صلى الله عليه وآله - وحرمه ، ودافعاً عن نفسه واهله .

واما سؤالـهمـ عنـ صـلاتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ خـلـفـهـمـ ، فلاـ مـتـعلـقـ فـيهـ عـلـىـ وجـهـ منـ الـوجـوهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، لأنـ الإـمـامـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ خـلـفـ غـيـرـهـ ، لاـ سـيـماـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ عـذـرـ ، وـالـمـتـقـدـمـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـمـتـأـخـرـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـوـجـبـ الإـمـامـةـ وـلـاـ يـنـفـيـهـ . وإنـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ السـؤـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ ، وـهـوـ الـكـلـامـ

(٦٦) صحابي كبير ، واحد اعضاء مجلس الشورى ، قتل في واقعة الجمل في البصرة . ابن سعد الطبقات ٢١٤/٣ - ٢٢٥ ، مروج الذهب ٣٧٤/٢

(٦٧) عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال سمعت علياً يقول (ما زلت مظلوماً مُنذ قبض نبيه (ص) إلى يوم الناس هذا) . الشافي ص ٢٠٣ .

(٦٨) قال الإمام علي في خطبة المعرفة بالشقيقية : في الله وللشوري . متى اعرض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرب إلى هذه النظائر . شرح نهج البلاغة ٦١/١ .

في حال القوم وتفسيقهم وتضليلهم ؛ فيمكن أن يورد هذا السؤال فيه فيقال :
قد دلَّ أجماع أهل البيت - عليهم السلام - أن الصلاة خلف الفاسق لا
تجوز ؛ فلو كان عليه السلام يرى تفسيقهم لما كان يصلِّي خلفهم ، وهذا
الكلام لا يتصل بما نحن فيه من بيان إمامية أمير المؤمنين عليه السلام .
ومذاهب طائف الشيعة في هذا الباب معروفة ؛ وكل منهم يبيّن الجواب عن
هذا السؤال على اصله .

سؤال فإن قالوا :

فَلِمَ فعلَ أمير المؤمنين عليه السلام ما يوهم كونه غير منصوص عليه من
دخوله في جملة القوم في الشورى ، ومن قوله لطلحة والزبير « بايعتماني ثم
نكثتماني »^(٦٩) متحجاً عليهم باليعة دون نص ، ومن تركه الرد على العباس .

الجواب يقال لهم :

ما في هذه الأمور التي ذكرتموها شيء يوهم كونه غير منصوص عليه فإذا
دخوله في الشورى فإنه كان سبب اظهاره عليه السلام النصوص عليه وتمكنه
من ذلك ، لأنَّه عليه السلام لو لم يدخل فيها من أين كان يتمكَّن من ايراد
تلك النصوص ؟ وسائر الادلة الدالة على إمامته وفضيلته لمشهد من ذلك
الجمع العظيم . وهذا الفعل يقتضي ازالة الآيات واللبس ، وهو ضد ما سُئلوا
عنه ، فلا يمتنع أن يكون دخوله عليه السلام في الشورى بهذا الوجه الذي
يبيّنه ؛ وهو التمكَّن من اظهار الحجج .

ووجه آخر وهو أن يكون قد غالب على ظنه أنه بهذا الفعل يصل إلى
حقه فيتمكن من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه . ولإمام

(٦٩) المفيد : امالي المفيد ص ٥٣ .

أن يتوصل إلى ذلك بكل ما يقدر عليه ، وبكل طريق لا يقترن به وجه من وجوه القبح ، وهذا الفعل لو قبح لكان إنما يقبح من حيث الإيهام . وقد بُينَ أنه اقتضى ضد ذلك .

وأما احتجاجه - عليه السلام - على طلحة والزبير بالنكث دون النصّ ؛ فهو لأنّه عليه السلام أراد أن يلزمها ما لا يمكنهما انكاره ؛ لأنّ القوم كانوا مقررين بالبيعة ، ولم يكونوا مقررين بالنّصّ عليه فكيف كان يحتاج به عليه السلام ، فالزمهم عليه السلام الخطأ من حيث لا لبس فيه عليهم . وأما قول العباس له : «امدد يدك ابأيعك» فإنه لا ينافي النصّ ، بل العادة جارية أن المنصوص عليه بيايع ويقرر أمره بالمبايعة وصفق اليد ؛ ألا ترى أن نصّ أبي بكر على عمر لم يمنع من أن بيايعه الناس ، ولهذا حمل الناس على ذلك . ولكونه منصوصا عليه ابتدأه العباس بأن قال له : «امدد يدك ابأيعك» ، ولم يقل تجتمع جماعة منبني هاشم فتختارك ونعقد لك . وكان العباس من لا يخفى عليه أن الإمامة لو كان طريقها الاختيار والعقد لكان لا بد فيها من ضرب من المشاورة ؛ فهذا أيضا يؤيد ما تذهب إليه من القول بالنّصّ .

سؤال قالوا :

لِمَ لَمْ ينقض عليه السلام أحكامهم لما ولي الأمر؟

الجواب يقال لهم :

اقرب ما يسقط به هذا السؤال ، أنه ليس يجب نقض أحكام من ليس بإمام ، وإنما يسوغ ذلك عنه شرائط مخصوصة ؛ وليس في جواز الأحكام دلالة على إمام المتأولي لها ، وهذا القدر كاف في اسقاط هذا السؤال ، إذ لا تعلق له بالموضوع الذي نحن فيه ؛ وإنما يعكس أن يسأل عنه في الكلام في حال القوم .

وأيضاً فإنه - عليه السلام - لو أراد نقض أحكامهم ما امكنته ذلك ، لأن
كثيراً من أصحابه كانوا ماثلين اليهم ، قائلين بفضلهم ؛ فلم يكن يأمن عليه
السلام أن يكون الشروع في ذلك مؤدياً إلى اضطراب الأمر عليه . وإذا كانت
الحال على ما وصفنا لم يلزم الإمام تتبع الماضي بل الواجب عليه أن لا يفعل
من ذلك ما يؤدي إلى وقوع الفساد في الحال ، وليس هذا باعظم مما كان من
رسول الله صلى الله عليه وآله من تألف المؤلفة قلوبهم^(٧٠) ؛ وما أمر الله عَزَّ
وجَلَّ به من صرف بعض الصدقات لهم . وإذا كان هذا هكذا بان فساد ما
سألوا عنه .

(٧٠) المؤلفة قلوبهم : وهم أشراف من العرب كان النبي (ص) يستألفهم على أن يسلموه حتى
دفع لهم شيئاً من أموال الصدقة حين كان في المسلمين قلة . الزمخشري : الكشاف
. ٢٨٣/٢

الكلام على شبهة القائلين بإماماة أبي بكر

اعلم أن القائلين بإماماة أبي بكر يسلكون في الشبهة التي يتعلقون بها ثلاث طرائق : أحدهم ادعاء النص عليه ؛ والثانية اجماع الصحابة على إمامته ؛ والثالثة ادعاء ضرب من الاعتبار . ونحن نذكرها ونورد جميع ما يحتمل الكلام ايرادها ؛ ونبين سقوطها ؛ وفسادها بعون الله وتوفيقه .

الطريقة الأولى شبهة ، قالوا : قد نقلت البكرية^(٧١) مع كثرتها وتفرقها في البلدان أن النبي - صلى الله عليه وآله - نَصَّ على إمامته ، فتواتر النقل بذلك يوجب العلم بذلك .

جوابها

هذا الذي ادعى تمثُّله ظاهر الفساد من وجوه منها ؛ إنه لو كان منصوصا عليه لكان لنا طريق إلى العلم بذلك ؛ وكان ذلك الطريق لا يخلو من وجهين : اما أن يكون ضرورة أو اكتسابا . ولو كان العلم به ضرورة وجب

(٧١) البكرية : وهم القائلون بأن النبي (ص) نص على إمامية أبي بكر . مقالات المسلمين . ١٢٩/٢

اشتراك جميع اهل العلم في ذلك ، وفي علمنا بأن اكثراً الأمة لا يعلمون ذلك من انفسهم ، بل يعلمون خلاف ذلك ؛ دليل على أن العلم الضروري لم يقع به ؛ ولو كان مكتسباً ، وجب أن يكون قد حصل في ذلك النقل بعض الشرائط التي إذا وجدت في الاخبار اقتضى تواترها وقوع العلم بمخبرها من طريق الاكتساب ، وقد علمنا انتفاء هذه الشرائط اجمع من هذا النقل .

ألا ترى أن القائلين بهذا المذهب لا يمكنهم أن يثبتوا أن واحداً من الصحابة قال به ؛ وذهب إليه ؛ فضلاً عن أن يكون لهم سلف في نقله يتواتر بمخالفهم الخبر ؛ وإذا كان هذا هكذا ثبت أن ما ذهبوا إليه لا أصل له .

فاما قولهم أن البكرية نقلوا ذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلدان ، فإن التعلق بذلك بعيد ؛ لأن كثرتهم الآن وتفرقهم في البلدان لا تقتضي تواتر خبرهم متى لم يثبت الطرف الاول من نقلتهم قد حصل فيهم شرائط التواتر في الكثرة وغيرها كطرف الأخير ؛ وهذا بين لا شبهة فيه . ومنها أنه لو كان منصوصاً عليه لوجب أن يورد ذلك يوم السقيفة لما انتصب للكلام ؛ ومحاجة الانصار ؛ ودفعهم عمما حاولوه ، لأن ذلك يوم لو اراده لكان الحجة فيه اقوى واظهر ، مما عدل اليه واحتج به ولا يجوز على العاقل الذي يريد بيان أمر من الأمور أن يعدل عن الدليل الاوضح الذي لا لبس فيه ولا شبهة إلى ما هو دونه في الوضوح ؛ وفي التعرى من اللبس والشبهة ؛ مع التمكן وانتفاء الموانع . فلما لم يورد ذلك ؛ ولم يحتج به على وجه من الوجوه ، بان فساد ما ادعوه في هذا الباب .

ولا يلزمنا ذلك فيما نذهب إليه من النص على أمير المؤمنين - عليه السلام - لوجهين : احدهما ما بيناه فيما تقدم ؛ وهو أنه عليه السلام ؛ لم

يحضر الموضع ؛ ولم يتمكن من ايراد الحجج والادلة ؛ ولم يشاور في الأمر ، ولم يسمع منه ؛ وليس هذا حال أبي بكر ، لأنه حضره وانتصب للكلام ؛ وخطب وسمع منه ؛ وأصغى اليه .

والثاني أن النص الذي ورد فيه عليه السلام ليس هو مما يضطر الناس إلى المراد به وإنما يعلم ذلك إذا نظر الناظر فيه ؛ واستدل به من الوجه الذي يدل عليه . والمعلوم من حال ما يجري هذا المجرى من الأدلة أن لا يتتفع بايراده إذا لم يكن الحال حال البحث والنظر ؛ بل كانت مبنية على المبادرة إلى امضاء أمر قد عقدوا امضاءه ، وانتهاز الفرصة فيه ؛ وترك الاكتراش بما يخالف ذلك للشبهة التي دخلت عليهم أو ما يجري مجرياها .

ومنها أنه لو كان منصوصا عليه لم يجز أن يستقبل وأن يطبق هو وعمر على أن تلك البيعة كانت فلتة وقى الله شرها ؛ ولم يجز أن يقول بايعوا أحد هذين شتم يعني عمر وأبا عبيدة بن الجراح ، وليس لهم أن يقولوا إنما قال ذلك ليتعرف ما في أنفس القوم من انقياد له ؛ أو خلاف ذلك ؛ لأن هذا يفسد من وجهين : أحدهما أن اطلاق ذلك منه يوهم كونه غير منصوص عليه ، ولا يجوز أن يفعل ما يوهم ذلك ؛ ويطلق أيضا لمن في نفسه مخالفته دفع النص تعليقا بهذا القول ؛ فكيف يجوز أن يفعل ذلك طريقة إلى تعرف ما عندهم ؛ وهو لا يأمن أن يصير ذلك حجة من يتهمهم بالمخالفة . والثاني أن ذلك يقتضي أن يكون قد أساء الظن بعمر وأبي عبيدة ؛ بل بجماعة الصحابة ، وظنّ أنهم ينكرون نصا من النبي - صلى الله عليه وآله - قد اضطروا إلى معرفته ؛ وهذا لا يجوز عليه عندهم .

شیهہ . قالوا :

بتقديم النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر في الصلاة يدل على أنه نص
عليه بالإمامنة ؛ وأنه كونه أولي بالتقدم على الأمة .

الجواب يقال لهم :

هذه الشبهة ظاهرة السقوط من وجوه : منها أن الخبر الوارد في هذا الباب هو من أخبار الأحاديث التي لا يحصل العلم بصحة مخبرها . ومع ذلك فإن نقله يرجع إلى عائشة وحفصة وهما متهمتان عند الشيعة في هذا الباب ؛ وهذا القدر يسقط التعلق بهذا الخبر . ومنها أن ذلك لو كان صحيحا لم يكن فيه دلالة على الإمامة على وجه من الوجوه ، إذ ليس بين المتقدم في الصلاة وبين الإمامة تعلق يقتضي كونه دلالة عليها . ألا ترى أنه يصلح للتقدم في الصلاة من لا يصلح للإماماة على وجه من الوجوه ؟ وقد قدم النبي - صلى الله عليه وآله - ابن أم مكتوم^(٧٣) وعبد الرحمن بن عوف^(٧٤) في الصلاة ولم يدل ذلك على إمامتهما . وصهيب^(٧٥) قد اختاره عمر لما طعن للصلاة بالناس مع أنه مولى لا يصلح للإماماة ؛ ولم يظن أحد أن ذلك الفعل منه يقتضي أنه اختاره للإماماة .

(٧٣) عبد الله، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة، كان الرسول (ص) يستخلفه على المدينة يصل إلى الناس في عامة غزواته. ابن سعد: الطبقات ٤/٥٠ - ٢١٣.

(٧٤) صحابي كبير ، اسلم قبل أن يدخل الرسول (ص) دار الارقم بن أبي الارقم وقبل أن يدعو فيها ، كان ابرز اعضاء مجلس الشورى الذي أوجده عمر بن الخطاب . ابن سعد : الطبقات ١٢٤/٣

(٧٥) هو صحيب بن سنان ، جلب من بلاد الروم ويبع في مكة فاشتراء عبد الله ابن جدعان ، وقيل أنه من النمر بن قاسط ، اسلم هو وعمار بعد بضعة وثلاثين رجلا ، وشهاد بدرأ ، واحدا والخلق والمشاهد كلها مم رسول الله (ص) . ابن سعد : الطبقات ٢٢٩/٣ .

فإن قيل :

لما اختاره - صلى الله عليه وآلـه - لموضعه ، واقامه في الصلاة بالناس
مقام نفسه في مرضه الذي قبض فيه ؛ دل هذا الفعل مع هذه الاحوال على
أنه يريد تقديمـه على الأمة .

الجواب :

إن تقديمـه صلى الله عليه وآلـه الغير في الصلاة في حال الصحة إذا لم
يدل على إمامته ؛ لم يدل عليها ايضاً في حال المرض ؛ إذ لا تأثير للمرض
في ذلك . ولو كان هذا الفعل والحال هذه ، يدل على الإمامة ؛ لكن ما
فعله - صلى الله عليه وآلـه مع اسامة بن زيد حين عقد الامارة له ، وضم أبا
بكر وعمر اليه ، وجعلهما رعيـة ؛ وحثـهما على الخروج تحت رايـته في مرضـه
الـذي قبـضـ فيه ؛ وتشـدـده - صلى الله عليه - في ذلك بأن يدل على الإمـامة
اولـى .

وقد حكى الجاحظ عن بعض من يعظـمه من اصحابـنا المـعتـزلـة ؛ أنه كان
يـحـلـفـ علىـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ استـخـلـفـ أـبـاـ بـكـرـ ،ـ مشـيـراـ إلىـ تقديمـهـ
فيـ الصـلـاـةـ ؛ـ وـهـذـاـ سـمـحـ(٧٦)ـ فـيـ الـيمـينـ ؛ـ لـاـ يـسـوـغـ فـيـ الدـيـنـ ؛ـ وـلـاـ يـلـيقـ
بـالـوـاعـظـينـ .ـ وـأـولـىـ مـنـ هـذـاـ بـالـحـقـ ،ـ وـاقـرـبـهـ إـلـىـ الصـوـابـ ؛ـ مـاـ يـحـكـيـ عـنـ
بعـضـ الشـيـعـةـ أـنـ كـانـ يـقـولـ فـيـ ضـمـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ -ـ أـبـاـ بـكـرـ
وـعـمـرـ إـلـىـ جـيـشـ اـسـاـمـةـ وـأـمـرـهـ اـيـاهـماـ بـالـخـرـوـجـ عـنـ الـمـديـنـةـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ قـبـضـ
فـيـهـ ؛ـ وـحـثـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ؛ـ وـتـأـكـيدـ القـوـلـ فـيـهـ ؛ـ حـتـىـ روـيـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ
يـقـولـ مـتـىـ اـفـاـقـ ،ـ جـهـزـواـ جـيـشـ اـسـاـمـةـ ؛ـ وـلـمـ جـاءـهـ اـسـاـمـةـ مـسـتـأـذـنـاـ فـيـ الـاقـامـةـ

(٧٦) سـمـحـ :ـ مـتـسـعـ .

إلى أن ينكشف أمره صلى الله عليه وآلـهـ ؛ لم يأذن له في ذلك ؛ وجزم عليه بالخروج^(٧٧) ، دلالة واضحة على أنه - صلى الله عليه وآلـهـ - قصد بذلك ابعادهما عن المدينة ؛ لئلا يكون منهما عُقِيب موته - صلى الله عليه وآلـهـ ؛ سعي في صرف الأمر عن خليفته .

شبهة . قالوا :

يدل على إمامته قول الله جل جلاله ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ﴾^(٧٨) إلى آخر الآية . وذلك أن هذه الآية دلت على أن دعاء الداعي بعد النبي صلى الله عليه حق ؛ وأن اجابتـهـ واجبة ؛ لأنـهـ سبحانه أخبر بأنـهمـ إن اطاعـواـ اثـبـهـمـ ، وإنـ خـالـفـوهـ عـذـبـهـمـ ؛ فـهـذـهـ صـفـةـ الـوـاجـبـ ؛ فـوـجـبـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ الدـاعـيـ إـمـامـاـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـمـامـاـ لـمـ تـجـبـ اـجـابـتـهـ ، إـذـاـ دـعـاـ ؛ ولا وجـبـتـ المـجاـهـدةـ معـهـ .

وأول دعاء وقع إلى القتال بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ؛ دعاء أبي بكر، لأنه دعاه إلى قتال أهل الردة؛ وإلى قتال الروم، مع أن المفسرين اختلفوا في المراد بهذه الآية ؛ فمنهم من قال أن المراد بها قتال الروم ، ومنهم من قال أن المراد بها قتال الفرس ؛ وأحدـهـماـ دـعـاـ إـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـالـآخـرـ دـعـاـ إـلـيـهـ عـمـرـ ؛ وـمـاـ دـعـاـ إـلـيـهـ عـمـرـ فـالـأـصـلـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ ؛ وـإـذـاـ كـانـ هـكـذاـ وـجـبـ أن تكون هذه الآية دالة على إمامته .

(٧٧) الطبرـيـ : تاريخ الطبرـيـ ٢٢٥/٣ . ٢٢٦ .

(٧٨) الفتح : الآية ١٦ .

الجواب يقال لهم :

هذه الآية لا ظاهر لها في الإمامة على وجه من الوجوه ، إذ ليس فيها من دعاء إلى القتال سيقع للمخالفين من الاعراب ؛ وأنهم إن اطاعوا أئبهم الله أثرا حسنا ؛ وإن تولوا عذبهم . وهذا لا يقتضي إماماً أحد على وجه من الوجوه ؛ لأن الدعاء إلى القتال قد يقع من ليس بإمام ، كما يقع من الإمام .

وقد يكون اجابة الداعي إلى القتال واجبه وإن لم يكن إماماً في بعض الأحوال ، لأن المسلمين لو خشوا بواحد الكفار أو البغاة متى لم يبادروا إلى قتالهم ؛ وانتصبوا أحدثهم للدعوة إلى ذلك ، وغلب على الظن أنه إن لم يجب لحق الإسلام ضرر عظيم ؛ ولذلك اجابت واجبة ؛ وإن لم يكن إماماً ؛ ولا كان من يصلح للإمامية ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ الذي يصلح له كل أحد إذا دعا إلى ذلك على شرائط مخصوصة .

وقوله تعالى ؛ فإن طباعوا ؛ إن حمل على أن المراد به أن طباعوا الداعي إلى القتال لم يدل على الإمامة ؛ لما بيناه أن الداعي إلى القتال قد تكون اجابت إلى القتال طاعة ، وإن لم يكن إماماً . وإن حمل على أن المراد به فإن طباعوا الله في اجابة هذا الداعي كان أبعد من الدلالة على الإمامة ؛ فثبت بهذه الجملة أن ظاهر الآية لا يدل على الإمامة على ما بيناه .

فأما قول بعض المفسرين أن المراد بهذه الآية الدعاء إلى قتال الروم والفرس ؛ فإن تسليمه وإن كان لا يضر في هذا الموضع لما بيناه .

كما أن قول بعض المفسرين من الشيعة لا يمكن أن يحتاج به على المخالفين ، ولو كانت أقاويل المفسرين مع اختلافهم مما يمكن أن يحتاج بها لو رد على المخالفين منها مالا قبل لهم به .

ووجه آخر ، وهو أن هذه ليست من أن تحمل على دعاء أبي بكر إلى قتال من دعا إلى قتالهم بأولى من أن تحمل على أمير المؤمنين عليه السلام إلى قتال أهل البغي من الناكثين والفاسقين والمارقين الذين أخبره رسول الله - صلى الله عليه وآله - بأنه سيقاتلهم ؛ حاثا له على ذلك ؛ وباعثا له ومُرغبا فيه .

فإن قيل :

لا يجوز أن يكون المراد بالأية ما ذهبتم اليه ، لأنها يجب أن تكون محمولة على أول دعاء إلى قتال وقع بعد رسول الله صلى الله عليه ؛ وليس ذلك إلا دعاء أبي بكر .

فالجواب :

إن ظاهر الآية إنما يقتضي وقوع هذا الدعاء في المستقبل على ضرب من التراضي ؛ لأن دخول السين لا يوجب أكثر من ذلك . وليس فيها تعين الوقت الذي يقع فيه ، ولا فيها لفظ التعقيب وايجاب حملها على أول دعاء إلى قتال عقب موت النبي صلى الله عليه ؛ إذ لا وجه له ببيان صحة هذا . إن النبي صلى الله عليه وآله لو قال سيلي أمر أمري رجال ضبال ؛ مسيرا إلى معاوية ومن جرى مجراه : لم يوجب ظاهر هذا اللفظ أن أول من يلي الأمة من بعده يكون ضبالا .

فإن قيل :

في الآية ما يدل على خلاف ما قلتم ، وهو قوله تعالى ؛ ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(٧٩) فأخبر بأن الدعاء المراد بالأية هو الدعاء إلى قتال الكفار .

(٧٩) الفتح : الآية ١٦ ، قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أَوْلَى بِإِيمَانٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ .

فالجواب :

إن اسم الاسلام لا يتناول البغاة والفساق ؛ وهم عندنا غير مُسلمين ؟
ولا مؤمنين ؟ فسقط ما توهموه .

شبهة . قالوا :

قد وردت عن النبي - صلى الله عليه - اخبار دالة على إمامته ؛ كخبر الاحجار التي وضع لها في بناء المسجد^(٨٠) ؛ وخبر المرأة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم ، عمن يحبه إذا لم تره ؛ فاشار إلى أبي بكر^(٨١) . وكما رُوي من قوله صلى الله عليه وآلـه لانس «ائذن له يعني أبا بكر وابشره بالجنة وبالخلافة بعدي»^(٨٢) .

وكل قوله : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٨٣) وما يجري مجريها من الاخبار .

فالجواب :

هذه الاخبار كلها اخبار احاد ؛ فلا يصح التعلق بها في هذه المسألة ؛ وهي مع ذلك معارضة باخبار هي بالقبول اولى منها ، لأن هذه الاخبار مع أنها من اخبار الأحاد فهي ضعيفة النقل ؛ وفي اكثر ناقليها طعن وغمز ؛ واستبد بنقلها بعض مخالفي الشيعة .

(٨٠) اخرج ابن حبان عن سفيينة لما بني رسول الله (ص) المسجد وضع في البناء حجرا وقال لأبي بكر ضع حجرك إلى جنب حجري ، ثم قال لعمي ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر ، ثم قال لعثمان ضع حجرك إلى جنب عمر ، ثم قال هؤلاء الخلفاء بعدي . ابن حجر الصواعق المحرقة ص ٢٢ .

(٨١) عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال أنت امرأة إلى النبي فأمرها أن ترجم إليه قالت رأيت إن جئت ولم أجده كأنها تقول الموت قال عليه السلام إن لم تجديني فاتني أبا بكر (صحيح البخاري ٤٥/٥) .

(٨٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ .

(٨٣) مقالات الاسلاميين ٢٩/١ .

وليس هكذا الاخبار المعارضة لها ، لأن اصحاب الحديث قد شاركوا الشيعة في نقلها ، وطابقوهم على روایتها ؛ كخبر سلمان حين سأله النبي صلى الله عليه وآله عن خليفته بعده فقال له « من كان خليفة موسى ، فقال : يوشع ؛ قال : فمن كان خليفة عيسى قال شمعون ؛ قال فإن خليفي علي بن أبي طالب »^(٨٤) . ومثل ما روى أنه - صلى الله عليه وآله - قال له : « انت وصي وقاضي ديني وخليفي على أمتي »^(٨٥) . ومثل حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله أمرنا بالتسليم عليه بأمرة المؤمنين^(٨٦) . ومثل حديث عبد الله بن سيرين ؛ إن عمرو بن ود لَمَّا بَرَزَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ خَرَجَ إِلَى هَذَا فَقْتَلَهُ فَلَهُ الْإِمَامَةُ مِنْ بَعْدِي » فخرج اليه أمير المؤمنين - عليه السلام - فقتله وقص الحديث بطوله إلى أن قال فرجع وهو يرتجز ويقول :

ضربيه بالسيف وسط الهمامة أخو نبی اللہ ذی العلامۃ
قد قال إذ عَمِّنی العمامۃ انت الذی بَعْدِی لَکُ الْإِمَامَۃ^(٨٧)

وهي أبيات مشهورة . فاما ما يختص به الشيعة وتنقله في هذا الباب ، فهو مخالف مما لو اوردناه ثبت لسوق المخالفين من ايراد اخبار الآحاد في هذا الباب الطريقة الثابتة .

شبهة . قالوا :

قد اجتمعوا الصحابة على إمامته لأنهم كانوا بين مبایع له ، وبين راض بِإمامته لا يظهر خلافا ولا يبدي نكرا ؛ وهذه صورة الاجماع والاطلاق ؛ ولو لم

(٨٤) بهذا أو بمضمونه الرياض النبرة ٢/٢٠٨.

(٨٥) ابن شهرashوب : المناقب - ٢ / ١٣٢ ، ٣ / ٤٧ .

(٨٦) الطبری ، محب الدين : الرياض النظرة ٢ / ٢٢٣ .

(٨٧) ابن شهرashوب : المناقب ٣ / ١٣٥ .

يجعل مثل هذا اجماعا ، لم يثبت الاجماع في شيء من الأقوال .

جوابها ؛ يقال لهم : ما ثبت اجماع الصحابة على إمامته في حال من الأحوال ؛ لأن في أول أمره ظهر الخلاف عليه ؛ وترك الرضا بإمامته من عامة الانصار ووجوه المهاجرين ؛ كسعد بن عبدة وآخواته ؛ والعباس بن عبد المطلب وللهذا قال لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك أبايعك » ؛ وليس هذا قول الراضي بالعقد الذي عقد لأبي بكر . وكالزبير بن العوام ، فإنه خرج شادا على سيفه إلى أن قال له عمر ما قال وأخذ سيفه وكسره^(٨٨) . وكhalld بن سعيد^(٨٩) فإنه لما ورد من اليمن اظهر الخلاف ؛ وحثبني هاشم ، وبني أمية على الخلاف ؛ حتى قال « ارضيتم بأن يلي عليكم تيم^(٩٠) ». وقال أبو سفيان لأمير المؤمنين - عليه السلام - « إن شئت ملأتها لك عليهم خيلا ورجالا^(٩١) ». وأمير المؤمنين عليه السلام قعد عنه ؛ وقعد بنو هاشم اجمع ؛ وامتنعوا من الحضور عنده ، واظهر سلمان النكر ؛ وحکى في هذا الباب ما حکى^(٩٢) .

واشتهر خلاف هؤلاء القوم كاشتھار وقوع البيعة لأبي بكر ممن عقد له ، فهذا حال البيعة في الأول . ثم لما اتسق الأمر وحصلت للأسباب التي جرت من مبایعه كثير من المهاجرين له ، وانضمّام بشير بن سعد ، وهو سيد الانصار ؛ حسدا لابن عمّه سعد ؛ وخشيّة من أن يعقد الأمر له . ورأى أمير

(٨٨) الطبری : تاريخ الطبری ٢٠٣ - ٢٠٤ / ٣ .

(٨٩) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، من الساقيين الأولين ، قيل كان رابعا أو خامسا ، واحد المهاجرين إلى الحبشة ، استشهد يوم مرج الصفر وقيل يوم اجنادين ، الاصابة ٤٠٧/١ .

(٩٠) الطبری ٢٠٩ / ٣ .

(٩١) شرح نهج البلاغة ٧٤ / ١ .

(٩٢) نفس المصدر ١٧ / ١ .

المؤمنين عليه السلام ، الكف عن طلب الأمر خشية من انتشار الكلمة الاسلام ؛ وطبع المشركين فيه لقلة الانصار والاعوان ؛ واهل الثقة ؛ سكت عن هؤلاء على الأمر سكت الا ضطرار ؛ واستمر لهم تلك الحال لاستمرار الاسباب الداعية إلى السكت . والسكت إنما يدل على الرضا ؛ إذا لم يكن هناك وجه يقتضيه سوى الرضا ؛ فاما مع جواز اسباب يقتضيه غير الرضا فإنه لا يدل عليه ؛ ونحن قد بينا الاسباب الداعية إلى ذلك . فلم يكن في

ونبين صحة ما ذكرناه ؛ إن اجماع الأمة على القول إنما يعلم بوجوهه : منها أن يظهر رضاهم بذلك ؛ ومنها أن يسكتوا عن نكيره ؛ ويكون الحال حالاً يعلم فيها أنه لا وجه للسكت إلا الرضا ، ومتي يجوز أن سكتوهم لوجه الرضا لم يقتضي ذلك اجماعهم عليه ؛ وهذه الوجوه كلها مفقودة لأبي بكر على ما بیناه ؛ فثبتت أن الاجماع لم يحصل فيه على وجه من الوجوه .

ووجه آخر وهو أن هذا الضرب من الاجماع الذي ادعوه قد حصل في قتل عثمان ، لأنه قتل بحضور المهاجرين والانصار ، وهم بين مباشر لقتله ؛ وساكت عنه لا يظهر نكيرا ؛ ولا يبدي خلافا ؛ وهذا على طريقتهم يوجب اطلاق الصحابة على كونه مستحقا للقتل . واصحابنا المعتزلة يأبون هذا ، فليس لهم أن يجعلوا مثله اصلا في إماماة أبي بكر .

فإن قيل :

روى انكار ذلك عن جماعة منهم امير المؤمنين عليه السلام ، حتى قال : « والله ما قتلتُ عثمان ولا مالات في قتله »^(٩٣) ، وروي انه انفذ بالحسن

. ٦٧ / ١) شرح نهج البلاغة (٩٣)

عليه السلام لنصرته ، والذين كانوا معه في الدار لا شك انهم انكروا
قتله^(٩٤) .

فالجواب : ان خلاف القوم الذين حكينا خلافهم على أبي بكر اشهر
واظهر من هذا الخلاف ؛ فإن كان هذا عندهم قد جاء في الإجماع على قتله
فما حكيناه بأن يكون في الاجماع على إمامنة أبي بكر أولى . على أن ما روى
عن أمير المؤمنين في هذا الباب لا يعترض ما ذكرناه ، لأننا لم نقل إنه قتله أو
اعان بنفسه على قتله ؛ وهو - عليه السلام - لم يقل ولم ارضي بقتله ، روى
عنه عليه السلام انه قال : « الله قتله وانا معه »^(٩٥) . فأما الذين كانوا معه في
الدار فلم يكونوا من الذين يجوز ان يعتبروا في الاجماع ، لأنهم كانوا بين
عيده ورُهط من سفهاء بني امية ، لا يشك في كفرهم ؛ وفسقهم ؛ وعدوانهم
لله تعالى ؛ ولرسوله صلى الله عليه ؛ كمروان وذويه .

قالوا : قد اطبقت الصحابة على إمامنة عمر ، إذ لا احد اظهر الخلاف
في أيامه ، وامامته ، اي ما ثبتت من جهة أبي بكر ؛ فثبتت إمامنته دالة على
ثبوت امامنة أبي بكر .

الجواب يقال لهم : متى لم يصح الاجماع على إمامنة أبي بكر ، لم
يصح ادعاء الاجماع في إمامنة عمر ؛ إذ لا يمكن أن يدعي أن المجمعين علم
منهم بالرضا بامامته ضرورة ، ولا من حيث اظهر كل واحد منهم بالرضا بها
قولا ، وإنما يمكن ادعاء السكوت وترك اظهار النكير .

٩٤) الطبرى : ٢٨٨/٤ .

٩٥) المرتضى : الشافى ص ٢٨٢ .

وقد بينا ان السكوت والحال على ما ذكرناه ، لا يقتضي الرضا ولا يدل عليه ، وإذا كانت الاسباب الداعية للقوم الذين خالفوا أبا بكر في الأول الى السكوت والكف مستمرة في أيام عمر ، واستمرار سكوتهم فيها لا يدل على الرضا بالثاني ، كما لا يدل الرضا بالأول .

ألا ترى أن معاوية ، لما عقد الأمر ليزيد ، وتمكن من ذلك بالقهر والغلبة ، ودعا الناس ذلك إلى السكوت وترك اظهار الخلاف ، واستمر بهم السكوت في حال قعود يزيد لعنه الله لم يدل ذلك على رضا المسلمين به ، وأطريقهم على القول بامامته . والغرض بالمثل الذي اوردناه ، إن السكوت عن مخالفة واحد من الناس إذا حصل لاسباب داعية إلى ذلك سوى الرضا به ، ثم جعل هو الأمر لغيره ، وحصل لذلك الغير من التمكن والظهور ما كان له ، يوجب استمرارهم على السكوت لاستمرار الأسباب الداعية إلى ذلك على الرضا بالمستخلف الثاني ، وهذا واضح لا لبس فيه .

شبهة قالوا : لما كان افضل الصحابة كان اولاهم بالإمامنة .

الجواب يقال لهم : يكشف الكلام في هذا الباب عند الكلام في التفضيل .

شبهة قالوا : لما بطل النص ثبت الاختيار ، ولا قول بعد ثبوت الاختيار بامامته .

الجواب يقال لهم : قد بينا صحة النص ، وكشفنا ذلك واوضحنا وبطل الاختيار في بطلانه بطلان امامته .

الكلام على الخوارج فيها انکروه من التحكيم

إن سأّل سائل فقال : ما الذي يدل على أن ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من التحكيم كان صواباً ، وما انكرتم أن يكون معصية على ما تذهب إليه الخوارج .

قيل له :

الدليل على ذلك أنا قد علمنا أن الإمام متى خشي وقوع الفتنة ، وانتشار الكلمة ، واضطرب أمر الرعية ، وأحسن من أصحابه باستيلاء الشبهة عليهم ، وضعف نياتهم عن قتال الظالمين ، فله أن يفعل ما يؤدي إلى زوال هذه الأحوال ، ويغلب على ظنه أنه يقتضي اعداد الأمر إلى الصلاح ، والسداد والنظام ، وتمكن معه من النهوض بمصالح المسلمين ، وقهراً للأعداء ودفع الظالمين . ومتى لم يؤد إلى ارتكاب محظور ، ورفع ركن من الدين ولم يقترف به وجه من وجوه القبح ، ولهذه العلة وردت الشريعة بمحادثة الكفار متى غلب ظن الإمام أن ذلك يفضي إلى المصلحة .

ولهذا هادن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) المشركين عام الحديبية

على ما هادنهم عليه ، حتى ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه) كتب كتاباً لما التمسوا ذلك ، شرطوا أن يرد عليهم من جاءه منهم بغير اذنهم ، ولا يرد القوم من ورد عليهم من جهة النبي (صلى الله عليه)^(٩٦) . ولما ذكرناه ، كان يتألف (صلى الله عليه) المؤلفة قلوبهم .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، واتفق من معاوية وعمرو بن العاص من المكيدة ما اتفق ، حتى رفعوا المصاحف فوق الرماح ، وصاحوا « ندعوكم إلى ما في كتاب الله والى الرضا به فقد رضينا بحكمه »^(٩٧) اضطرب عليه السلام اكثر اصحابه ، وكفوا عن القتال ، وقالوا (قد انصفنا قومنا)^(٩٨) ولم يصغوا الى ما بين - عليه السلام - من حال القوم في الالتجاء إلى هذه المكيدة عند ظهور الغلبة عليهم . وقال لهم « انها مكيدة من ابن هند ومن تابعه ، أو لسنا على كتاب الله كنا والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم ؛ فامضوا على اموركم »^(٩٩) فلم ينتهوا إلى أمره حتى سمع عليه السلام الصيحة من ورائه بأن « اجب القوم إلى ما دعوا إليه وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان »^(١٠٠) وقرأ بعضهم « يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ »^(١٠١) ، اخرج عليه السلام إلى اجابة القوم ، عندما التمسوه من المودعة اضطراراً لا اختياراً . وعند ايسر هذه الاحوال التي ذكرنا يجب على الإمام المبادرة إلى المهادنة إذا غالب على ظنه أن ذلك يؤدي إلى زوال

(٩٦) انظر بند صلح الحديبية الطبرى ٦٣٤/٣ .

(٩٧) الطبرى : ٤٨/٥ .

(٩٨) انظر شرح البلاغة ١٦٨/١ .

(٩٩) الطبرى : ٤٩ : ٥ .

(١٠٠) المصدر السابق هـ : ٥٠ ، شرح نهج البلاغة ١ : ١٨٦ .

(١٠١) آل عمران : الآية ٢٣ .

الفتن ، والتمكن من حفظ البيضة ، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قال :

ولم قلتم انه عليه السلام ادفع إلى هذه الأحوال ، ثم لم يؤد إلى محظور ولم يقترن به وجوه القبح .

قيل له :

أما وقوع هذه الأحوال فإنه معلوم لمن نظر في الأخبار ، كما ان وقوع التحكيم معلوم ضرورة ، ولا فصل بين من يدفع ذلك وبين من يدفع نفس التحكيم . وأما الذي يدل على أن ما فعله عليه السلام لم يكن محظوراً بل كان الواجب الذي لا يسوغ سواه في تلك الحال ، إن ذلك إنما يضمن امررين : أحدهما موادعة القوم إلى مدة معلومة ، والثاني اجابتهم إلى ما التمسوه من نصب حكم يحكم به بموجب الكتاب ، وكل واحد منهمما يجب فعله متى دعت الحال إليه عقلاً وشرعاً ، لأن مهادنة الأعداء واجبة متى خشيضرر العظيم في تركها ، وأمل الاصلاح في فعلها عقلاً وشرعاً .

ويدل على ذلك ما حكيناه من مهادنة النبي ، صلى الله عليه ، المشركين في عام الحديبية على الوجه الذي هادنهم عليه هذا مع توافر اصحابه - صلى الله عليه - ، وشدة بصائرهم ، وقوة نياتهم في القتال ، وكرامتهم للصلح ، حتى كان من أكثرهم في اظهار الكراهة لذلك على ما مذكور في كتب المغازي ، وكان من عمر خصوصاً في ذلك الباب ما يغني شهتره عن ذكره^(١٠٢) . وحكي من تشكيك كثير من ضعفاء المسلمين عند ذلك ما حكي ، وهذا أمر لا خفاء به ، فنحتاج إلى الاطالة فيه .

. (١٠٢) الطبرى : ٢ : ٦٣٤

وما نصب حكم يحكم بكتاب الله سبحانه ، وبين موجبه عند التماس المخالفين ذلك ، وخشية تشتت الكلمة ، ووقوع ضرر عظيم لا يؤمن ان يتذرع تلافيه ، لا شك في وجوبه ، بل قد يجب فيما دون هذه الحال . ألا ترى أنا نوجب مناظرة المخالفين ، وإيراد الأدلة عليهم ، وحل شبههم متى غلب الظن أنهم يتتفعون بذلك ، ويقطع أن ترك ذلك معصية عظيمة مع التمكّن . وإذا ثبت هذا وجب على أمير المؤمنين عليه السلام إجابة القوم إلى ما أتمسوا من توجيه حكم يبين لهم ان دلائل الكتاب والسنة توجب طاعته ، والانقياد له ، ويعنّ من معصيته ومخالفته ، استصلاحاً لاصحابه ، وتسكيناً للفتنة ، ودفعاً للضرر العظيم الذي يخشاه متى لم يفعل ذلك ، عند كف أكثر أصحابه عن القتال أو تواناتهم ، وتخاذلهم ، وهذا واضح بحمد الله .

فإن قالوا :

ما انكرتم ان يكون ذلك الفعل قبيحاً من حيث توهّم أنه شاك في أمر نفسه ، وغير متيقن أن الحق معه .

قيل له :

ما في شيء مما فعله - عليه السلام - ما يجب ذلك ، لأن المهادنة عند الحاجة إليها لا توهّم المهادون شاك في أمر نفسه ، كما لم يوهّم ذلك أيضاً . كما أن الحق إذا انتصب لمناظرة المبطل وقال له : أنا راض بحكم النظر بيني وبينك ، وما يوجهه دليل العقل والكتاب ، فعلى كل من اتباعه وترك العدول عنه ، لم يوهّم ذلك أنه شاك في الدين وغير قاطع على أن الحق للمخالفين .

فإن قال :

لا يخلو حال القوم الذين أتمسوا التحكيم من وجهين : أما أن يكون

طاعة أمير المؤمنين عليه السلام واجبة عليهم قبل تلك الحال أو غير واجبة عليهم إلا بعد النظر والتحكيم . فإن لم تكن عليهم واجبة قبل ذلك وجب أن يكون قتالهم معصية ، وإن كانت عليهم فطلب التحكيم منهم معصية واجباتهم إليها محظور .

قبل لهم :

طاعته عليه السلام كانت واجبة عليهم وعلى الجماعة ، وحجته لازمة للكافية قبل التحكيم وبعده . وكان عليه السلام قد قدم قبل قتالهم من الدعاء ما يلزم الإمام تقاديمه ، وكان طلب التحكيم منهم معصية . إلا أن إجابتة عليه السلام أيامه إليها والحال هذه من خوف الفتنة العظيمة وإنتشار الكلمة ، عند كف أصحابه عن القتال ، وحثهم إياه ، عليه السلام على الإجابة إلى ما حكينا وبيننا ، كانت طاعة الله تعالى لا يجوز خلافها ، لأن أحوال الضرورة يحسن فيها ويجب فيها ما لا يحسن مع سلامة الأحوال .

ألا ترى أن المكره على اظهار كلمة الكفر وغيرها يحسن منه مع سلامة الأحوال . والأصل الذي يجب أن يعتمد في هذا الباب أن قتال البغاة من أهل القبلة كان أمراً حادثاً في أيامه عليه السلام ، ومزيد تكليف عظم الله به ثوابه ، وامتنع عليه السلام بذلك دون جميع الصحابة فانضاف ثوابه عليه السلام على تحمل تلك المشقة العظيمة التي لا يصر عليها إلا من هو على مثل حاله عليه السلام ، في قوة البصيرة وايشار الدين ، في جميع أحواله ، واطراح الدنيا ، وقلة الفكر فيها إلى سائر ثوابه الذي صار به أفضل الأمة ، وازكي الصحابة .

فلما كان ذلك أمراً حادثاً لم يعهده القوم ولم يالفوه ، كان أدنى عارض يعرض يؤثر في قلوبهم ، ويضعف نياتهم ، إلا أهل البصائر القوية منهم من

أعيان المهاجرين والأنصار ، الذين كانوا قد علموا ما سبق من النبي - صلى الله عليه وآله - من أمره عليه السلام بقتالهم ، وحثه عليه ، وتعريفه ما له من الشواب العظيم على تحمله ، وحث أصحابه على معاونته ، وتحذيرهم من مخالفته ، حين يقول صلى الله عليه «ستقاتل من بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وسيلحقك كذا ويلحقك كذا»^(١٠٣) ، ويقول - صلى الله عليه «في سلامة من ديني يا رسول الله ، فيقول في سلامة من دينك ، فيقول ، عليه السلام ، لا أبالي»^(١٠٤) .

ولما التمس المشركون محو ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الصلح ، أمره بذلك ، صلى الله عليه ، فانزعج منه ، عليه السلام ، من تولي ذلك اعظاماً لذكره ، واجلاً لما اجل الله من قدره ، فقال له صلى الله عليه (ضع اصعبك على الموضوع لامحوه وستبتلي بمثله)^(١٠٥) . وحين يقول لعمار «ستقتلك الفتة الباغية ، وآخر زادك من الدنيا شربة لbin»^(١٠٦) . وحين يقول لازواجه «إيتكن صاحبة الجمل»^(١٠٧) وحين يقول للزبير «لتقاتلته وانت له ظالم»^(١٠٨) . وقال «إذا رأيتم معاوية على منبري هذا فاقتلوه»^(١٠٩) . وبشره عليه السلام بقتل ذي الثديه^(١١٠) . فلما قاتل عليه السلام الخوارج يوم النهروان امر بطلبه ، وقد كان اخبر أصحابه بما عرفه النبي ، صلى الله عليه ، من

(١٠٣) شرح نهج البلاغة ١ : ٦٧ .

(١٠٤) نفس المصدر ١ : ٦٧ .

(١٠٥) نفس المصدر ١ : ١٩٠ - ١٩١ .

(١٠٦) عن : جبه بن جوين العدني (قتلته الفتة الباغية الناكحة عن الطريق وان آخر رزقة ضياع من لbin) الطبرى ٥ : ٣٩ ، ٤١ .

(١٠٧) (١٠٨) اليعقوبي : ٢ : ١٧٠ ، الطبرى ٤ : ٤٥٧ .

(١٠٩) انظر ابن حجر : تطهير الجنان واللسان بثلب معاوية بن ابي سفيان ص ٢٩ - ٣٠ .

(١١٠) مروج الذهب ٢ : ٤١٧ .

امره ، فلما أخذوا في طلبه ، وظهر له من بعض أصحابه الشك في ذلك ، والتحير فيه ، قبل استخراجه ، اخذ عليه السلام يقول « اطلبوه فوالله ما كذبْت ولا كُذبْت »^(١١) ، جارياً على طريقه في قوة بصيرته ، إلى أن استخرج الرجل من بين القتلى كما وصفه فَكَبَر ، وكبر المسلمين . وإذا كانت الحال على ما ذكرناه ، ساع في هذا الأمر من الأفعال المؤدية إلى المصلحة ما لا يسوغ في غيره عند سلامه الأحوال على ما بيناه .

فإن قالوا :

لو أن القوم دعوا إلى مقادتهم على ترك صيام شهر رمضان ، أو ترك الحج ، أو بعض اركان الشرائع مدة ، والتمسوا التحكيم منه في ذلك ، هل يجوز مقادتهم على ترك طاعته والانقياد له ، أن ينصب الحكم .

قيل لهم :

هذه الأمور التي ذكرتموها معلومة ، ووجوبها من دين رسول الله صلى الله عليه وآله ضرورة ، ولو التمسوا المقادمة على تركها كانوا كفاراً رادين على رسول الله صلى الله عليه وآله ، لكان سبيلهم في هذا الباب سبيل سائر الكفار ، فكان لا يجوز مقادتهم على ما تقاد عليه البغاة من أهل القبلة ، وليس هكذا حالهم إذا خالفوا الإمام ، فهذا هو الفصل ، بين للأمرین .

على ان الكفار إنما يجب مهادنتهم إذا التمسوها متى دعت الحاجة إليها ، ويحل شبيههم ، وجب عليه أن يفعل ذلك متى غالب على الظن أنه يؤدي إلى النفع .

(١١) مروج الذهب ٤١٧/٢ .

فإن قال :

إذا كان عليه السلام قد رضي بحكم الحكم الذي انفذه ، وكان ما حكم به معصية وجب أن يكون راضياً بها ، لأن الرضا بالمعصية معصية ، وجب أن ينخلع بخلعه اياه .

قيل له :

هذا ظاهر الفساد ، لأنه عليه السلام حكمه بشرط أن يحكم بما في كتاب الله تعالى ، وقال لاصحابه ، احکمه هذا الشرط فإن حكم به فحكم الكتاب الدال على أمرنا ، وإن لم يحكم به فحكمه ساقط عنا وعن المسلمين «^(١١٢)». وقد علمنا أن حكم الكتاب والسنّة كان يقتضي وجوب طاعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمنع من مخالفته ، فلما لم يحكم به لم يلزم حكمه ، وكان تبعة فعله راجعة عليه ، ولم يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام راضياً ، وكيف وقد خالف الشرط الذي حكمه عليه . كما لا يجب أن يكون النبي صلى الله عليه راضياً بما كان من خالد حين امره على الجيش من قبل ، من لم يستوجب القتل لما خالف الشرط الذي امره عليه السلام ، ولهذا قال اللهم «إنِّي أَبْرأُ إِلَيْكَ مَا فَعَلَ خَالِدًا»^(١١٣) . وأما قولك أن امامته عليه السلام يجب أن تخلع بخلعه اياته فهذا جهل عظيم ، لأن الإمام لا ينخلع بخلع أحد ، لا سيما إذا كان منصوصاً عليه من النبي - صلى الله عليه وآله - ولو أن الإمام قال خلعت نفسي لم يجب هذا انخلاعه ، وإن كان هذا القول منه معصية مع سلامة الأحوال ، وإنما الذي يجب خلعه حصول أمور تؤثر في شرائط الإمامة ، وإذا كان هكذا بان سقوط ما توهّمه السائل .

(١١٢) شرح نهج البلاغة : ١ / ١٩١ .

(١١٣) ابن هشام : سيرة النبي : ٤ : ٥٤ (اني أبرأ إليك مما صنع خالد) وانظر تاريخ اليعقوبي . ٥١ / ٢ .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون تحكيمه - عليه السلام - أبا موسى معصية لظهور الحال في فسقه .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون ظاهر حال أبي موسى في حال توجيهه - عليه السلام - اياه ، حالاً يوجب القطع على فسقه ، وإن كان متهمًا ظنيناً ، وإنما ظهر فسقه بما كان منه عند التحكيم من بعد ، فساغ لأمير المؤمنين عليه السلام أن يحکمه اعتباراً لظاهر أمره ، كما ساغ لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤمر خالداً على الجيش اعتباراً لظاهر أمره ، على توجيهه أمير المؤمنين - عليه السلام - اياه ، لم يكن عن رضا به ، ولا اختيار له ، وإنما اختيار عليه السلام لذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فامتنع أكثر القوم عليه وقالوا « لا نرضي إلا بأبي موسى الاشعري » تعصباً لليمنية ، وقالوا : (لا نرضى أن تكون الإمارة في مصر) ^(١٤) . حتى قالوا : « الاميران مُضريان والحاكمان مُضريان » ^(١٥) . مخالفة لأمير المؤمنين عليه السلام في اختيار عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وكان الأمر كله مبنياً على الاضطرار دون الاختيار على ما يبيناه .

فإن قال :

اليس ابو موسى قد كان ظهر فسقه من قبل بما كان منه من القعود عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتنفير الناس عنه ، وتبنيتهم عن المجاهرة معه ، حتى جرى بينه وبين عمار رضي الله عنه ما جرى ^(١٦) .

(١٤) شرح نهج البلاغة ١/١٨٩ .

(١٥) نفس المصدر ١/١٨٩ - ١٩٠ .

(١٦) الطبری : ٤/٤٤٣ .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون قد جرى منه ذلك ، ثم يظهر من توبيته في الحال ما يسوغ انقاده أخذًا له على ظاهر أمره ، لا سيما إذا كانت الحال حال الاضطرار دون الاختيار على ما بيناه وشرحناه .

فصل يتصل بهذا الباب

اعلم أن أكثر من ينكر أمر الحكمين إنما اشتبه ذلك عليهم ، لأنهم سمعوا بذلك جملة ؛ وقرأوه من كتب المتكلمين ، ولم يقفوا على كيفية الحال التي جرت ؛ ولو أنهم تصوروا الحال في ذلك ؛ وعلموا كيف جرت القصة لما اشتبه ذلك عليهم . إذ ليس في جميع ما جرى من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الحكمين ما يجوز أن يكون فيه شبهة على أحد من أهل العلم ، ونحن نحكي جملة القصة على نهاية الإيجاز ل CZT الشبهة في هذا الباب عن الناظر .

لما استشهد أعيان المهاجرين والأنصار بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام في صفين ؛ كعُمار ، وهو الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - « جلدة ما بين عيني »^(١١٧) وقال له : « ستقتلك الفتنة الباغية »^(١١٨) . هذا مع ظهور فضائله ؛ وكثرة سوابقه ، واحتياطاته برسول الله صلى عليه

(١١٧) ابن هشام : سيرة النبي . ١١٥/٢ .

(١١٨) ابن سعد : الطبقات ٣/٢٥١ - ٢٥٢ .

والله . وقد كان شوهد منه الحرص على القتال ، والرغبة في الجهاد ما شوهد ؛ حتى أنه لما رأى راية عمرو بن العاص بين الصفين قال : « هذه راية قاتلت رسول الله صلى الله عليه والله - مرتين وما هذه باهداها »^(١١٩) . وروي في بعض الاخبار أنه قال : « قاتلت هذه الراية مع رسول الله - صلى الله عليه وأله - دفعتين وهذا الثالثة أحببهن إلي »^(١٢٠) تنبئها منه على استحقاق عظيم آثواب عليه لما في مناشدته ذلك من ازالة الشبهة عن قلوب الضعفاء من الناس الذين لا يصائر لهم في قتال اهل البغي ؛ لأن ثواب الفعل يعظم إذا وقع على هذا الوجه . وروي أنه في اليوم الذي استشهد كان يغسل رأسه بالحطمى فسمع منادي أمير المؤمنين عليه السلام يدعوه إلى القتال فلم يغسل رأسه ؛ قال الراوى فكانى به والحطمى في رأسه وهو يضرب الفرس ويقول « أني لاسم رائحة الشهادة »^(١٢١) . وكان آخر العهد به .

واستشهد أبو الهيثم بن التيهان^(١٢٢) ، واستشهد خزيمة بن ثابت الانصاري^(١٢٣) ؛ وهو على ظهور حاله من فضله أحد نقباء رسول الله صلى الله عليه ؛ ومحله منه المجل المعروف سابقه ، إلى غيرهم ممن لم نذكرهم

(١١٩) و (١٢٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت عمار بصفين يقول لعمرو ابن العاص لقد قاتلت صاحب هذه الراية ثلاثة مع رسول الله (ص) وهذه الرابعة ما هي بأي واتقى . الطبرى ٣٧/٥ ، وانظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٥٨/٣ .

(١٢١) كان يقول : الجنة تحت البارقة (الاست) ، اليوم القى الاحبة محمد وحزبه . ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١١٨٣ - ١١٣٩/٣ .

(١٢٢) هو مالك بن مالك بن عبيدين عمرو الانصاري ، أحد النقباء ، شهد بدر مات في حياة الرسول ، وقيل سنة عشرين ، وأحدى عشرين ، وقيل ادرك صفين وشهدهما مع علي . شرح النهج ٥٣٩/٢ .

(١٢٣) خزيمة بن ثابت الانصاري ، ذو الشهادتين ، من بني خطمة من الأوس ، جعل رسول الله شهادته كشهادة رجلين . شهد بدرًا وما يعدها ، شهد صفين مع علي فلما قتل عمار قاتل حتى قتل . شرح النهج ٥٣٩/٢ .

خشية من اطالة الفصل . قويت بصائر اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في المجاهدة ؛ وعلموا أن لهم بهؤلاء المتقدمين من المهاجرين والانصار احسن اسرة ؛ فجدوا في القتال حتى ظهرت امارات الغلبة ، واحسن القوم بالعجز والضعف ، حتى روى أن مالك بن الاشترا قد كان قارب فسطاط معاوية فالتجأ القوم عند هذه الحالة إلى المكيدة التي التجأوا إليها برأي عمرو بن العاص لعنه الله ؛ من شد المصاحف على الرماح ؛ واظهر الرضا بحكم الكتاب ، توصلوا إلى ما وصلوا إليه من ايقاع الخلاف بين اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام . وكف اكثراهم عن القتال للمكيدة التي اظهروها ، والشبهة التي التجأوا إليها ؛ فاضطراب اصحابه عليه السلام عند ذلك ؛ وكف اكثراهم عن القتال ، وقالوا : « لا نقاتل من يدعوا إلى حكم الكتاب ونرضى به وقد انصفنا قومنا وسبيلهم أن يجابوا إلى ما التمسوا »^(١٢٤) . فخطبهم أمير المؤمنين عليه السلام ووعظهم وبين خطأ ما هم عليه من التماس اجابة القوم إلى ما ارادوا ، وأن الواجب هو الاستمرار على مجاهدتهم ، لأن الذي اظهروه هو من مكايده معاوية وعمرو بن العاص ، وقال لهم : « او لسنا كنا على كتاب الله ومتمسكون به والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم فامضوا على أمركم »^(١٢٥) . فلم يقبلوا منه ، ولم يصغوا إليه حتى سمع من ورائه ، بعضهم يقول « إن اجبتهم والا قتلناك كما قتلنا ابن عفان »^(١٢٦) . وقال بعضهم « فعلى ذبحنا الثور الأعفر »^(١٢٧) . وقرأ بعضهم : « يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون »^(١٢٨) تعرضاً به عليه السلام ، ومخالفة الذين

. (١٢٤) شرح النهج ١/١٨٦.

. (١٢٥) شرح النهج ١/١٨٩.

. (١٢٦) انظر الطبرى : ٥٠/٥.

. (١٢٧) انظر الطبرى : ٤٩/٦ ; مروج الذهب ٤٠١/٢ ; شرح النهج ١/١٨٦.

. (١٢٨) آل عمران : الآية ٢٣.

يريدون اطاعته واجابته ، فلم يأتِه من كل قبيلة إلا الإثنان والثلاثة ، حتى لم يحضره من هُمدان^(١٢٩) وهم الذين كان يعتمدُهم ، إلا سبعون نفساً ، واكثُرُهم من كان يعتمدُهم أمير المؤمنين عليه السلام في استصلاح أصحابه ونصيحتهم .

وجلة القوم من كبار المهاجرين والأنصار كانوا قد استشهدوا ، فلم يمكنه عليه السلام ردهم عمَّا أرادوه ، وخف على نفسه وعلى بيضة الإسلام ، فاضطر إلى إجابة القوم إلى ما التمسوه من المهادنة ووضع الحرب إلى رأس الحول ، لينظر في حكم الكتاب ؛ ويعمل بموجبه . فلما عقدت الهدنة على ذلك ، بدا لأكثر هؤلاء الذين كانوا خالفوا أمره ، والتمسوا منه إجابة القوم إلى ما أرادوا ؛ وندموا على ذلك ؛ وهم الذين صاروا من بعد خوارج ، واكثُرُهم مع نسائهم جهال متشددون في التورع من غير علم ومعرفة . فقالوا له عليه السلام : « قد كفrena بمخالفتك ودعائك إلى ما دعوتنا إليه من إجابة القوم ، وكفرت أنت بالقبول مِنْا ، وقد تبا نحن عن ذلك فتب أنت وانقض هذه الموادعة . لنعيد الحرب كما كانت »^(١٣٠) .

قال لهم عليه السلام :

« أما أنت فقد أخطأتم في مخالفتي ، وأما أنا فما فعلت في تلك الحال إلا ما وجب ؛ وأما نقض العهد فلا يجوز حتى تنتصري مدنـه »^(١٣١) . فخرجوا

(١٢٩) هُمدان - من كبرى القبائل القطاطنية ؛ واسْلَهُم مناصرة لعلي ؛ وكان علي مائلاً إليهم ؛ مؤثراً لهم ؛ وهو القائل :

فلو كنت بباباً على باب الجنة لقلت لهـمان اخـدـلـوا بـسـلام
مروج الذهب : ٩٣/٣ - ٩٤ .

(١٣٠) شرح نهج البلاغة ١٩٣/١ .
(١٣١) نفس المصدر ١٩٣/١ .

بأجمعهم عن البلد وصاروا خوارج . فانفذ اليهم أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليعظهم ؛ ويحاجّهم ؛ ففعل ذلك فلم يقبلوا منه ؛ فسار اليهم أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه وحاجهم ؛ فرجعوا معه ؛ ثم بدا لهم فخرجوا وكان من امرهم ما كان . وبعث معاوية إلى أمير المؤمنين - عليه السلام ! - وقال : « رضينا بحكم كتاب الله ؛ ولكن الكتاب لا ينطق ولا بد من حكم يحکم به ونحن قد اخترنا عمرو بن العاص فاختر انت حكماً من جهتك »^(١٣٢) فاختار عبد الله ابن عباس رضي الله عنه .

فقال : « ابعثني يا أمير المؤمنين فإنه لا يعقد عقدة إلا حللتها »^(١٣٣) . فامتنع من ذلك الاكثر من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ! وقالوا نختار أبا موسى ؛ فإن اكثراهم كانوا من اليمانية ؛ وأبو موسى منهم ؛ فاحبوا أن يكون لهم ذكر في الأمر ، فذكر أنهم جاءوا به وعلى رأسه برنسي يزفونه إلى أمير المؤمنين عليه السلام رفقة وقالوا : « ارض به يا أمير المؤمنين فقد رضينا به »^(١٣٤) . فقال عليه السلام : « جئتم به مُبرئساً أنه لضعف كيله »^(١٣٥) . وابوا سواه ؛ فاضطر عليه السلام إلى مساندتهم على ذلك ، بعد ما شرط عليه أن يحکم بكتاب الله ؛ وسنة رسول الله صلى الله عليه ؛ والا يعدل عن ذلك . وقال عليه السلام لاصحابه :

« إن حَكْمَ بما شرطت عليه فهو الذي يقول امرنا ، وإن حكم بغیر ذلك فحکمه ساقط عن المسلمين ، والله ورسوله ، وال المسلمين منه براء »^(١٣٦) .

^(١٣٢) النظر الطبری ٥/١٨١ ؛ شرح النهج ١/١٨٩ .

^(١٣٣) شرح نهج البلاغة ١/١٨٩ .

^(١٣٤) نفس المصدر ١/١٨٩ - ١٩٠ .

^(١٣٥) شرح نهج البلاغة ١/١٩٠ .

^(١٣٦) نفس المصدر ١/١٩١ .

فخرج وأقدم على ما أقدم عليه . وانت إذا تأملت القصة من أولها إلى آخرها ، لم تجد فيها متعلقاً على شيءٍ من أفعال أمير المؤمنين - عليه السلام - وعلمت أنه لم يعدل فيها عن طريقة الحق والدين ، ووجب العقل والكتاب والسنة .

الكلام في التفضيل وما يتصل بذلك

اعلم أن هذا الكتاب يشتمل على مسائل كثيرة ، ويحتمل كلاما طويلا ، واستيفاء ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود . ولكننا نذكر من ذلك الجملة التي نحتاج إلى معرفتها في بيان ما قصدنا بيانه في صدر هذا الكتاب ، وهي تتضمن فصولا عدّة :

منها الكلام في معنى ما نعتبره من الفضل ، وحال الأفضل في الإمامة ؛ ومنها الكلام على أن الأفضل هو أولى بالإمامنة ، وأن العدول عنه إلى المفضول لا يجوز على وجه من الوجوه ؛ ومنها الكلام في أن الحسن والحسين عليهما السلام ، كانوا أفضل الصحابة ظاهرا وباطنا ؛ ومنهما الكلام في أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا أفضل الأمة بعد أبيهما عليه السلام ، وأن لا ولادهما بولادة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله - من الفضيلة التي يستحقون بها المدح والإجلال ما ليس لسائر الناس . ونحن نذكر هذه الفصول ونشرحها ، ونورد الأدلة المعتمدة فيها بعون الله وتوفيقه .

فصل في بيان ما يعتبر في الإمامة من الفضل وحال الأفضل

اعلم أن الفضل الذي يعتبر في هذا الباب هو اختصاص الرجل بالخصال التي لها مدخل في الامور التي يحتاج لاجلها إلى الإمام ، وجميعها مما يستحق بها المدح ، الا أنها تنقسم إلى قسمين : قسم منه يستحق به مدح التعظيم والاجلال في باب الدين على ظاهر الحال دون باطنها ، وهذا كالعلم باصول الدين وفروعه ، وكالزهد ، والعبادة ، وكالرغبة في الجهاد ، ومنابذة الطالمين ، وفي القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإنما يراعى في جميع هذه الخصال الظاهرة من حال الانسان دون الباطن ، وإن كانت الدلالة قد دلت في بعض الأئمة أنهم كانوا افضل الأمة في جميع هذه الخصال ظاهرا وباطنا ، كأمير المؤمنين علي - عليه السلام - ، والحسن والحسين عليهما السلام .

والقسم الثاني يستحب عليه المدح فقط ، وهذا كالشجاعة ، وثبات القلب ، وكالعلم بالسياسات ، وحسن الضبط ، والثاني لذلك ، والصبر عليه كالسخاء في الاموال بمواضعها ، وكالقرابة من رسول الله - صلى الله عليه وآله .

وهذه الفضائل هي التي تعتبر في باب الإمامة ؛ ومن كان اجمع لها من الناس وشد تقدما فيها فهو بالإمامية أولى ، ولا يجوز العدول عن الأفضل فيها أو من هو كالأفضل ، بالإمامية إلى من هو دونه على وجه من الوجه .

فإن قال قائل :

ما الذي تعنون بقولكم أن من كان أفضلاً فيها فهو بالإمامية أولى ، اتريدون بذلك أنه يجب أن يكون فوق الناس كلهم في جميع هذه الخصال أو في بعضها .

قيل له :

كون الإنسان أفضلاً فيها يكون على أقسام - منها : أن يكون فوق كل أحد في جميعها ؛ ومنها أن تكون هذه الخصال مجتمعة فيه ، ومفترقة في غيره ومنها أن يفوقهم في خصلة أو خصلتين منها ، ومساوياً لهم في سائرها .

ومنها أن يكون فوقيم في بعضها وهم أيضاً فوقه في بعضها ، إلا أن الخصلة التي يفضل بها عليهم هي اخص بالامور التي تحتاج إلى الإمام لأجلها ، وشد تعلقاً بها . أما لشيء يرجع إليها . أو إلى الوقت ؛ فمتى كان الإنسان أفضلاً في هذه الخصال التي بينها على ما ذكرناه من الأقسام ، كان بالإمامية أولى ، ولم يجز العدول عنه إلى من هو دونه في حال من الاحوال .

فإن قال :

فبأي طريق تعلمون اختص الرجل بهذه الامور ، اتقولون أن العلم بذلك يحصل من جهة الاختيار .

قيل له :

إن العلم بما ذكرناه يحصل للخواص على التفضيل ، وللعموم على

الجملة ، متى اختلطوا بالناس وعاشروهم ، وسمعوا اخبارهم ، كما يصح لنا العلم بالبلدان التي لم نشاهدتها ، وبالواقع والحوادث ، وبالملوك واحوالهم ؛ وبالماذهب وتقلبها ، وعلى البلدان واربابها ، والمعتقدات فيها في كل زمان . وكالعلم بالتجار وأهل الشروة والأمانة منهم . وكالعلم باصحاب الصناعات والمحاذقين منهم فيها . ولا فصل بين من يدفع العلم بما ذكرناه وبين من يدفع العلم بالأمور التي عدناها .

وهذا باب يعلمه كل عاقل من نفسه ، وتجويز الشك في ذلك يؤدي إلى تجويز الشك في الضروريات ولو لا ذلك لبطل الأكثرب من أمور الدين والدنيا . لأننا قد عرفنا أن العوام يأمرون بالرجوع عند الحوادث والمشكلات إلى أهل الورع والأمانة من العلماء ، ولو لم يكن السبيل إلى معرفتهم من الوجه الذي بيّناه لبطل التبعد ، وقد علمنا أيضاً أن الناس محتاجون إلى معرفة الحذاق من أهل الصناعات وأهل الأمانة منهم ، ولو لم يكونوا متمكنين من معرفتهم لبطل أكثر احوالهم وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قالَ :

إن كان لهم طريق إلى معرفة من يختص بهذه الفضائل من الوجه الذي ذكرتم ، فمن أين لكم طريق إلى العلم بحال الأفضل فيها ، مما قد عرفناه من اختلاف الناس في ذلك ، وتفاوت احوالهم في باب الفضل ، وربما اشترك اثنان في الفضل ويختص كل واحد منها بضرر من الفضل دون الآخر ، فتلتبيس الحال فيما لا يمكن القطع بتفضيل أحدهما على الآخر ، ويكون بينهما فضل إلا أنه يدق ويختفي .

قيل له :

العلم بحال الأفضل في هذه الخصال يحصل كما يحصل العلم بحال

الافضل . فالفاصل فيها لم يختلط الناس ويسمع اخبارهم ، الا ترى أن اصحاب أبي حنيفة^(١٣٧) لا يخفى عليهم حال من هو افضلهم في فقههم ، أو كأفضلهم في كل زمان ، وكذلك اصحاب الشافعي^(١٣٨) . وكذلك حال طائف المتكلمين ؛ وكذلك الكلام في التجار ، واصحاب الصناعات . الا ترى أن حال المتقدم في الصناعة والحق فيها لا يخفى على الناس ، ولهذا يمكن الملوك من استحضار المحدثين في الصناعات والمتقدمين فيها متى احتاجوا اليهم .

وأما قوله أن الحالة في هذا الباب ربما يتلبس في الاثنين حتى لا يمكن الفصل بينهما ، فإنه لا يقدح فيما ذهبنا إليه ، لأن الحال إذا بلغت هذا المبلغ في الخفاء لم يجب تمييز أحدهما عن الآخر ، ويكون حكمها حكم المتساوين في الفضل ، على أن طريق معرفة هذا الباب سهل . واحتج على مذهب الزيدية لأن استحقاق الإمامة عندهم مقصور على بيت مخصوص ، وحال الأفضل من أهل هذا البيت لا يخفى في كل زمان ؛ لأن عدد من يحصل منهم يصلح للإماماة في كل وقت أقل من أن يقع اللبس فيه ، وهذا واضح والحمد لله .

(١٣٧) هو النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) كان عالماً ، زاهداً ، تقىاً ، غلب عليه الفقه ، وتمكن من القياس والرأي . نشأ في الكوفة ، ووقف موقفاً مناوشة للأمويين ، مسانداً تلك الحركات التي قامت لتفويض دولتهم . كما وقف موقف عينه اتجاه العباسين فتحمل منهم اذى غير قليل . تاريخ بغداد : ١٣/٣٢٣ ، وفيات الاعيان ٥/٣٩ .

(١٣٨) هو محمد بن ادريس ، ولد بغزة وقيل باليمن : ونشأ بمكة ، كان أحد ائمة الحفاظ الاثنين ، مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل ، حتى قبل فيه : مثل الشافعي في العلماء مثل البدر في نجوم السماء . توفي سنة ٢٠٤ هـ تاريخ بغداد ٢/٥٦ وما بعدها .

فصل في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول لعلة من العلل

الدليل على ذلك اجماع الصحابة على أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ، وأن زيادة الفضل معتبرة فيها ، لأنهم كانوا بين مصراً بهذا القول . وبين ساكت عن نكيره سكت راض به ، ومنقاد له . ألا ترى أن أحد ما اعتمد أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى لما أراد أن يبين كونه أولى بالإمامية من الجماعة التي قرنت به ، وهو كونه أفضليهم ، فأورد فضائله التي اختص بها دونهم . وسوابقه التي تفرد بميزة ، وبرز فيها عليهم ، فأخذ يقول « انشدكم الله هل فيكم أحد سبق إلى كذا وكذا كما سبقت ، أو فعلت كيت وكيت كما فعلت أنا ، وقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - كذا وكذا كما قال فيّ ، أو اختص بكذا كما خصصت به »^(١٣٩) . ولم ينكر عليه أحد ذلك ، ولا قالوا له وما في كونك أفضلي ما يستوجب به الإمامية فإن الإمامة ليست مقصورة على الأفضل دون المفضولين .

هذا مع محبة فريق منهم لصرف الإمامة عنه ، وشدة دواعيهم إلى

(١٣٩) شرح نهج البلاغة ٦٢/١ - ٦٣ .

ذلك . حتى احتجوا عليه بأنه يمتنع من قبول البيعة على العمل بسنة أبي بكر وعمر ، ويقتصر على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وأله (١٤٠) . ولو كانوا مخالفين له في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ، لكانوا بأن يرددوا قوله واحتتجاجه من هذا الوجه أولى بما تعلقوا به من الشبهة .
الضعفة .

وقا له :

«ماذا تقول إذا أوردت على ريك وقد وليت علينا فظاً غليظاً ،

قال لهم : أبا الله تخوفوني اقول وليت عليكم خير (أهلك في نفسي) «(١٤٢) . وفي بعض الأخبار « وليت عليكم خيركم في نفسي » «(١٤٣) فلم ينكروا عليه هذا القول ولا قالوا له وما في كونه أفضل عندك ما يوجب عليك صرف الإمامة إليه .

ولما طعن عمر اختار لها ستة كانوا عنده افضل الجماعة ، ولم يضم اليهم من هو دونهم عنده في الفضل ، حتى إنه لما سئل عدم ابنه عبد الله اليهم امتنع من ذلك^(١٤٤) . وإذا كان هذا هكذا بأن بهذه الجملة أن الصحابة كانوا بين مصريح بأن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل قولاً وحكماً ، وبين

^{١٤٠} (اليعقوبي ١٥٢/٢؛ الطبرى ٤/٢٣٨).

(٤١) يقال رجل فه ، وامرأة فهـ وفي رواية الزمخشري (وما سمعت منك فهـ في الاسلام قبلها ، اي مرة من الفهـاهة : او كلمـة فـهـ اي ذات فـهـاهة . وكانت مني فـهـ اي عـفلـة) . اساس البلاغـة ص ٧٣٤ .

(١٤٢) و (١٤٣) وفي رواية الزهري (ابا الله تخونني - اذا لقيت الله ربي فسألني قلت : استخلفت على اهلك خير اهلك) . الطبرى ٤٣٣/٣ وانظر شرح نهج البلاغة ١٧ .

١٤٤) الطبرى ٤/٢٢٨ - ٢٢٩ .

ساكت عن نكير ذلك سكوت راض به ، غير مخالف فيه ، وهنا يقتضي
اجماعهم على ما ذهبنا اليه .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون اللذين لم يردوا من الصحابة احتجاج أمير المؤمنين
عليه السلام لإمامته من الوجه الذي ذكرتم ، إنما لم يرُدوا لأن لا يكونوا مُقرّين
بفضله ، والذين لم يردوا على أبي بكر ايضاً احتجاجه لتولية عمر ، إنما لم
يردوا لثلا يكونوا معترفين بتفضيل عمر على انفسهم .

قيل له :

كان يمكنهم ذلك من غير أن يقرروا بتفضيل أحد ، بأن يقولوا لأمير
المؤمنين عليه السلام : أن الذي اوردته من تفضيلك لا حجة لك فيه في باب
الإمامية وافقناك عليه أو خالفناك فيه ، لأن حال الأفضل لا يعتبر في الإمامة ،
وكذلك كانوا يقولون لأبي بكر ، فإذا كان هذا هكذا بأن سقوط ما ألم به
السائل .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول عمر لأبي عبيدة هات يدك لا بایعك^(١٤٥) مع
اعتقاده في أبي بكر أنه أفضل منه يدل على أنه كان يجوز في إمامية
المفضول .

قيل له :

من أين أنه كان يعتقد في أبي بكر في تلك الحال أنه أفضل من أبي
عبيدة ، بل لا يمتنع أن يكون في ذلك الوقت واقفاً في حالهما ومسوياً في

(١٤٥) انظر الطبرى ٢٢١ ، ٢٠٦/٣ .

الفضل بينهما .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قوله « لو كان سالم حيًّا لما خالجني فيه شك »^(١٤٦) يدل على أنه لم يكن يعتقد إمامية الأفضل .

قيل له :

هذه لفظة مبهمة لا تُبين عن المراد بها لأنها محتملة أن يكون المراد بها أنه لو كان حيًّا لما خالجني الشكوك فيه . إن من يرجع اليه في اختيار من يصلح لها ويستعان برأيه في ذلك . وما ينطوي على ذلك من اختياره أصحاب الشُورى على الوجه الذي اختارهم ، يبيّن أنه لا يجوز أن يكون قد أراد بهذه اللفظة ما ظنه السائل .

ويبين فساد ذلك أيضًا أن سالم هو مولى ، والمعلوم من حال جماعتهم أنهم كانوا لا يرون الإمامة إلا في قريش ، وكذلك ساقوها عن الانصار ، فكيف يجوزونها في الموالى .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول أبي بكر « بايعوا أحد هذين شتئم »^(١٤٧) مع اعتقاده في نفسه أنه أفضل منهما ، يدل على أنه كان يجوز إمامية المفضول .

قيل له :

من أين أنه كان يعتقد في نفسه في تلك الحال أنه فوقهما ، على أن أهل العلم والمعرفة بالأيام والأخبار ذكروا أنه لم يرد بهذا القول صرف

(١٤٦) روى أبو محنف في روايته عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر ابن الخطاب قال : (لو كان أبو عبيدة حيًّا استخلفته ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا استخلفته) . الطبرى ٢٢٧/٤ .

(١٤٧) ذكر أبو معشر عن أبي ابيه عن ابا بكر قال (أني قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر وابا عبيدة) الطبرى ١٠٢/٣ .

الأمر عنه نفسه وتقريره لهما ، وإنما اراد أن يظهر قلة الرغبة فيه . ورأى أن في اظهاره مثل هذا ضرباً من المصلحة لما يتضمن ذلك من زيادة الحرص عليه ، والأنس به .

فإن قال :

ما انكرتم أن تكون هذه الطريقة التي اعتمدتموها تقتضي كون أبي بكر وعمر أفضل الصحابة ، لأن أبا عبيدة صرخ بتفضيل أبي بكر ولم ينكر ذلك عليه ، وأبوبكر صرخ بتفضيل عمر ولم ينكر ذلك عليه أيضاً .

قيل :

هذا توهם بعيد ، لأن أبا عبيدة لم يصرح بتفضيل أبي بكر على الجماعة ، وإنما أومى إلى تفضيله على نفسه ، وكذلك أبو بكر لم يقل وليت عليكم خيركم مطلقاً ، وإنما قال وليت عليكم خيركم ، خيركم في نفسي ، فلم يكن هنالك للانكار موضع لأنَّه أخبار الإنسان عن غالب ظنه ، فما جرى هذا المجرى مما لا ينكر .

فإن قال :

ما قولكم في الإمام إذا ظهر في أيامه من هو أفضل منه ، اتقولون أن ذلك يقبح في إمامته ويلزمه تسلُّم الأمر إلى الأفضل ، أو لا يلزم ذلك .

فإن قلتـ :

بالأول فإنه بعيد ، وإن قلتـ لا يلزم ذلك فقد جوزتم المفضول .

قيل له :

لا يلزم تسلیم الأمر إلى غيره ، ولا يؤدي ذلك إلى القول بإمامامة المفضول ، لأن من ليس بإمام وإن كان يساوي الإمام في جميع خصائصه أو

فُضَّلَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ قَدْ فَضَّلَهُ بِالسَّبِقِ إِلَى الدُّعَوَةِ ، وَالنَّهُوْضُ بِالْأَمْرِ ،
وَالتَّوْطُنُ لِلنَّفْسِ عَلَى تَحْمِلِ الْمَشْقَةِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا فَضْيَلَةٌ لَا يُسَاوِيهَا سَائِرُ
مَزاِيَا الْفَضْلِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا غَيْرُهُ ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قَالَ :

لَيْسَ فِي سَبِيقِهِ لَهُ بِالْأَمْرِ أَكْثَرُ مِنَ التَّقدِيمِ فِي الزَّمَانِ ، وَالتَّقدِيمُ فِي الزَّمَانِ
وَالتَّأْخِرُ فِيهِ لَا صَنْعٌ لِأَحَدٍ فِيهِمَا ، فَمَنْ أَنِّيْنَ يَكُونُ السَّابِقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّالِيِّ .

قَبِيلُ لَهُ :

لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السَّبِقُ فِي هَذَا الْبَابِ يَقْتَضِي زِيادةُ الْفَضْلِ حَتَّى لَا
يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِيهَا التَّالِيِّ . كَمَا أَنَّ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى نَصْرَةِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا تَساَوَتِ الْأَحْوَالُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ صَنْعٌ فِي تَقْدِيمِ زَمَانِهِمْ ، فَكَذَلِكَ حَالُ الْإِمَامِ إِذَا سَبَقَ بِالدُّعَوَةِ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي بَيْنَاهُ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَالَ الْأَفْضَلِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي وَقْتِ
الدُّعَوَةِ ، فَأَمَّا بَعْدَ تَقْرِيرِهِ وَسَبِيقِ السَّابِقِ إِلَيْهَا فَلَا اعْتَبَارٌ بِذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ :

هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْأَوَّلُ بِالْإِمَامَةِ ، فَمَا
الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعَدُولَ عَنْهُ إِلَى الْمُفْضُولِ لَا يَجُوزُ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ .

قَبِيلُ لَهُ :

الَّذِي يَدْلِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ شَرْطًا فِي
الْإِمَامَةِ ، كَمَا أَنَّ كُونَهُ مِنْ قَرِيشٍ شَرْطٌ فِيهَا . وَكَمَا أَنَّ كُونَهُ فَاضِلًا مِنْ
شَرَائِطِهَا ، لِأَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا أَنَّ كُونَهُ مِنْ قَرِيشٍ شَرْطٌ فِيهَا يَعْلَمُ بِمُثْلِهَا
أَنَّ كُونَهُ أَفْضَلُ مِنْ شَرَائِطِهَا . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَاطَّرَاحُ هَذَا الشَّرْطِ وَالْعَدُولُ عَنْهُ

لا يصح الا بدليل شرعي ، لأن الإمامة من الأحكام الشرعية ، ولا دليل يسوغ تركه ، كما أن لا دليل يسوغ ترك اعتبار المنصب المخصوص .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون الدليل على ذلك أطبق الصحابة على أبي بكر وعمر وعثمان ، مع قيام الدلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل منهم . وهذا دليل شرعي .

قيل له :

ما أطبقت الصحابة على إماماة هؤلاء قط ، وقد بينما الكلام في هذا الباب واستوفينا فيما تقدم ، وذلك يسقط هذا السؤال .

فإن قال :

فما قولكم في الأفضل إذا كانت فيه علة مانعة عن النهوض بالأمر كالعمى ، والزمانة^(١٤٨) « ما يجري مجريهما ، أتقولون أن العدول عنه إلى المفضول يجوز ، فإن جوزتم ذلك فقد قلتم بإماماة المفضول عند حصول الموانع .

قيل له :

هذا لا يلزم ، لأننا قد بينما أن الفضل الذي يعتبر في باب الإمامة هو استكمال الرجل للحصول التي يحتاج إليها في الأمور التي يقوم بها الإمامة دون استحقاق زيادة الثواب ، وما يجري مجرى ذلك ، وإذا كان هذا هكذا ، فمن حصلت فيه علة مانعة عن النهوض بالأمر ، فقد خرج عن أن يكون أفضل في باب الإمامة .

^(١٤٨) الزمانة : المرض .

فإن قال :

إذا كان الغرض بالإماماة هو التوصل إلى اقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن يغلب على الظن أن نصبه داعي إلى هذا الباب ، وجب أن يكون اولى ، وأن كان مفضولا .

فيل له :

لو جاز أن يكون عذرًا في العدول عن الأفضل لجاز أن يكون علة في ترك اعتبار المنصب المخصوص ، فلما لم يجز ذلك لقيام الدلالة على أن اعتبار المنصب شرط فيها ، لم يجز أيضًا فيها العدول عن الأفضل من حيث ثبت أن اعتبار حال الأفضل من شرائطها . ألا ترى أن من الناس من جعل هذا الوجه بعينه علة في جواز الإمامة في افباء الناس ، فقال إذا نصب من يرجع إلى نسب دني كالحبشي ومن يجري مجراهم ، كان عزله أسهل متى زاغ عن الطريقة المستقيمة .

ووجه آخر ، وهو أن العلة التي لا يجوز لاجلها العدول عن الأفضل إلى المفضول ، لا تخلو من أن تكون علة تختص الإمام ، بأن تكون مانعة له عن النهوض بالأمر أو علة ترجع إلى اختيار الناس ، كنفور بعض الناس عن رجل مخصوص من حيث وترهم ، واوحشهم ، على ما أشاروا اليه في أمير المؤمنين - عليه السلام - من أن نكباته العظيمة في الكفار اقتضت نفور الناس عنه . فإن كانت هذه العلة تختص الإمام ، فهي تخرجه عن استحقاق الإمامة ؛ وعن كونه أفضل الجماعة ، وإن كانت راجعة إلى اختيار الناس ، وأن ما جرى هذا المجرى من الاسباب المنفردة لا يعتبر في باب الإمامة ، ولا تأثير لها في المنع من عقدها .

واكثر اصحابنا المعزولة قد نصوا على ذلك ، وفصلوا بين النبوة والإماماة

في هذا الباب . ألا ترى أنهم قالوا أن ارتكاب أبي بكر وعمر وعثمان ما ارتكبوا قبل الاسلام من عبادة الأصنام ، وسائر انواع الكفر ، لا يمنع من إمامتهم ، وإن كانت هذه الاحوال إذا خلصت في الإنسان منعت من نبوته ؛ لأن الأئمة لا يجب أن يتتجنبوا من الاحوال المنفرة ما يجتنب الانبياء . وإذا كان هذا هكذا صح ان ما اوصوا اليه من المنع في هذا الباب لا يجوز أن يكون ممعناً في الإمامة ، ولا اعتذار في العدول عن الافضل إلى المفضول .

ووجه آخر وهو أن العلة التي اشاروا إليها في العدول عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مع كونه افضل ، إذا لم تكون مانعة من تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الولايات التي خصه بها ، من تأميره على الجيوش التي أمره عليها ، ولا كانت مانعة من توليه نبذ العهد إلى المشركين ، ونزول الوحي بعزل أبي بكر . فبيان لا تكون مانعة للأئمة من عقد الإمامة له أولى ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وماله ، أعلم بالمصالح منهم . ووجه آخر وهو أن العلة التي ذكروها في هذا الباب بأن تكون مؤدية إلى المفسدة أولى ، لأن مبارزة الاقران ذبا عن الاسلام ؛ والإيمان ، والمبادرة إلى كشف الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه ، والتعزيز بالنفس والروح ، وترك الاكترااث بالحميم والقريب فيما يؤدي إلى نصرة الاسلام ، وتبييض وجوه المسلمين ، حتى جعل علة في صرف الإمامة عنم يتدب بهذه الأمور ، كان ذلك داعياً إلى قلة الرغبة في الجهاد ، وهذا واضح بين .

فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة عند الله تعالى وأكثرهم ثوابا

ما يدل على ذلك قول الله تعالى « وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ اجْرًا عَظِيمًا »^(١٤٩) . وقد علمنا أن المراد به أنه تعالى فضل المجاهدين لأجل الجهاد على كل مطيع ليس بمجاهد ، فصارت الآية كأن الله تعالى قال فيها : ثواب الجهاد أعظم من ثواب كل طاعة ليست بجهاد . وإن كان هذا هكذا ، فكل من ثبت أن غناءه في باب الجهاد أعظم ، وجب أن يكون ثوابه أكثر . وقد علمنا ضرورة من جهة الاخبار المتواترة أن غناء أمير المؤمنين عليه السلام في باب الجهاد كان أعظم من غناء الجماعة التي اختلفت في التفضيل بينه وبينها ، كأبي بكر وعمر وعثمان ، وثبت أنه عليه السلام مقطوع على مغيبه ، لا يجوز وقوع الكبائر المحبطة للثواب منه ، فوجب القطع على أنه أفضل من هؤلاء .

فإذا ثبت كونه أفضل منهم ، وجب أن يكون أفضل من سائر الصحابة ، إذ لا أحد قال الله تعالى أنه أفضل منهم وليس بأفضل من جماعتهم . وإذا

. ٩٥) النساء : الآية (١٤٩)

صح لهذا ثبت ما قلناه ، أنه عليه السلام افضل الصحابة عند الله تعالى على سبيل القطع وبهذه الطريقة استدل شيخنا اصحابنا المعتزلة على تفضيل من انفق قبل الفتح^(١٥٠) ، وقاتل من الصحابة على سائرهم .

فقالوا :

نقطع على أن هؤلاء افضل عند الله تعالى ممن انفق وقاتل من بعد ،
لقوله تعالى ﴿لا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ
دَرْجَةً﴾^(١٥١) هذا مع العلم أن هؤلاء غير مقطوعين على بواطنهم ، وقد قامت
الدلالة على كون أمير المؤمنين عليه السلام مقطوعاً على باطنـه .

فإن قال قائل :

لم قلتم أن المراد بالأية أن ثواب الجهاد اعظم من سائر الطاعات
سواء .

قيل له :

لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالأية بيان فضل الجهاد ، ومتى لم
يحمل الآية على ما قلناه من أن المراد بها أنه تعالى فضل المجاهدين لاجل
الجهاد لا لأمر سواء ، لم يغدو هذا المعنى .

وقوله سبحانه على القاعدين لا بد من أن يكون المراد به فضلهم
على القاعدين عنه من سائر المطاعين ، إذ لا يجوز أن يكون المراد به أنه
تعالى فضل المجاهدين على القاعدين عنهم ، وعن سائر الطاعات ، حتى

(١٥٠) الزمخشري : الكشاف ٤/٤٧٤ .

(١٥١) الحديـد : الآية ١٠ ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا
يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ
وَقَاتَلُوا﴾ .

تكون فائدة الآية تفضيل المجاهدين على العصاة ، أو الذين لا طاعة لهم على وجه من الوجه ، لأن هذا يكون عبئاً ، تعالى الله عن ذلك . وإذا كان هذا هكذا ، ثبت ما قلناه من أن الله تعالى قد أخبر بهذه الآية ، أن ثواب الجهاد أعظم من ثوابسائر الطاعات التي ليست بجهاد .

فإن قال :

ما انكرتم أن يلزمكم غناوؤهم على هذا أن يكون القوم الذين ثبت عظيم غناوؤهم في الجهاد سوى أمير المؤمنين عليه السلام كالزبير^(١٥٢) وأبي دُجاجة^(١٥٣) ، ومُحَمَّد بن مسلمة^(١٥٤) وخالد^(١٥٥) ومن جرى مجراهم ، افضل الصحابة على القطع .

قيل له :

لو خلينا والظاهر ، ودلت الدلالة على أن هؤلاء مقطوعين على مغيبهم لحكمنا أيضاً بأنهم افضل الجماعة إذا سلمت الاحوال ، ولكن دلالة الجماع قد دلت على أن هؤلاء لم يكونوا افضل الصحابة فخصصناهم من الظاهر بهذه الادلة ، كما خصصنا اصحاب الصغائر وما يجري مجراهم من عموم الوعيد .

(١٥٢) الزبير بن العوام حواري رسول الله وابن عمته ، واحد السادة اصحاب الشرى ويقال له أنه اول رجل سل سيفه في الاسلام . ابن حجر - الاصابة ١/٤٥ .

(١٥٣) هو سماك بن خرشة ، شهد بدرأ وكان احد الشجعان ، له مقامات محمودة في معازي رسول الله ، استشهد يوم اليمامة ، وقيل أنه عاش حتى شهد مع علي صفين . ابن عبد البر - الاستيعاب ٢/٦٥٢ .

(١٥٤) محمد بن مسلم الانصاري الاوسي ، اسلم قديماً على يد مصعب بن عمير شهد اغلب المشاهد مع رسول الله . مات سنة ست واربعين - الاصابة ٣٦٣/٣ .

(١٥٥) خالد بن الوليد المخزومي كان من اشراف قريش في الجاهلية ، اسلم بعد الحديبية . كانت وفاته سنة ٢١ هـ بحمص . الاستيعاب ٢/٤٢٩ .

فإن قال :

إذا كان من حق الجهاد أن يستحق عليه من الثواب ما يزيد على ثواب
سائر الطاعات ، فكيف يجوز أن تقوم الدلالة على أن من كان له غنى عظيم
ثوابه أقل من ثواب من لم يشاركه في مثل فعله .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون من حق الفعل أن يستحق عليه ثواب عظيم ثم يقترب
ما يقتضي نقصان ذلك الثواب من معصية ، أو ندم ، أو ما يجري مجرى
ذلك . وإذا كان هذا هكذا ، لوقوع هذا الفعل من هؤلاء لا يمتنع من قيام
الدلالة على نقصان ثوابهم .

فإن قال :

فيجب أن يقفوا في أمير المؤمنين عليه السلام وفي هؤلاء لمشاركتهم
إياته في عظيم الغنى في الجهاد .

قيل له :

قد دلت دلالة الأجماع على أنه عليه السلام أفضل منهم ، لأن أحداً من
المسلمين لم يقف فيه وفيهم ؛ فقطعنا لاجل هذه الدلالة على تفضيله
عليهم . وحكمنا ، أنه لا بد أن يكون غناه عليه السلام في الجهاد ، وما لحقه
من المشقة فيه ، أو حصل من الانتفاع بفعله ، اعظم مما وقع من هؤلاء ، أو
أن يكون قد اقترب بفعلهم ما اقتضى نقصان ثوابهم .

فإن قال :

ولم قلتم أنه عليه السلام كان مقطوعاً على مغيبة ؛ مأمون السريرة في
الكبار ، فانكم بنيتم الدلالة على هذا الوضع .

قيل له :

اكثر شيوخنا المعتزلة قد وافقونا على ذلك ؛ وحملوا قول النبي صلى الله عليه وآلـه « مَنْ كُنْتُ مَوَلَاهُ عَلَيْيِ مَوَلَاهُ »^(١٥٦) على هذا الوجه .

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآلـه « لاعطين الرأيـةـ غـدـاـ رـجـلـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـحـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ »^(١٥٧) ، وخبر النبي صلى الله عليه بأن الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه - يحبانه ، يوجهان القطع على مغيبة وهذا الخبر قد اجتمع اهل العلم على قبوله ، لأنـهـ قدـ ظـهـرـ نـقـلـهـ ، واستدلال الشيعة وأكثر المعتزلة به ، ولم ينكـرهـ أحدـ منـ المـخـالـفـينـ . وانـماـ نـازـعـواـ فيـ الاستـدـلـالـ بهـ علىـ التـفـضـيلـ . وقدـ ثـبـتـ أـيـضاـ ، أنـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـورـدهـ يـوـمـ الشـورـىـ بـحـضـرـةـ جـمـاعـةـ الصـحـابـةـ . فـلـمـ يـنـكـرـهـ أحدـ منـهـمـ . فـيـجـبـ أنـ تـكـوـنـ الحـجـةـ قـامـتـ بـهـ . وـقـطـعـ عـلـىـ صـحـتـهـ .

فـإـنـ قـالـ :

ما انكرتم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد وقع منه من الصغائر على الايهام ما اقتضى نقصان ثوابه . فلا يجب القطع على أن ثوابه اكثـرـ منـ ثـوـابـ الـجـمـيعـ لـاجـلـ ذـلـكـ الفـعـلـ .

قيل له :

هـذـاـ التـحـويـزـ قـدـ منـعـ مـنـهـ الإـجـمـاعـ . لأنـ كـلـ مـنـ قـالـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـفـضـلـ الصـحـابـةـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الأـوقـاتـ قـالـ أـنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـمـ فـيـ سـائـرـ الأـوقـاتـ . فـالـقـوـلـ بـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ أـفـضـلـ مـنـهـمـ فـيـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ مـخـالـفـ لـلـاجـمـاعـ . وـهـذـاـ التـجـويـزـ يـؤـديـ إـلـيـهـ . فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ فـاسـدـاـ .

(١٥٦) ابن حجر : الصواعف المحرقة ص ١٧٧ ؛ الرياض النبرة ٢٢٢/٢ .

(١٥٧) صحيح البخاري ٥/٢٢ ؛ الرياض النبرة ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

فإن قال :

ما أنكرتم إنما كان من أبي بكر وعمر من الغنى في باب الجهاد لم يقتصر عما كان منه عليه السلام . من حيث أشارا فيه . ودل على مصالحه ، وبيننا في مواضعه . وليس عظم الغنى في الجهاد هو مباشرة الحرب . وقتل الأقران فقط . لأن رسول الله صلى الله عليه ، كان أعظم الناس غنى في الجهاد . ولم تكن منه المبارزة و المباشرة للحرب بنفسه . حتى روي أنه صلى الله عليه وأله - لم يقتل بنفسه إلا رجلا واحداً^(١٥٨) .

قيل له :

هذا الذي أوردته في نهاية البعد . لأن أبو بكر وعمر لم يثبت في حالهما أنهما كانوا من التقدم في المعرفة بالحروب واحوالها ما يكون لرأيهما فيها هذا الموضوع الجسيم والتأثير العظيم ، حتى تزيد حالهما على حال من جمع بين المعرفة بالفعل وال المباشرة ، والمصابرة فيه طول عمره . وقد أزال ، عليه السلام ، الشبهة في هذا الباب بقوله على المنبر « من أعرف بها ميني ، وقد زاولتها وأنا ابن عشرين وهو أنا قد أربيت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع »^(١٥٩) فاما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلا شك في أن غناه في الجهاد وفي كل خير اعظم من غنى الناس اجمعين . والحال في هذا الباب ظاهرة لأن ثبات الجماعة في الجهاد كان تابعاً لثباته صلى الله عليه وسلم . ولو لا ذلك لم

(١٥٨) هو أبي بن خلف ، من بني جمّع ، قتله النبي (ص) يوم أحد مبارزة بحرية ، وفيه نزلت الآية « وضرب لنا مثلاً ونبي خلقه » ابن دريد : الاستفان ص ١٢٩ .

(١٥٩) وفي شرح النهج لابن أبي الحميد ١٨٢/١ - ١٨٣ - « حتى لقد قالت قريش - أن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب ، الله ابدهم ، وهل أحد منهم أشد لها مراساً وأقدم فيها مقاماً ممني ، لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وهاندا قد ذررت على الستين ، ولكن لا رأي لمن لا يطاع » .

يكن لمباشرتهم للحرب تأثير . فلهذا وجب أن يكون غناؤه صلى الله عليه وعلى آله في هذا الباب اعظم واجسم .

إنه لا اشكال فيه في أن ثبات أمير المؤمنين عليه السلام وسائل الصحابة المتقدمين في باب القتال ، ومبرزة الاقران ، لم يكن تابعاً لثبات أبي بكر وعمر . فهذا القياس في غاية بعد . وايضاً فإنه ليست الطريق إلى معرفة وفضل رسول الله صلى الله عليه وآلـه على الناس اجمعين . ووفور زيادة ثوابه على ثوابهم . هو اعتبار تفاصيل افعاله . وإن كان لا بد من أن يكون انما استحق الثواب العظيم لعظيم افعاله ، ولكن انما نعلم من جهة السمع الدال عليه ، وليس هكذا حال من يكون الطريق إلى معرفة فضله اعتبار احوال فعله على ما بيناه .

دليل آخر وهو أن الناس اختلفوا في التفضيل على ثلاثة اقوال : -
احدها القول بأن أمير المؤمنين عليه السلام افضل الصحابة وهو قولنا .
والثاني : القول بأن أبي بكر افضلهم . والثالث : القول بالوقف والقطع على أنه لا دليل على تفضيل بعضهم على بعض . وقد قامت الدلالة على فساد القول بتفضيل أبي بكر على الجماعة . وعلى فساد القول بالوقف . فلم يبق إلا ما ذهبنا اليه وهو القول بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على الجماعة .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أن القول بتفضيل أبي بكر على الجماعة فاسدة ؟ .

قيل :

الدليل على ذلك اطبقاً الصحابة على أنه ليس بأفضلهم . وذلك أن أبو بكر أخبر بذلك عن نفسه فقال على المنبر « ولستَ بَخَيْرٍ كُم »^(١٦٠) ولم يخالفه

(١٦٠) اليقوني ٢/١١٧.

أحد من الصحابة في ذلك ؟ ولم يحك عن أحد منهم أنه قال له بل أنت أفضلنا . بل أن الذي حكى في هذا الباب أن بعضهم قال «أنت أحق بهذا الأمر . ونحن لا نقيلك . وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قدمك في أمر ديننا فتحن نرضي بك في أمر دنيانا»^(١٦١) وما يجري هذا المجرى ، وما أدعى أحد أنهم ردوا عليه هذا القول . بل قالوا بل أنت أفضلنا . أو خير منا .

فإن قالَ :

ما أنكرتم أن يكون المراد بهذا القول أنه ليس بخيرهم نسباً .

قيل له :

هذا تخصيص للظاهر من دون دلالة دلت عليه . والظاهر يوجب أنه ليس بخيرهم نسباً ولا فعلاً . وايضاً فإن هذه اللفظة إذا اطلقت في عرف الشرع لم يعقل منها النسب . لأن قول الناس خير الناس بعد النبي صلى الله عليه فلان وليس بفلان . أو خير التابعين فلان وليس بفلان . وإنما يعقل منه الفضل في الدين ولا يعقل منه النسب . وايضاً فإن الخير إنما يحمل على ما يستفاد من جهته أولى من حمله على ما هو معلوم مقرر في النفوس ، حتى يكون وجود الخبر وعدمه في ذلك سواء . وقد علمنا أن الحال نسبة ، وأنه ليس بأفضل من نسب الجماعة . وكانت معلومة عند القوم متقررة في نفوسهم . فتحمل الخبر على ما يفيد أولى ، ووجه الفائدة في هذا الباب أنه لماولي الأمر لم يبعد أن يظن كثير من الناس أنه إنما تولى ذلك بكونه أفضل منهم . فأراد إزالة هذه الشبهة .

فإن قالَ :

ما أنكرتم أن يكون إنما قال هذا القول تبكيتاً للنفس . وقهرأً لها .

(١٦١) الطبرى ٢٢١/٣ .

واظهاراً للتواضع . وابعداً لنفسه عن الكبر والاعجاب ، لأن الولاء يلزمهم من تتبع هذه الاحوال في انفسهم لامتداد الاعناق اليهم . واجتماع الناس تحت طاعتهم ما لا يلزم غيرهم .

قيل له :

تتبع احوال الناس لا يسوغ أن يكذب الانسان على نفسه ، ويخبر بأنه ليس بأفضل وقد فضل الله جل وعز . ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه - مع كثرة تواضعه . وزيادة حاله في هذا الباب على احوال الناس أجمعين . لم يقل قولاً فقط يوهم نقصان محله الذي أحله الله فيه . ولا يبعد أن يكون أبو بكر قال هذا القول اظهاراً للتواضع قسراً للنفس . وإزالة الشبهة . ولكن ذلك إنما يصح ويفحسن على الوجه الذي ذهبنا اليه وبيناه . دون التأويل الذي ذهب إليه المخالفون .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يدل ظاهر هذا الخبر على ما ذهبتم اليه . لأن الخبر في اللغة هو النفع . ولهذا يقال هذا خير لي من كذا أي نفع . وذلك لا ينبئ عن الفضل المقصود في هذا الباب .

قيل له :

قد بينا أن عرف الشرع قد تقرر في أن هذا اللفظ لم يستعمل في الوجه الذي بيناه ، فصار حقيقة فيه . ومتى ورد وجب حمله عليه دون ما افاده في اصل اللغة ما بيناه ، من أن قول المسلمين خير الصحابة فلان ، أو خير التابعين فلان ، وفلان خير من فلان . وإنما يفيد ذلك هذا الوجه دون ما يقتضيه هذا اللفظ في اصل اللغة من المنافع . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه : خير الناس من نفع الناس . ولو كان اللفظ يفيد ما ذهبا اليه لكان

صلى الله عليه وعلى آله قد قال انفع الناس من نفع الناس : وهذا لا فائدة فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون هذا الخبر قد عارضه ما يمنع من الاحتجاج له وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «أن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر ولو شئت أن اذكر الثالث لذكرت»^(١٦٢) .

قيل له :

هذا لا يعارض ذلك الخبر لأنه من أخبار الأحاديث ، ونقله ضعيف أيضاً ، والشيعة كلها ؛ وأكثر المعتزلة يدفعونه ، وينكروننه . وقد عارضه أيضاً ما هو أشهر منه ، وهو يقول أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان عند كلام جري بينهما^(١٦٣) . فقال له عثمان :

«أبو بكر وعمر خيراً عندي فقال عليه السلام : كذبت أنا خيرُ مِنْكَ وَمِنْهُمَا ؛ عبَدْتَ اللَّهَ قَبْلَهُمَا وَعَبَدْتَهُمْ بَعْدَهُمَا»^(١٦٤) . إلى أخبار كثيرة في هذا الباب لو أوردنها لطال الفصل بها ؛ وليس هكذا الخبر الذي اعتمدناه ؛ لأنَّه متواتر مجتمع على قبوله . قد احتج به الشيعة ؛ وأكثر المعتزلة : في

(١٦٢) روى النضر بن اسماعيل البجلي عن محمد بن سرقة عن المنذر النوري عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبي يا أبا من خير الناس بعد رسول الله (ص) قال يا بني أو ما تعلم ؟ قال قلت لا ؛ قال : أبو بكر : قال قلت : ثم من ؟ قال يا بني أو ما تعلم ؟ قال قلت لا ؛ قال : عمر ، قال ثم بدرته فقلت يا أبا ثم أنت الثالث ؟ قال : فقال لي يا بني أبوك رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم . الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ٤١٢ / ١٣ .

(١٦٣) انظر هذه المشاكل في مروج الذهب ٢ / ٣٥١ - ٣٥٠ .

(١٦٤) وفي رواية خالد الخفاف (فقال عثمان والله أن أبا بكر وعمر خير منك أ فقال علي - كذبت والله ، أنا خير منك ومنهما ! عبَدْتَ اللَّهَ قَبْلَهُمَا وَعَبَدْتَهُمْ بَعْدَهُمَا) . المفید : الفصول ٥٧ / ٢ ؛ الرياض التسراة ٢٠٨ / ٢ .

الفضيل ، وحمله المخالفون على التأويفين اللذين ذكرناهما ؛ وما انكره أحد على وجه من الوجوه .

وحسبك في هذا الباب قبول الجاحظ ايه ، واضطراره إلى تأويله مع تسرعه إلى تضييف القول فيما روى في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام : وقوية الضعيف فيما روى في فضائل غيره ، في كتابه الذي نصر فيه قول العثمانية .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون في تقديم الصحابة له مع حصول العلم بأنه لم يكن اشرفهم نسبياً ؟ ولا اوفرهم أهلاً وعشيرة ، ولا اكثرهم مالاً ؛ دلالة على أنهم إنما قدموا لعلمهم بكونه أفضل الجماعة .

قيل له :

هذا الاعتبار فاسد من وجوه : منها أن هذا إنما كان يصح لو لم يكن تقديم القوم له وجه سوى هذه الوجوه الأربع ؛ فكان يستدل لسقوط ثلاثة منها على ثبوت الرابع . وهو كونه افضلهم . فاما إذا جاز أن يكون تقديمهم ايه لوجوه خرجوا بها ، لم يكن يستدل بهذه الطريقة على أن الداعي إلى تقديمها هو العلم بكونه افضلهم .

وعند أكثر أصحابنا المعتزلة أنهم إنما قدموا لأن الحال اقتضت تعجيل العقد من حيث لم يؤمن بانتشار الكلمة ، وحدوث الخلة العظيمة ، آخر ذلك ، وادعوا أن تقديم المفضول جائز متى كانت الحال على ما وصفناه . والشيعة تذهب إلى أن من قدمه إنما اختار ذلك لا لغراض آخر ليس يحتاج إلى ذكرها في هذا الموضوع .

ومنها قوله أن الصحابة قدمته أن اراه به أن جميعهم قدموه فهو موضع الخلاف ، وقد بینا فيما تقدم فساد هذا القول . وإن اراد به أن بعضهم فعل ذلك ، فالاحتجاج بفعل بعضهم لا يصح .

فإن قال قائل :

ما الذي يدل على فساد قول ثان ، وهو القول بالتوقف ؟

قيل له :

الدليل على ذلك سبق اجماع المسلمين بخلافه ، لأن المسلمين من أيام الصحابة والتابعين إلى الوقت الذي ظهر فيه هذا القول إنما كانوا على قولين : أحدهما القول بفضل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الصحابة ؛ وهؤلاء كانوا يعرفون بالشيعة ؛ والثاني : القول بفضل أبي بكر عليه ، وهؤلاء كانوا يعرفون بالبكرية والعثمانية ؛ والشيعة يسمونهم النواصي . والقول الثالث لم يقل به أحد منهم ، ولا حكى في شيءٍ من المقالات . ولم ينل أحد من أصحاب الآثار والأخبار إلى وقت الهذيل^(١٦٥) ، فإنه ذهب إلى هذا المذهب ؛ وتابعه على ذلك جماعة من معتزلة البصرة ؛ وبعض معتزلة بغداد . وإذا كان هذا هكذا بان بأنه مخالف لاجماع لتقديمه اياه . دليل آخر وهو خبر الطير وذلك أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أهدي له طائر مشوي فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم ائتي باحبي خلقك إليك ليأكل معي من هذا الطائر . فجاء عليه السلام^(١٦٦) ، ودل هذا الخبر على أنه عليه السلام احب الناس إلى الله عز

(١٦٥) هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلّاف (١٣٥ - ٢٢٦ هـ) شيخ المعتزلة . واليه يتسبب الهذيلية من المعتزلة . الفرق بين الفرق من ١٢١ - ١٢٢ ، الملل والنحل ٤٩/١ .

(١٦٦) الرياض النضرة ٢/٢١٢ - ٢١١ .

وجل . إلا من استثناء الدليل ، واحبهم اليه تعالى هو افضلهم ، واكثرهم ثواباً عندـه ؟ لأن المحبة منه سبحانه لا تصح إلا على هذا الوجه .

فإن قال قائل :

ومن أين علمتم صحة هذا الخبر ؟

قيل له :

للاحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به بحضور جماعة الصحابة يوم الشورى ! وتركهم نكيره ؛ فكذلك دلالة على وقوع العلم به في الأصل .

فإن قال :

ومن أين يصح أنه عليه السلام اورد هذا الخبر يوم الشورى ؟

قيل له :

كل طريق يعلم بها حال يوم الشورى يعلم بها ايضاً ايراده عليه السلام هذا الخبر فيه ، لأن كل من روى قصة الشورى رواه^(١٦٧) ، وذكر أن أمير المؤمنين عليه السلام اورد ذلك في جملة ما اورده .

فإن قال :

وما انكرتم أن يكون الخبر لا يتناول موضع الخلاف ، لأن الخلاف إنما وقع في التفضيل بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، ولا يمتنع أن يكون عليه السلام افضلهم في ذلك الوقت . ثم يحصل من غيره من زيادة الافعال ما يساوي ثوابه عليها ثوابه ويزيد عليه .

قيل له :

الاجماع قد ابطل هذا التجویز . لأن كل من قال أنه عليه السلام كان

. ٦٢-٦٣) شرح نهج البلاغة ١/١٦٧

أفضل الجماعة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله . قال أنه افضلهم من بعده ، فالفضل بين الحالين مخالف للجماع .

فإن قال :

إذا كان النبي صلى الله عليه وآلـه مستثنى من هذا الخبر . فما انكرتم أن لا يكون له ظاهر . قيل له : هذا لا يمتنع من الظاهر لوجهين : - أحدهما أن الظاهر في مثل هذا يوجب أن المخاطب لم يدخل فيه . والثاني أنه لو اقتضى دخوله فيه ، لكان استثناؤه لاجل الدلالة لا يمتنع أن يكون الخير عاما في الباقين .

دليل آخر . وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله . «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي» وقد بينا فيما تقدم أن ظاهر الخبر يوجب أن يحكم بأن كل منزلة كانت لها رون من موسى فهي ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام ، إلا أن المنازل التي يخصها الدليل . واحدى منازله أنه أفضـل أمة رسول الله صلى الله عليه وآلـه . وقد أوردنـا فيما يحتمـله الاستدلال في هذا الخبر من الأسئلة والزيادات . وأجبنا عن ذلك .

فإن قال قائل :

فما انكرتم أن يكون استثناء النبوة يقتضي استثناء هذه المنزلة . لأنـا إنـما علـمنـا استحقـاق هارـون عـلـيـه السـلام إـيـاهـا مـن حيثـ كانـ نـبـياـ .

قيل له :

قد بـيـنـا فيما تـقـدـمـ أنـهـ إـذـ كـانـ مـفـصـلـةـ عـنـ النـبـوـةـ فـاسـتـثـنـاـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ استـثـنـاءـ هـذـهـ المـنـزـلـةـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ وجـبـ ذـلـكـ لـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ لـوـ صـرـحـ بـشـبـوتـ هـذـهـ المـنـزـلـةـ مـعـ اـسـتـثـنـاـهـ النـبـوـةـ ،ـ حـتـىـ يـقـولـ لـهـ أـنـتـ مـنـيـ بـمـنـزـلـةـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ فـيـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ ،ـ وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ حـتـىـ يـرـدـ مـنـازـلـهـ .ـ ثـمـ قـالـ

الا النبوة ، لكن هذا الاستثناء مجازاً ، إذ يكون اللفظ المستثنى منه قد افاد ما يقتضي الاستثناء نفيه ، فلما علمنا أن ذلك لا يوجب كون الاستثناء مجازاً ثبت أن استثناء النبوة لا يقتضي استثناؤه .

فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد اجتمع فيه من خصال الفضل الظاهر ما صار به أفضل الصحابة

الذي يدل على ذلك ما قد ثبت من حاله عليه السلام ، أنه كان قد جمع خصال الفضل كلها ، واستكملها ، واحتضن بها على وجه لم يشاركه فيها أحد منهم . منها سبقه عليه السلام جماعتهم إلى جميعها . ومنها اختصاصه باجتماعها فيه ، مع تفرقها فيهم . ومنها تفرده عليه السلام بما لم يشاركه فيه من اختلف في من التفضيل بينه وبينهم . ومنها تقدمه جماعتهم فيما شاركوه فيه منها . ونحن نبين هذه الوجوه ، ونشرح الكلام فيها بعون الله تعالى .

اما سبقه عليه السلام جماعتهم إلى جميعها فالحال ظاهر فيه ، لأنه عليه السلام أول من آمن منهم بالله تعالى ، وبرسوله صلى الله عليه ، وسبق إلى نصرته . وموازنته والذود عنه . ومعاضدته . وتحمل المشقة الشديدة في ذلك . حتى دفع إلى الدخول إلى الشعب . وتحمل المشاق والشدائد . ومخالفة قومه وعشائره ووقع ايمانه على وجه اقتربن به من النفع العائد على الاسلام والمسلمين ما جل نفعه ، وعظم تأثيره . وذلك لأنه عليه السلام سبق إلى فتح باب الخلاف على المشركين . ونصرة رب العالمين فأنس به

رسول الله صلى الله عليه ، واعتضد به مكانه .

ولو قيل :

إن أقوى دواعي علي بن أبي طالب إلى نصرة النبي صلى الله عليه ، والدفع عنه ، والمحاجمة دونه ، كان متابعته عليه السلام اية صلی الله علیه ، وتصديقه له ، لكان حقاً ، ثم سهل فعله عليه السلام على الناس طريق الدخول في الاسلام ، ومقارقة الكفر ، وعبادة الأصنام ومهدتها فكان فضله عن جماعتهم فضل السابق على التالي ، والمبتديء على المحتذى ولا يعترض ما ذكرناه ما أورده بعض من نصر قول التواصي^(١٦٨) من ادعاء سبق إلى اليمان لجماعة سواه . لأن الذي ذهنا إليه هو الذي دل عليه الاجماع ، وتواتر النقل من ایام الصحابة والتبعين . وقد روى جماعة أهل النقل ذلك بلفاظ مختلفة .

ففي بعض الاخبار اول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب عليه السلام . ومن النساء خديجة رضي الله عنها . وفي بعضها بعث رسول الله صلى الله عليه يوم الاثنين وأسلم علي عليه السلام يوم الثلاثاء . وفي بعضها كان رسول الله صلى الله عليه يدخل البيت فيصلّي ولا يصلي معه من الرجال إلا علي ، ومن النساء إلا خديجة ، ثم أسلم الناس بعد ذلك . ولم يزل عليه السلام في خطبه ومقاماته المشهورة يكرر سبقه إلى اليمان بالله سبحانه . وبرسوله صلى الله عليه بحضور جماعة الصحابة . فلا يذكر ذلك منهم منكر ، ولا يدفعه دافع . وما أدعى لهؤلاء فطريقه مجحول ضعيف . بل إنما ظهر ذلك من جهة حكاية من حكااه عن العثمانية على طريق المعارضة دون الاعتماد على رواية مشهورة ، وما يجري هذا المجرى كيف يجوز أن يعارض

(١٦٨) هم الذين نصبوا العداء لعلي بن أبي طالب .

ما ثبت بالاجماع ، وتواتر النقل به يبين صحة ما قلناه .

إن من حكى هذا القول لم يمكنه انكار سبقه عليه السلام إلى الإيمان . وإنما رام الطعن فيه من وجه آخر . وهو قوله أن اسلامه كان اسلام نشوء وألف ولم يكن عن بحث وبصيرة ؛ لأنه كان طفلاً صغير السن ، وهذا الذي ارتكبه بهت ظاهر من وجوه كثيرة : - منها أن قول الرواية اول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب عليه السلام يقتضي ظاهره أنه كان بالغاً ومنها أن اسلامه عليه السلام لو كان وقع على هذا الوجه لما جاز أن يمدحه به رسول الله صلى الله عليه وأله على الوجه الذي مدحه ، وأن يبين فضلته على سائر الناس بذلك . وهو قوله لفاطمة عليهما السلام « زوجتُك أقدمهم سِلْمًا ؛ وَاكْثَرُهُمْ عِلْمًا »^(١٦٩) .

ولما جاز أن يذكر ذلك عليه السلام في خطبه بحضور الجماعة مُنِيَّها به على كونه أفضل منهم^(١٧٠) ، ومنها أن قوله أن ذلك الاسلام كان اسلام نشوء وألف ؛ بهت عظيم . لأن الدار التي نشأ فيها - عليه السلام - كانت دار الكفر ، ولم يكن قد شاهد من أهله وعشيرته وآخوته من أظهر الاسلام فتلقنه عنه . فليت شعري على أي واحد وقع على للنشوء والالف .

ومنها أن الحال إذا تأملت في مبلغ عمره عليه السلام ، مدة مقامه بمكة ؛ والمدينة والkovفة إلى أن استشهد صلوات الله عليه علم الله اسلم ولوه ثلاثة عشرة سنة أو أكثر . ويidel على ما ذكرناه قوله - صلى الله عليه - في خطبته المشهورة « حتى زعمت قريش أن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا رأي له في الحرب لله ابوهم ، من اعرف بها مني وقد زاولتهاولي دون

(١٦٩) انظر ابن شهرashوب : المناقب ٢/٣٥٦ وما بعدها .

(١٧٠) شرح النهج ١/٦٢ - ٦٣ .

العشرين وما أنا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع». وإنما قال ذلك عليه السلام قبل موته بمدة طويلة ، وال الصحيح في مبلغ عمره صلوات الله عليه أنه ما بين خمس إلى ست وستين ، وهذا يوجب أن يكون له في حال اسلامه أكثر من ثلاثة عشرة سنة .

والعادة جارية بأن الإنسان سيلغ دون هذه المدة . وبعض الاخبار تنصي أنه أسلم وهو خمس عشرة سنة . ومن عجيب الامور ما أورده هذا المعتمدي ، وهو قوله روى أنه أسلم وهو سبع وروي أنه أسلم وهو تسع . فانظروا إلى خذلان الله تعالى من يعاديه ويعادي رسول الله صلى الله عليه وأهل بيته ، وإلا فكيف يخفى على من نظر في العلم أن هذا القول هو ترك لجميع ما ورد فيه القول ، وأنخذ بما لا ينقل فيما لا سبيل إلى معرفته إلا النقل . وما علم أحد جوز المصالحة على مبلغ العمر غير هذا المعتمدي .

واما اختصاصه عليه السلام باجتماع خصال الفضل فيه مع تفرقها هي في غيره وبين أيضاً ، إذ لا خلاف في تقدمه عليه السلام في جميع خصال الفضل التي هي العلم بالله سبحانه ، وباصول الدين وفروعه ، وكالزهد ، والتقوى . والخشوع ، وقلة الرغبة في الدنيا ، والشجاعة ، وعظم الغناء في الجهاد ، والمصابرة فيه ، والمداومة عليه ، والدفع عن الاسلام وال المسلمين وكالعلم بالسياسات ووجوه الرأي ، ووضع الامور مواضعها ، ولذلك كان المتولون للأمر قبله يستشرون ويرجعون إلى رأيه في الحوادث . وكالسخاء وكثرة الانفاق في الوجوه التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، لا يدفع هذه الجملة دافع ولا يجحدها جاحد .

وليس هكذا حال سائر الصحابة ، لأنك إذا تأملت احوالهم علمت أن من يوصف منهم بالعلم والتقدم فيه لا يوصف بالشجاعة وعظم الغناء في

الجهاد ، ومن يوصف منهم بالشجاعة لا يوصف بالتقدم بالعلم والزهد ، وقلة الرغبة في الدنيا ، ومن يوصف بجودة الرأي وحسن السياسة لا يوصف بمساواته عليه السلام في العلم و المباشرة للجهاد والنكاح في الكفار . وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فقد بان أنه عليه السلام كان قد جمع من خصال الفضل ما تفضل في غيره وليس لأحد أن يتعرض ما قلناه ، بأن انفاق غيره على رسول الله صلى الله عليه كان أكثر من انفاقه ، لأنه لم يكن ذا يسار ؛ لا سيما وقد قال الله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ فَعَلَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَ هُوَ أَوْ أَهْلُهُ ﴾^(١٧١) .

لأن انفاقه عليه السلام وقع على وجه العظم لا يجوز أن يساويه انفاق غيره ، لأن فضل الانفاق لا يعتبر بكثرته وإنما يعتبر بالوجه الذي وقع عليه ، وهو كون المُنْفِقُ والمُنْفَقُ عليه على صفات مخصوصه .

وإذا ثبت هذا وعلمنا من حاله عليه السلام أنه كان ينفق القدر الذي كان يتمكن منه مع شدة حاجته إليه ، فيؤثر اعظم من انفاق من ينفق عن يسار وسعة حال .

وقد رُويَ من تَحْمِلِهِ - عليه السلام - الشدائِدُ في بعض الاوقات على شدة حاجة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى الطعام فاكرى نفسه من يهودي على شيء من التمر ، وعمل له ، ثم حمل التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ^(١٧٢) . وروى أنه لما نزل الأمر بتقديم الصدقة بين نجوى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ^(١٧٣) . لم يكلمه غيره . فإنه كَلَّـهـ مرات وكان يقدم

(١٧١) الحديد : الآية . ١٠ .

(١٧٢) الرياض النضرة ٣٠٩/٢ .

(١٧٣) قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِجَوَاتِكُمْ صَدَقَةً ﴾ المجادلة : الآية . ١٢ .

الصدقة في كل مرة إلى أن نزل النسخ^(١٧٤) . وروي أنه عليه السلام - لم يفطر وبات جائعاً مؤثراً بطعمه المسكين ، واليتيم . والاسير فنزل « ويُطعمون الطعام على حَبِّه مِسْكِيناً وَيَتِيمًا وَأَسِيراً »^(١٧٥) .

ولو تقصينا ما روي من آثاره صلوات الله عليه في هذا الباب لأنحرجاً عن الغرض . وشهرة الحال فيها تغنى وتكتفي : فأما تعلقهم بقوله سبحانه « لا يستوي منكم من اتفق من قبل الفتح وقاتل » فبعيد . لأنه عليه السلام من أكبر من أريد بهذه الآية . لجمعه قبل الفتح بين الانفاق والقتال .

وأما تفرده عليه السلام بما لم يشاركه فيه من اختلف في التفضيل بينه وبينهم فأظهر من أن يحتاج إلى بيانه . وهو اختصاصه عليه السلام بأمر الجهاد . وعظم غناه فيه ، وما كان له عليه السلام من المواقف الشريفة . والمشاهد الحميدة التي نصر فيها الاسلام . وبعض وجوه المسلمين وكشف الكرب عن وجه النبي صلى الله عليه وآله وشهرة هذه المقامات التي نقلها الولي والعدو من أصحاب المغازي ونقلة الآثار يعني عن ذكرها ولو لم يكن عليه السلام من هذه المواقف إلا موقف واحد وهو يوم (حُنَيْن) لكافاه في هذا الباب . فقد روى أصحاب المغازي كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الراية إلى أبي بكر فرجع مهزوماً يجبن أصحابه ويجبونه ، ثم دفعها إلى عمر فرجع منهزاً يجبن أصحابه ويجبونه . فقال صلى الله عليه وآله لاعطين

(١٧٤) قال الامام علي (أن في كتاب الله لآية ما عمل بها احد قبله ولا يعمل بها احد بعدي . كان لي دينار فصرفه فكنت إذا ناجيته تصدق بدرهم ، وعن ابن الكلبي - أنه تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله . وعن ابن عمر : كان لعلي ثلات لوكانت لي واحدة منهم كانت احب الي من حجر النعم : تزوجه فاطمة ، واعطاوه الراية يوم خير ، وأية النجوى - الزمخشري : الكشاف ٤/٤٩٤ .

(١٧٥) الانسان : الآية ٨ .

الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار حتى يفتح
الله على يديه فأخذها والقصة مشهورة طويلة^(١٧٦) .

فاما قول بعض من نصر النواصب أن مبارزة الاقران لا تعد فضيلة عظيمة . لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يبرز إلا إلى رجل واحد فإنه بربـزـ اليـهـ وـقـتـلـهـ . ومكافحة الاقران قد تكون عن حمية . وقد تكون عن أنـفـهـ . وقد تكون عن قساوة ، أو محبة ذكر ؛ وأمور كثيرة سوى التقرب إلى الله تعالى ، فإنه جهل أو تجاهـلـ يـدلـ عـلـىـ سـوـءـ دـخـيـلـةـ فـيـ الدـيـنـ مـقـرـونـةـ بـيـغـضـنـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وقد قال حذيفة رحمة الله عليه كـنـاـ نـعـرـفـ المـنـافـقـينـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـبـغـضـهـمـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وأما قوله :

إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لمـ يـقـتـلـ بـيـدـهـ إـلـاـ رـجـلـ وـاحـدـاـ فقدـ أـجـبـناـ عـنـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ . وـبـيـنـاـ أـنـ الرـئـيـسـ الـذـيـ يـكـوـنـ ثـبـاتـ الـجـمـاعـةـ تـابـعـاـ لـبـاتـهـ ، فـإـنـ وـقـوـفـهـ أـعـظـمـ غـنـاءـ فـيـ الـجـهـادـ مـنـ مـباـشـرـةـ غـيـرـهـ لـلـحـرـبـ . وـاجـبـناـ عـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ . بـأـنـهـ لـيـسـ طـرـيقـ مـعـرـفـةـ فـضـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ اـجـمـعـينـ هـوـ اـعـتـبـارـ ظـواـهـرـ اـفـعـالـهـ . فـالـتـعـلـقـ بـهـذـاـ ظـاهـرـ السـقوـطـ .

وأما قوله :

إن مكافحة الاقران قد تكون لوجه سوى التقرب إلى الله سبحانه وهي الاقسام التي ذكرناها ، فليـتـ شـعـريـ إـلـىـ أـيـ قـسـمـ مـنـ هـذـهـ الـاقـسـامـ يـصـرـفـ هـذـاـ الـمـعـتـدـيـ مـجـاهـدـةـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـ يـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، إـلـىـ أـيـهـاـ صـرـفـ ذـلـكـ . فقدـ ردـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ عـلـمـ

(١٧٦) صحيح البخاري ٢٢/٥ ، الرياض النضرة ٢٤٢ - ٢٤٣ .

من دينه ضرورة ، وما علم من دين جماعة المسلمين . لأن المعلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وآله هو تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام على ما يتحمل من المجاهدة بين يديه ، وايشار مباشرة ذلك والمبادرة إليه عند تعصب الأحوال ؛ وظهور العجز والفعل في الناس وكذا المعلوم من دين جماعة المسلمين . ولو أن الكفار أرادوا الطعن على أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، بأن مجاهدتهم بين يديه صلى الله عليه وآله وتحملهم الشدائـد فيها ، ليس هو عن تدين وتصديق له ، ولا عن حجة لهم ظهرت . وأيات بهرتهم . ولكن ذلك لمنافسة أو طلب ملك ورياسة لما سلكوا الا هذا المسلك . ونوعـذ بالله من الخذلان .

ولا يقبح فيما بيناه ايضاً . قوله أنه عليه السلام لم يكن عليه في المبارزة والمقاتلة مشقة عظيمة . لأنه كان يأمن القتل على نفسه ، لأخبار النبي صلى الله عليه وآله بأنه سيقى حياً يقاتل الناكثين ، والقاسطين والمارقين . لأن هذه الطريقة تؤدي إلى أن لا يكون لرسول الله صلى الله عليه في قبوله الرسالة . والعزم على تأديتها . وتحمل ما يعرض من المشاق فيها فضيلة عظيمة . لأنه صلى الله عليه وآله كان يؤذنها وهو امن من القتل لأخبار الله تعالى ، اياه بذلك لقوله ﴿وَاللَّهُ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١٧٧) .

فَانْ قَالَ :

أن الله سبحانه وتعالى أخيره بذلك بعد ما فرغ من أداء الرسالة .

قیل له :

وكذلك دلت الاخبار على أنه صلى الله عليه وآهل اخباره عليه السلام

١٧٧) المائدة : الآية ٦٧ .

بذلك في آخر أيامه ؛ وقد فرغ من قتال المشركين . ولا يعترض ذلك قوله أن كون أبي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار يساوي مجاهدا أمير المؤمنين عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ويزيد عليها ، لأنه لا يعقل لكونه في الغار نفع عاد به على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا على الاسلام وال المسلمين . ثم قابل ذلك الفعل من أمير المؤمنين عليه السلام ما اشتمل على فضيلة تقصير دونها الفضائل والمناقب ، وهو نومه في فراش رسول الله صلى الله عليه باذلا مهجهته دونه ، متعرضاً للقتل ، محاماً عنه ، وهذا واضح لا ليس فيه .

وأما تقدمه عليه السلام جماعتهم فيما شاركوه فيه من الفضائل قبّين ، ونحن نكشف ما ذكرناه ، وأما العلم وتقدمه جماعتهم فيه فمما لا لبس فيه ذلك لأنّه عليه السلام نقل عنه من الكلام في بيان العدل ، والتوحيد ؛ ونفي التشبيه ، وابطال الاخبار ، والوعيد ؛ والاسماء ، والاحکام ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن الكلام في الفقه ؛ واجوبة الحوادث النازلة والمسائل الغامضة ، ما لم ينقل عن احد منهم . ثم كانت الجماعة تحتاج اليه ولا يحتاج اليهم ، وتأخذ عنه ولا يأخذ عنهم . هذا عبد الله بن عباس وهو خير هذه الأمة ، حاله مشهورة في الأخذ عنه ، والتعلم منه . وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وأتمته على خير الناس بعده علي بن أبي طالب عليه السلام » (١٧٨) .

وروي عنه أنه قال : لو عرفت من هو فوقي في القراءة لرحلت اليه ولقيته ، فقال له رجل : أليست علياً ؟ فقال نعم ، (١٧٩) فاعترف بأنه فوقه وأنه

(١٧٨) ، (١٧٩) انظر عن علم الامام وبراعته الفقهية - الرياض النسخة ٢/٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٤ ذخائر العقبى ص ٨٠ .

أخذ منه ، ولم ينكر على الرجل قوله ألقى علينا ولم يقل ولم احتاج إلى لقائه وليس هو فوقي .

فأما حاجة المتولين للأمر قبله إلى فتاويه وأجوبته في الحوادث التي كانت تحدث في أيامهم ورجوعهم إلى قوله ، فالحال في ذلك أظهر من أن يحتاج إلى تقصيها ، ولذلك قال عمر « لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها علي بن أبي طالب »^(١٨٠) وقال : لولا علي لهلك عمر^(١٨١) وقد قال عند وقوع بعض النوازل : قوموا بنا نسأل علماءنا ؛ يعني أمير المؤمنين عليه السلام .

ولولا خشية اطالة الكتاب ، لحكينا من عيون كلامه عليه السلام في فنون العلم ، ما رواه اصحاب الآثار ونقلة الاخبار . فأما ما حكاه بعض من نصر قول النواصي عن العثمانية من اضافة أقاويل لا اصل لها اليه ، فهو من جنس اضافة الحشو إلى رسول الله صلى الله عليه ، أنه قرأ في صلاته « أيها الغرانيق العلا وأن شفاعتها لترتجى »^(١٨٢) قال المشركون قد أقر محمد بالهتنا . ومن جنس ما اضافوا اليه صلى الله عليه وإلى سائر الانبياء - عليهم السلام - من المناكير التي لا اصل لها ، وقد نَزَّهُمْ الله تعالى من كل قبيح ، وبرأهم من كل عيب .

وحسبك بياناً في هذا الباب أن من نصر قول النواصي لما اراد أن يبين فضل أبي بكر في العلم ، واحتفل لذلك ، لم يمكنه أن يعدد الا ما لا يقتضي كثير فضيلة فيه ، ويقتضي طعناً عظيماً على عمر وعثمان . فمن ذلك أنه

(١٨٠) الصواعق المحرقة ص ١٢٥ ؛ ذخائر العقبى ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(١٨١) بهذا الحديث أو بمضمونه - الرابض النضرية ٢٥٧/٢ وما بعدها .

(١٨٢) في رواية كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب (تلك الغرانيق العلی ، وإن شفاعتهن لترتجى) . ابن سعد : الطبقات ٢٠٥/١ .

قال : الذي يدل على علم أبي بكر وقوه بصيرته أن رسول الله صلى الله عليه لما أمر بالصلح عام الحديبية ! خالف في ذلك عمر ، وشك ، فقال لأبي بكر « أليس قد أخبرنا بأننا ندخل المسجد الحرام آمنين : فكيف نصالح »^(١٨٣) . فسكت عنه أبو بكر وقال له : « فهل قال لنا أن ندخله في هذا العام ، وسندخل كما أخبرنا »^(١٨٤) . وهذه الجملة ليس فيها أكثر من أن أبو بكر لم يشك في خبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه ؛ وصدقه فيما أخبر به ولم يخالفه .

وهذا باب لا يحتاج فيه إلى كثیر علم بعد تصدیق رسول الله صلى الله عليه وآلـه ؛ والنظر في معجزاته . ومن ذلك استدلاله على كثرة علمه بأنه لم يشك في المشاهدة . وفيما دل عليه ظاهر القرآن ، واجماع المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما شك في ذلك عمر وعثمان .

ومن مقامات أبي بكر المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه لما مات ودخلوا عليه وهو صلى الله عليه مسجى أنكر عمر موته فقال : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولن يموت »^(١٨٥) . وطابقه عثمان على ذلك ، فنبههم أبو بكر على خطئهم وقرأ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(١٨٦) ، وقرأ أيضاً ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِذَا مَاتُوا أُولَئِكُمْ اُنْقَلَبُوكُمْ﴾^(١٨٧) . فسلموه عند ذلك وقال عمر : كأنني لم اسمع بهذه الآية قبل هذا الوقت^(١٨٨) . وهذا الذي ظهر من أبي بكر وهو علم لا يوازي علم

(١٨٣) و(١٨٤) الطبرى / ٤ / ٦٣٤ .

(١٨٥) صحيح البخاري / ٥ / ٨ ، الطبرى / ٣ / ٢٠٠ .

(١٨٦) آل عمران : الآية ١٨٥ ؛ الأنبياء : الآية ٣٥ ؛ العنكبوت : الآية ٥٧ .

(١٨٧) آل عمران : الآية ١٤٤ .

(١٨٨) الطبرى / ٣ / ٢٠١ .

أمير المؤمنين عليه السلام وهو الذي يقول على المنبر بحضور جماعة اصحابه
(سلوفي قبل أن تُفْقِدُونِي)^{١٨٩} . ولا يقتدح فيما وردنا قوله .

وأنت إذا سألت عن اصحاب الحروب ذكروا فلاناً وفلاناً ، وإذا سألت عن أصحاب القرآن ذكروا فلاناً وفلاناً ، وإذا سألت عن اصحاب التفسير ذكروا فلاناً وفلاناً ، ولا يذكر علي في شيء من هذه الأمور فإنه جهل وتجاهل شديد . واقرب ما يسقط هذا التمويه أنهم كما لم يذكروا في جملة هؤلاء أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يذكروا أبا بكر وعمر وعثمان أيضاً .

والوجه في هذا الباب أنهم ارادوا أن يذكروا المنفرد بكل صنعة من هذه الصناعات ومن حظه الاوفر مقصور عليها . وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام حكمه في التقدم في جميعها حكم احادهم في بعضها ، فذكره في جملتهم لا وجه له .

ألا ترى انك لو ذكرت خصلة أو خصلتين من هذه الخصال ، ثم سألت هل كان أمير المؤمنين عليه السلام من المتقدمين فيها ، لاجاب الجميع إلى ذلك ، وهو الاطلاق لا يوجد في احد سواه . وأما حاله عليه السلام في ايشار التقوى . وقلة الرغبة في الدنيا ، وبلغه في هذا الباب المبلغ الذي لم يدرك احد شاؤه فيه . فهو ظاهر عند من نظر في السيرة وتأمل الآثار .

وأنت إذا تأملت سيرته عليه السلام وطريقته التي كان يسلكها في مأكله ومشروبه وملبوسه تبيّنت ذلك . فاما قول الحاكي عن العثمانية أنه جمع من المال العظيم ما لم يجمعه أبو بكر ، وخلف ما خلف ، فإنه جهل عظيم . لأنه عليه السلام لم يجمع مالاً فيملكه ، ولكنه احب أن يكون قد اطاع الله

١٨٩) ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ٣/١١٠٦ : الرياض النصرة ٢ / ٢٦٢ .

سبحانه في جميع وجوهها ، وتقرب اليه بكل ما يمكن التقرب به ؛ فاستخرج العيون التي استخرجها بكميده ، واحيا بها الضياع الكثيرة ، وتصدق بها وانخرجها عن ملكه .

وأما قوله أن معاوية عابه بكثرة التزوج فإنه دلالة على قلة الدين : فإنه يعلم أن النصارى عابت رسول الله (ص) بهذا الفعل وبعيشه ، وقالوا لو كان نبيانا مثل موسى وعيسى عليهم السلام . وإذا انتهى الكلام إلى هذا الجنس فالسكت أولى . فأما ما يدل على تقدمه عليه السلام في الرأي والسياسة ، فهو ما ظهر من حاجة جميعهم إلى مشاورته ومسائلته وانتهائهم إلى رأيه وأخذهم بقوله وتركهم مخالفته ، ومن نظر في السير عرف ما كان عليه السلام في هذا الباب في أيام المتولين قبله ولا سيما في أيام عمر فإنه لم يكن يقدم على شيء من الأمور المتعلقة بالدين والسياسة الا بعد مشاورته ومراجعته وليس لأحد أن يعارض على جودة رأيه عليه السلام ؛ وحسن سياساته بكثرة الحروب والفتن في أيامه لأن سياستي الدين والدنيا ربما تكافتا ، وإذا اتفق ذلك فالواجب ما كان يفعله عليه السلام في ايثار الدين والعدول عن سياسة الدنيا . واسباب تلك الفتنة كلها معلومة ؛ وأنه عليه السلام كان عارفاً بها وبمداراتها بما تقتضيه السياسة ، وكان عليه السلام يذكرها ويبيّن أن الدين يمنعه عنها .

ألا ترى إلى قوله حين أشير عليه باقرار معاوية على عمله (وما كنت متخد المضلين عضدا)^(١٩٠) . وإلى قوله حين أُشير عليه بمنع طلحة والزبير عن الخروج حين استأذناه للعمرّة (ما للعمرّة يريدان ولكن لا امنعهما عن أمر ظاهره طاعة الله تعالى) . ولما قيل له في أمر ابن مُلجم لعنه الله ما قيل قال :

(١٩٠) الكهف : الآية ٥١ .

(لا نَقْتُلُ غَيْرَ قَايِلَنَا فَقِيلَ : إِحْسَهٌ فَقَالَ : مَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ بِهِ الْحَسْنُ) .

وقد قال عليه السلام في بعض خطبه ما يزيل كل شبهة في هذا الباب وهو قوله : « لَوْلَا إِيَّاشَ الرَّقَوِيَّ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَى الْغَرَبِ ، وَإِيمَانُ اللَّهِ مَا غَدَرَ مِنْ عَرْفٍ كَيْفَ الْعَوَاقِبُ ، قَدْ يَرَى الْحُوْلُ الْقُلُوبَ وَجْهَ الْجِيلَةِ وَذُونَهَا حَاجِزٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ ؛ فَيَرِي رَأْيِ عَيْنٍ بَعْدَ قَدْرَةٍ فَيَتَهَزَّ فَرِصْتَهَا مِنْ لَا قَرِيبَةَ لَهُ فِي الدِّينِ ، وَيَجِدُ عَلَى ذَلِكَ اعْوَانًا غَيْرَ مُسْتَبْصِرِينَ وَلَا يَرْتَابُ فِي مُثْلِ هَذَا الْجَاهِلِيَّةِ » (١٩١) .

واما اختصاصه عليه السلام في أمر الجهاد بما لم يختص احد منهم فظهور الحال فيه يعني عن شرحه ، وقد أوردنا فيما تقدم من بيان هذا الفصل وما لا يحتاج إلى اعادته ، وإذا ثبتت هذه الجملة فقد صبح ما ذهبنا إليه من أنه عليه السلام كان قد جمع جميع خصال الفضل كلها ، واختص بها على حد لم يشاركه فيه احد منهم ، فوجب الحكم بتفضيله على جماعتهم .

(١٩١) شرح نهج البلاغة (لمحمد عبد) ص ٩٩ . الْحُوْلُ الْقُلُوبُ : بضم الاول وتشديد الثاني من اللفظين ؛ اي البصير بتحويل الامور وتقليلها . قد يرى وجه الحيلة في بلوغ مراده ، لكنه يجد دون الاخذ به مانعاً من أمر الله ونهيه ، فيدع الحيلة وهو قادر عليها ، خوفاً من الله ووقفاً عند حدوده .

بيان في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على سائر الصحابة بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه

الذي يدل على ذلك ما بيّننا فيما تقدم ، من أن المجاهد أفضل عند الله سبحانه ومن ليس بمجاهد ، وأن ثواب المجاهد أعظم من ثواب سائر الطاعات . وقد كان منها عليهما السلام بعد أبيهما عليه السلام ، من القيام بأمر الجهاد ، والانتساب له ، وبذل النفس فيه ، مع شدة الحاجة إلى قتال أهل البغى في تلك الحال خصوصاً ، وازالة الشبهة في أمره ، ما لم يكن لأحد من الصحابة . لأن الحسن عليه السلام جهز الجيوش ، وجمعهم ، ودعاهم إلى قتال معاوية ، وسار نحوه قاصداً لقتاله ودفعه إلى أن اتفق من اضطراب أصحابه عليه ؛ وتخاذلهم ، وكفهم عن نصرته ، واستئمان صاحب جيشه الذي انفذه على مقدمته إلى معاوية ما اتفق . وأدت الحال إلى أن جرّح ونهب ما في مضربيه ، فاضطر عليه السلام إلى الكف والمهادنة عند عدم النصرة ، فقد المعونة ؛ وقد حصل له عليه السلام من ثواب المجاهدين ما لم يحصل لأحد من الناس في تلك الحال . وأما الحسين عليه السلام ؛ فشهرة أمره تغنى عن ذكره .

فإن قال قائل :

كيف يكون الحسن عليه السلام مجاهداً وقد كف عن القتال .

قيل له :

ليس الجهاد مباشرة القتال ، لأن من قصد العدو عازماً على قتاله وتحمل ما يعرض من الشدائـد في ذلك ، وسار نحوه ، وصعد لحربه ، وتجرد لذلك ، فهو مجاهد وإن اقتطعـته دون مباشرة الحرب قواطع . ألا ترى أن المسلمين إذا ساروا نحو الكفار قاصدين مجاهدتهم على الشرائط التي قد ورد الشرع بها ، ثم مات بعضهم قبل اشتباك الحرب ؛ لكن من المجاهدين وإن لم يياشر الحرب . كذلك لو لم يثبت الكفار ولم يحاربوا وانهزموا لكن الذين قصدـهم من المسلمين مجاهدين فثبت بما بينـاه أن الجهاد ليس هو مباشرة الحرب فقط .

فإن قال قائل :

ولم كف عن الحرب مع كثرة جيشه وحرصـهم على القتال .

قيل له :

لما بينـاه من تخاذل أصحابـه وعودـهم عن نصرـته حتى أن ابن عم أبيه^(١٩٢) وآخـر الناس به . ومن أنفـذه على مقدمـته معتمـداً عليهـ في أمرـه خـالـفـه ، واستـأـمن إـلى عـدوـه ، فـلـمـ سـمعـ بـذـلـكـ منـ معـهـ فيـ عـسـكـرـهـ اـضـطـرـبـواـ عـلـيـهـ ، وـكـانـ فـيـ جـمـلـتـهـ قـوـمـ مـنـ الـخـارـجـ فـطـعـنـهـ ، وـانتـهـبـواـ مـاـ فـيـ مـضـرـبـهـ ، فـلـمـ خـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ . وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ العـجزـ عـنـ مـقاـمـةـ الـقـومـ لـقلـةـ

(١٩٢) يشير بذلك إلى عبيد الله بن عباس حين صار إلى معاوية بن أبي سفيان بعد أن بذل له الأخير ألف الف درهم . تاريخ اليعقوبي ٢٠٤/٢ .

انصاره . إذا لم يكن من اصحابه من يوثق به غير قيس بن سعد^(١٩٣) . وعلم أن الأمر لا يتم وحده ، لزمه عليه السلام أن يعدل إلى ما عدل عليه من الصلح ؛ والكف عن القتال^(١٩٤) .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون نفر من الصحابة الذين كانوا في ذلك الوقت وهم الدين أسلموا قبل الفتح ، أفضل منها ، لأن الله سبحانه بأن الذين انفقوا قبل الفتح وقاتلوا أفضل من غيرهم .

قيل له :

هؤلاء طبقتان : طبقة منهم من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ومن بقي منهم بعده عليه السلام فهم من أصحابهما ، وهم الذين بايعوا الحسن عليه السلام وساروا تحت رايته ؛ وهؤلاء فالملعون من حالهم التدين في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على انفسهم ، وعلى الجماعة وتقديمهما .

وأما الطبقة الأخرى فقد وقع منها من المعصية العظيمة ما ابطلت ثوابهم ، وهي مخالفتهم لأمير المؤمنين عليه السلام ، وعودتهم عنه ؛ حتى أدى إلى ذلك ضرر عظيم في الإسلام ، لأن تعودهم صار شبهة على كثير من الناس في أمر أمير المؤمنين عليه السلام مع معاوية ، وهي باقية إلى الآن . وكان أوكد الأسباب في قوة معاوية ، وتمكنه من قعود هؤلاء عن قتاله ، وهذا

(١٩٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ، من اجود القوم وكرمائهم . تاريخ اليعقوبي ٢٠٤ / ٢ ، ابن دريد : الاشتقاء : ٤٥٦ .

(١٩٤) تاريخ اليعقوبي ٢٠٥ / ٢ ، المسعودي : مروج الذهب ٩٣ / ٣ .

الذي حكيناه من فعلهم يدل على أنهم غير مرادين بالأية ، أو أريدوا بها بشرط سلامة الأحوال .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن تكون التي ذكرتموها إنما تدل على كونها أفضل الجماعة من حال الجهاد ، فمن أين لكم أنهما كانا أفضلاً قبل تلك الحال .

قيل له :

لأن أحداً لم يفصل بين الحالين ، فكل من قال بتفضيلهما في هذه الحال فإنه يذهب إلى تفضيلهما بعد أبيهما عليهم السلام على الجماعة ؛ فالقول بأنهما كانا أفضلاً الناس في تلك الحال فقط ، ساقط بالاجماع .

دليل آخر وهو اجماع أهل البيت عليهم السلام على أنهما كانا أفضلاً الناس بعد أبيهما ، وقد دلت الدلالة على أن اجماعهم حجة ، وسنذكر ما يدل على ذلك في موضعه في الكتاب إن شاء الله .

دليل آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله « الحسن والحسين عليهما السلام إمامان قاما أو قعوا وابوهما خير منها »^(١٩٥) وظاهر الخبر يوجب إمامتهما عليهما السلام بعد أبيهما صلوات الله عليه ، وقد دلت الدلالة على أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل فيجب القطع على كونهما أفضلاً الناس بعد أبيهما عليه السلام . ونحن نبين وجه الاستدلال بالخبر على إمامتهما ، وما يتصل بذلك من الكلام عند بيان الأدلة على إمامتهما عليه السلام .

(١٩٥) ابن شهراشوب : المناقب ٣٦٧/٣ ، ابن حجر : الصواعق المحرقة : ص ١٨٩

فصل في أن لأولادهم عليهما السلام
من الفضل بالولادة من النبي صلى الله عليه وآله
ما يستحقون به ضرباً من المدح والاجلال

الذى يدل على ذلك أنهما ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله، وأولادهما هم أولاد اولاده . وقد ثبت أن له صلى الله عليه وآله من النعمة العظيمة على جماعة المسلمين ، ما نعمة اعظم منها بعد نعمة الله تعالى ، وثبت أن المنعم كما يستحق في نفسه على المنعم عليه من المدح والاجلال عن طريق الشكر مما يتميز به حاله عن حال من لا نعمة له عليه . كذلك يستحق فيمن يجري منه ذكرنا أيضاً قول الله تعالى ﴿ قُلْ لَا اسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾^{١٩٦}، وظاهر هذه الآية يوجب أن رسول الله صلى الله عليه وآله استحق عليهم مودة اقربائه وموالاتهم . فهذا دليل سمعي لما بيته من دليل العقل .

فیان قال قائم :

ما أنكرتم أن يكون المراد بها أقرباء الرسول، صلى الله عليه وآله بعودته
وموالاته ورعاية حق قرابته . ويكون الخطاب متوجهاً إليهم .

١٩٦) الشورى الآية ٢٣

قيل له :

هذا صرف للأية عن ظاهرها . لأنه يقتضي كون الخطاب متوجهاً إلى الجماعة ، وهذا التأويل يقتضي صرفاً لها إلى قوم مخصوصين ، والعدول عن الظاهر من دون دلالة تقتضي ذلك لا يجوز . وأيضاً ، فإننا قد علمنا بأفعال الصحابة ، والتابعين ، وتابعـي التابعين الموروثة المأثورة ، واطباقهم على اعظام الحسن والحسين عليهما السلام ، وأولادهما عليهمـ السلام واجلالـ لهم وتقييزـهم عن غيرـهم على طريقـ الوجوب . ما دلـ على ما ذهبـنا اليـه وبيـناه .

فإن قالـ قائلـ :

ولمـ قلـتـ أنـ الحسنـ والـحسـينـ عـلـيـهـمـ السـلامـ ولـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـدـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ النـوـاصـبـ .

قيلـ لهـ :

الدليلـ علىـ ذـلـكـ أـنـ وـصـفـ ابنـ بـنـتـ الرـجـلـ بـأنـهـ اـبـنـهـ حـقـيقـةـ ، لـغـةـ وـشـرـعاـ وـعـرـفـاـ ، كـمـاـ أـنـ وـصـفـ ابنـ اـبـنـهـ بـأنـهـ حـقـيقـةـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ قـائـلاـ لـوـ أـشـارـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ فـقـالـ هـذـانـ اـبـنـايـ اـحـدـهـمـاـ مـنـ اـبـنـيـ ، وـالـآخـرـ مـنـ اـبـتـيـ ، لـمـ يـكـنـ هـذـاـ . الـكـلـامـ مـجـازـاـ ، وـلـاـ فـصـلـ بـيـنـ مـنـ يـدـعـيـ أـنـ ذـلـكـ مـجـازـ فـيـ اـبـنـ الـأـبـنـةـ ، وـبـيـنـ مـنـ يـدـعـيـ أـنـ مـجـازـ فـيـ الـأـبـنـ . لـأـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـهـ يـجـريـ فـيـ الـاسـتـمرـارـ وـالـأـطـرـادـ عـلـىـ طـرـيـقـ وـاحـدـةـ . وـلـذـلـكـ وـصـفـ اللهـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ بـأنـهـ مـنـ ذـرـيـةـ اـبـراهـيمـ لـمـ كـانـ أـمـمـهـ مـنـ اـوـلـادـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، فـقـالـ تـعـالـىـ ﴿وَمـنـ ذـرـيـةـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ وـأـيـوـبـ وـيـوسـفـ وـمـوـسـىـ وـهـارـوـنـ وـكـذـلـكـ نـجـزـيـ الـمـحـسـنـينـ، وـزـكـرـيـاـ وـيـحـيـىـ وـعـيـسـىـ وـالـيـاسـ كـلـ مـنـ الصـالـحـينـ﴾^(١٩٧) . وـلـاـ يـخـتـلـفـ النـاسـ

. (١٩٧) الانعام الآية ٨٤ ، ٨٥ .

في وصف عيسى صلی الله عليه - بأنه من بنى آدم ، وإن كان منسوباً إليه من جهة أمه ، ويصف رسول الله صلی الله عليه الحسن عليه السلام بأنه ابنه ، فقال ابني هذا سيد ، ولذلك لم تزل الصحابة والتابعون يصفون الحسن والحسين عليهم السلام وأولادهما عليهم السلام بأنهم أولاد رسول الله صلی الله عليه وآلہ .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون قد ورد في اللغة ما يدل على أن وصف ابن ابنة الرجل بأنه ابنته مجاز وهو قول الشاعر :

بنوَنَا بَنُوا ابْنَائِنَا وَبِنَاتِنَا بنوهنَّ ابناء الرجال الاباعد^(١٩٨)

قيل له :

اول ما يسقط التعلق بهذا البيت أنه مجھول لا يعرف قائله ، هل هو من يحتاج بقوله في اللغة أو لا يحتاج ، وهل هو من ارباب المذاهب الذين يعتقد بقولهم فيما يقع الخلاف فيه أو ليس منهم . وأيضاً فإنّه لا يمتنع أن يكون قائل هذا القول لما استوحش من بنى بنائه قال هذا القول ، كما يقول الرجل في ابنته إذا استوحش منه هذا ابن فلانة نسبة إلى أمه .

فإن قال :

ما ذكرتم أن يكون عيسى صلی الله عليه وآلہ إنما ينسب إلى ابراهيم صلی الله عليه وآلہ لأنّه لا أب له .

قيل له :

هذا تحكم من غير دليل ، بل قد دل ما قدمناه على أنه نسب إليه من

(١٩٨) لم يعرف قائله على وجه التحقيق ، ونسبة بعضهم إلى الفرزدق .

حيث كانت امه من اولاده .

ومما يبين سقوط هذا الكلام أنه لو كان الوجه الذي يسوغ نسبة الرجل إلى امه لأنه لا أب له ، لكن له أب معروف لا يجوز نسبة إلى أمّه ؛ وقد نسب رسول الله - صلى الله عليه ابن أم مكتوم^(١٩٩) إلى أمّه وابن أم عبد^(٢٠٠) إلى أمّه ، فبان سقوط ما اعتبره السائل في هذا الباب .

فإن قال :

لو كان ابن ابنة الرجل في حكم ابن ابنته في أنه ابنه لورثه مع ابن الابن .

قيل له :

هذا الاعتراض فاسد ، لأن ثبوت الانساب لا يتبع ثبوت المواريث ، ولا يعتبر أحد الأمرين بالأخر ، ألا ترى أن الابن قد لا يورث أباه في كثير من الاحوال ولا يقدح ذلك في البنوة .

(١٩٩) هو عبد الله وقيل عمرو بن قيس بن زائدة ، وامه عاتكة ام مكتوم اسلم بمكة قديماً ، وكان ضرير البصر ، وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر ، وكان الرسول (ص) يستخلفه على المدينة يصلبي بالناس في عامة غزواته ، وكانت وفاته في خلافة عمر بن الخطاب . ابن سعد : الطبقات ٤/٢٥٥ و ١١١ .

(٢٠٠) هو عبد الله بن مسعود ، وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء . اسلم عبد الله قبل دخول الرسول (ص) دار الارقم ، وكان اول من افشى القرآن بمكة . ابن سعد - الطبقات ج ٣ ق ١ ص ١٠٦ - ١٠٧ (طبعة ليدن) .

الكلام في إمامية الحسن والحسين عليهما السلام

إن قال قائل :

ما الذي يدل على إمامية الحسن والحسين عليهما السلام ، بعد أمير المؤمنين عليه السلام على الترتيب .

قيل له :

أدلة كثيرة منها : أنه قد ثبت بما قدمناه من الأدلة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله . وكل من قال بإمامته عليه السلام في تلك الحال فإنه يذهب إلى إمامتهما عليهما السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام على الترتيب ، فانكار إمامتهما مع ثبوت القول بإمامية أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه ساقط بالاجماع . دليل آخر ، وهو أن أصول الأمة كلها في النسب الذي به تثبت الإمامة يقتضي الاطلاق على إمامتهما عليه السلام ، لأن سبب ذلك إما أن يكون النص ؛ أو الدعوة ، أو العقد ، أو ما يجري مجراه من حصول الرضا من أهل الحل والعقد على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة .

واصحاب النص لا يختلفون في إمامتهما ، وإن دلت الدلالة على فساد اعتبار النص على الوجه الذي تذهب اليه الإمامية ، والدعوة قد حصلت منها ، وصحت مبادئ اهل العقد والحل لها ، وظهرت الحال في رضاهم ، فبان بهذه الجملة التي ذكرناها وجوب اطريق الجميع على القول بإمامتهما .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أن اهل الحل والعقد كانوا قد رضوا بهما .

قيل له :

إن الناس كانوا صنفين بعد أمير المؤمنين عليه السلام : احدهما اصحابه والأخر اصحاب معاوية ، ولا شك في أن معاوية واصحابه لم يكونوا من اهل الحل والعقد لظهور الحال في فسقهم ، فوجب أن يكون الصنف الآخر هم اهل الحل والعقد ، وقد حصل منهم البيعة للحسن عليه السلام والرضا به . فاما أمر الحسين عليه السلام ومبادئ اهل الحل والعقد له ، ورضاهما به من افضل اخوته وأهل بيته وغيرهم ، فشهرة الحال فيه تغنى عن تفصيلها ، حتى من تأخر عن الخروج منه من المدينة من فضلاء اخوته وغيرهم لم يتأخروا إلا باذنه ، وهذا يقتضي رضا الجماعة به .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون هناك قوم قد توقفوا عن الرضا بأبيهما ولم يكونوا من اصحاب معاوية .

قيل له :

هذا لو ثبت لم يؤثر في صحة إمامتهما عند من يقول بالعقد ، لأن عندهم أن البيعة إذا حصلت من اهل الحل والعقد أو بالرضا كانت تلك البيعة لازمة للكاففة ، فلا يعترض بمخالفة من يخالف في ذلك .

دليل آخر ، وهو أنا قد دللتنا على كونهما أفضل الناس بعد أبيهما عليهم السلام . وقد ثبت أن الإمامة لا يستحقها إلا [الأفضل [٢٠١)] لما بيناه فيما تقدم ، فوجب أن يكون أولى الجماعة بالإمامية .

دليل آخر وهو اجماع أهل البيت عليهم السلام على إمامتهما عليهم السلام ، وقد ثبت أن إجماعهم حجة .

دليل آخر وهو قول النبي - صلى الله عليه وآله - «الحسن والحسين عليهما السلام إمامان قاما أو قعوا وأبواهما خير منهما» . فدل ظاهر هذا الخبر على إمامتهما ، فاقترن ما نبه على كونهما إمامين بعد أبيهما عليهم السلام وهو قوله وأبواهما خير منهما ، لقيام الدلالة على أن الأفضل أولى بالإمامية وأن المفضول لا يستحقها معه .

فإن قال قائل :

لم قلتم أن هذا الخبر قد وقع العلم بصححته فيصح الاحتجاج به ،

قيل له :

لما بيناه فيما تقدم ، وهو أن كل خير ظهر بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم واختلاف أقوالهم في موجب ذلك الخبر ، وكان جماعتهم بين مستدل بظاهره ، وبين متأول له ، أو مانع من التعلق بظاهره ، ولم يحك عن أحد منهم دفعه ، كان ذلك اطياقاً منهم على تلقيه بالقبول .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يصح التعلق بظاهره لأن ظاهره يوجب إمامتهما في الحال والمعلوم خلاف ذلك .

(٢٠١) لم تكن في أصل المخطوطة فاثبناها لاستقامة المعنى .

قيل له :

قيام الدلالة على أن موجب اللفظ غير ثابت في بعض الاحوال ، لا يمتنع عن ثبوته في غير تلك الحال التي تناولتها الدلالة ، لأن أكثر ما في الباب أن تكون الاحوال كالاعيان في هذا الباب ، واستثناء بعض مسميات الظاهر بالدلالة في هذا الباب لا يمنع من تناوله الباقي .

وايضاً فإننا قد بينا فيما تقدم ، إن اطلاق ما يجري هذا المجرى من اللفظ من صاحب الأمر لا يعقل مدة ثبوت الحكم بعده ، من حيث كان وروده من جهة على وجه الاستخلاف . وايضاً فقد اقترب بالظاهر خير منها ، فهذه الوجوه تسقط ما اعترض به السائل .

الكلام في إمامية ولد الحسن والحسين عليهما السلام

اعلم أن هذا الكلام في هذا الباب لا ينكشف إلا بعد أن تتبئن طريق استحقاق الإمامة ، ونذكر الصفات التي لا بد من كون الإمام عليها حتى يصلح للإمامية ؛ ونفصل ما يعتبر من الشرائط في ذلك وما لا يعتبر . وهذه الجملة تتضمن مسائل كثيرة ، واكثراها فروع مبنية على اصول الزيدية ممهدة مقررة .

وإذا كانت الحال هكذا فالأولى أن تتبين جملة مذاهب الزيدية في اصول الإمامة ؛ ومواقع الخلاف والوفاق منها مع غيرهم وما يتصل بذلك ؛ ثم ما كان منها اصولا دللتنا على صحتها ، وما كان فروعاً بينما كيفية بنائهما على الاصول ، وإذا فعلنا ذلك انكشف الغرض في هذا الباب وانحصر جوانب الكلام في الإمامة والله ولي التوفيق .

فصل في بيان مذاهب الزيدية في أصول الإمامة

إعلم أن الشرع يرتب عندهم على وجه يحتاج فيه إلى الإمام ولا يستغني عنه ، وال الحاجة اليه هي لتنفيذ الأحكام الشرعية دون الأصول العقلية ، وطريق معرفة الحاجة اليه السمع دون العقل . هذا هو مذهب المحسليين منهم ، وهو الذي نختاره وإن كان منهم من خالف في ذلك . ولا بد في الإمامة من اعتبار منصب مخصوص دون سائر المناصب ، ولا بد من كون الإمام على صفات مخصوصة معها تجب طاعته ، وثبت إمامته وليس من جملتها أن يكون مأمون الباطن ، معصوماً كالرسول - صلى الله عليه وآله . وهذا هو الذي نختاره وهو مذهب اكثراهم ، وإن كان فيهم من خالف ذلك .

ولا بد من أمر متجدد تعتقد به إمامته ، بعد اجتماع الأوصاف فيه ، وليس ذلك النص الجلي^(٢٠٢) ، على الوجه الذي تذهب إليه الإمامية ؛ أو المعجز ، ولا الاختيار والعقد على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة ، لقيام

(٢٠٢) النص الجلي عند الإمامية هو الذي في ظاهره ولغظه التصرير بالإمامية والخلافة لعلي بن أبي طالب كقوله (ص) سلّموا على علي بأمرة المؤمنين ؛ وهذا خلني فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا . المرتضى : الشافي ص ٨٥ .

الدلالة على فساد ذلك . ولا يستحق من جهة الارث ولا جزاء الاعمال ، وإنما هو احد سببين : أما ورود النص من الرسول صلى الله عليه وآله على وجه يؤدي النظر فيه إلى العلم بالمراد كنصله صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السلام ، والحسن والحسين عليهم السلام ، وإما الدعوة والنهوض بالأمر .

ولا يجوز كون إمامين في وقت واحد . هذا هو مذهب اكثراهم ؛ وهو الذي نختاره ، وإن جوز بعضهم خلاف ذلك . وعندهم أن الإمام إذا عرض له ما لو كان عليه في الابتدأ ، منع من كونه إماماً ، لبطلت إمامته ، كالفسق وغيره ،

ومما يتصل بهذا الباب من اصولهم ، إن اجماع أهل البيت عليهم السلام متى اتفقوا على أمر من الأمور لم تجز مخالفتهم فيه . وأول من جمع صفات الإمامة واستوفى شرائطها ، وقرن الدعوة إليها بعد الحسن والحسين عليهما السلام ، هو أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ، ثم ابنه يحيى بن زيد عليه السلام ، ثم من سلك طريقتهم وسار سيرتهم واقام الدعوة ، ونهض بالأمر ، وتجرد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومبانة الظالمين ، مع اجتماع الاوصاف فيه من ولد الحسن والحسين عليهم السلام .

فصل في الدلالة على حاجة الناس إلى الإمام

الذي يدل على ذلك ما قد علمنا من اطباق الصحابة ، أنه لا بد بعد النبي (ص) في كل وقت من إمام يقيم الحدود ؛ ويسد الثغور ؛ ويحفظ البيضة ؛ ويقسم الغنيمة ؛ ويمنع من التظالم ؛ ويولي الامراء والحكام . إلا ترى أنهم مع اختلافهم في اعيان الأئمة لم يختلفوا في الحاجة إلى إمام ما ؛ ولذلك نزع أصحاب الاختيار حين وفاة النبي (ص) إلى اختيار من اختاروه ؛ أو العقد له ؛ واظهروا أن ذلك مما لا يسوع تأخيره . وزع أصحاب النص إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ والتمسوا منه المبادرة إلى القيام بالأمر حين اظهر عليه السلام من المعاذير التي اقتضت قعوده عن ذلك على ما بيناه فيما تقدم .

والأنصار لما نازعوا المهاجرين قالوا : « مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ »^(٢٠٣) ؛ ولم يقل أحد منهم مع اختلافهم واختلاف دواعيهم ؛ لا يحتاج إلى الإمام ؛ ولا نقاض لاحد . وكذلك نص أبو بكر على عمر عند وفاته ؛ وجعل عمر الأمر

. ٢١٩ ؛ ٢٠٣/٣) صحيح البخاري ٨/٥ ؛ وانظر الطبرى .

شوري بين النفر الذين اختارهم ؛ ولهذا بادر الناس بعد قتل عثمان إلى مبادعة أمير المؤمنين عليه السلام ؛ ولم يظهر أحداً منهم مع علمنا بكرامة كل فريق منهم ؛ واحداً من هؤلاء الولاة انكار نفس الإمامة وال الحاجة إليها ؛ ككرامة طلحة وغيره إمامرة عمر ؛ ومخالفة أكثر الصحابة على عثمان وتشددهم في النكير عليه . وكذلك من نكث بيضة أمير المؤمنين عليه السلام ، إنما نكثها طمعاً في الأمر لظهور الحال في الحاجة إلى الأئمة في كل زمان . فإذا ثبت هذه الجملة ، صح ما ذكرناه من اطبق الصحابة على حاجة الناس إلى الإمام . وأنه لا يستغني عنه على وجه من الوجوه .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون فزعهم إلى الأئمة على ما ذكرتموه إنما يدل على جواز الإمامة ولا يدل على وجوب الحاجة إليها .

قيل له :

هذا غلطٌ ، لأنهم إنما فرّعوا إلى هذا الأمر ، وتشددوا في حكماته ، من حيث أظهروا أنه من الفروض التي لا يسوغ اهتمالها والخلال بها ، ومن عرف السير وأحوال الصحابة في هذا الباب لم يشك فيما ذكرناه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون ما اعتمدتموه إنما يدل على الحاجة إلى الإمام في تلك الحال ، فمن أين لكم وجوب وجاه الحاجة إليه في سائر الأحوال .

قيل له :

الدلالة التي ذكرناها تعم جميع الأوقات . لأن الذي ظهر من الصحابة من الأطبق على وجوب الحاجة إلى الإمام في كل زمان ، قد علم أنه لأمر يتعلق بأحوال المأمومين لا لأمر يختص بالأوقات ، وهو ما بناه من تنفيذ

الاحكام ، وحفظ البيضة ، وما يجري مجرى ذلك ، وهذه العلة مستمرة في
سائر الازمان ، فيجب أن يكون مقتضاها مستمراً أيضاً غير مختص بوقت دون
وقت .

فصل في أن الإمام إنما يحتاج إليه للشرعيات دون العقليات

الذي يدل على ذلك ، أن التكاليف العقلية إنما تجب على القديم تعالى إذا من على المكلف فيها بالتمكين وما يجري مجرى ، كالآثار واعطاء الآلات ، ونصب الدلالات ، وباللطف التي يختار المكلف معها امثال ما كلف ، أو يكون أقرب إلى اختبار ذلك . وقد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في شيء من هذه الأمور ، فوجب القطع على الاستغناء عنه في التكاليف العقلية .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أنه لا تأثير له في شيء من هذه الأمور ،

قيل له :

لأننا قد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في قدرة المكلف ، ولا في شيء من آلاته ؛ ولا يجوز أن يكون وجوده جارياً مجرى المصالح ؛ إذ لا فرق في هذا الباب بين وجوده ووجود غيره .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون لوجوده تأثيراً في ذلك ، وهو أن دلالة العقل لا يصح النظر فيها إلا بتبنيه مبنية على ذلك من جهة السمع .

قيل له :

هذا فاسد ، لأنه يؤدي إلى أن لا يحصل العلم بهذا المنبه الذي هو الرسول أو الإمام ، بوجوب طاعته ، والحاجة إليه ، إلا بمنبه آخر . وكذلك القول في ذلك المنبه ، فيؤدي إلى وجود منبهين لا نهاية لهما ، وإلى أن لا يكون للتکلیف اول ، وهذا ظاهر السقوط . وإذا جاز عند مخالفينا أن يعلم وجوب اطاعة أول المنبهين من الرسل والاثمة عقلا ، من دون منه آخر ، جاز مثله في سائر العقليات .

فإن قال :

ما انكرتم أن يحتاج إليه لينبه على الأدلة التي تلزم المكلف النظر فيها على الترتيب .

قيل له :

الخاطر يقوم مقامه في هذا الباب فيستغني به عنه . يبين سقوط هذا الكلام أنه لا إمام فيما يبناه الآن على الصفة التي يذهبون إليها على الأدلة . وقد صح التکلیف والمکلف متمكن من النظر في الأدلة . وهذا يحسم أشاغيهم في هذا الباب .

فإن قال :

ما انكرتم أن يحتاج إليه للوجه الذي قلتم ، أنه يحتاج منه إلى الخاطر ، والخاطر لا يجوز أن يقوم مقامه لما يحصل فيه من الالتباس .

قبل له :

اول ما يسقط هذا السؤال أن الخاطر لا يحتاج اليه لمعرفة العقليات .
ولا تأثير له في تمكين المكلف من النظر في الأدلة والعلم بمدلولها ، وإنما
يحتاج اليه لينبه على جهة الخوف الذي يجب النظر عنده . وهذا يوجب
الاستغناء عن الإمام في معرفة العقليات . وهذا خلاف ما يذهبون اليه .

وايضاً فإن دعاء الداعي يقوم مقام الخاطر في هذا الباب ، فيجب من
يقوم مقام الإمام ايضاً فيستغني به عنه كما يستغني عن الخاطر . وايضاً فإن
العقل قد يصح أن يتتبه على جهة الخوف من ترك النظر فيستغني عن
الخاطر ، وهذا يوجب الاستغناء عن الإمام .

واما قول السائل أن الإمام أولى من الخاطر لما في الخاطر من اللبس ،
فإنه كلام موهم . فإن أراد به أن حسنه يتمس على المكلف فهذا لا تأثير له
فيما يحتاج اليه لاجله . وإن أراد به أنه ليس يمنع من التنبيه على جهة الخوف
 فهو فاسد . ولو لا أن بيان ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود بهذا الكتاب
لكشفنا الكلام فيه .

فإن قال :

ولم قلتم أن وجوده لا يجري مجرى الالطاف .

قبل له :

فلا إن اثبات الشيء لطفاً من غير أن يعلم وجه تعلق المصلحة به على
جملة أو تفضيل لا يصح ، لأنه يؤدي إلى الجهالات . وإذا كان هذا هكذا ،
وقد علمنا أن الشخص إنما يجري وجوده مجرى الالطاف على أحد
الوجهين : أما أن يؤدي إلى المكلفين عن الله تعالى ما يكون لطفاً لهم ، أو
يقوم بأمور تتعلق بها مصالحهم من باب الدين . ومتن خلا من هذين الوجهين

فحكمه وحكم سائر الاشخاص سواء ؛ فلا فصل بني من يدعى ذلك فيه وبين من يدعى في سائر الاشخاص . وهذا يؤيد ما يُبَيِّنَاه من الاستغناء عن الإمام في العقليات .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون وجوه لطفاً من وجه آخر ، وهو أن يكون المكلفوون أسرع إلى الطاعات وفعل الواجبات عند وجوده طاعة له وانقياداً لأمره .

قيل له :

هذا الذي ادعيته غير معلوم من احوال جميع الناس ، بل قد ظهر من حال كثير من الناس خلافه ، وهو ما قد علمناه من معصية الناس للرسل والائمة عليهم السلام ، ولو كان هذا معلوماً من حال بعض المكلفين لم يكن طريقه إلا السمع . وهذا يؤول إلى ما ذهبنا إليه من الحاجة إلى الإمام هي الأمور التي تتعلق بالمصالح السمعية .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون وجه اللطف في وجوده ما يقوم به من الزجر عن الحرج والتظالم والمنع من ذلك ، لأن المعلوم من احوال الناس أنهم يكونون أقرب إلى الكف عن هذه الأمور عند زجر الزاجر .

قيل له :

هذا غير معلوم من احوال جميعهم ؛ بل المعلوم من حال كثير منهم ، أن الزجر لا يؤثر فيه ، بل ربما دعاه إلى الزيادة في الاقدام ، فإن علم ذلك من حال بعضهم لم يكن طريقه إلا السمع ، اللهم إلا أن يرتد بالزجر ما يتضمنه الخاطر ، وقد بينا أن الإمام لا يحتاج إليه في ذلك لقيام غير مقامه .

وأيضاً فإن ما ذكره السائل يوجب القول بوجوب الحاجة إلى جماعة من الأئمة في وقت واحد ، بل إلى أن يحتاج في كل بلد إلى إمام بأن يقال أن المعلوم من أحوال العقلاط الحاجة إلى كثرة الزاجرين من الكف عن هذه الأمور ، وأن وجود زاجر واحد في العالم لا يكتفي به .

فإن قال :

ما انكرتم أن تحتاج اليه ليقوم مقام الرسول صلى الله عليه وعلى آله في تأدية الشريعة وحفظها ، أو دفع الخلاف .

قيل له :

إنما كان يحتاج اليه في تأدية الشريعة وحفظها لو لم يصح العلم بها إلا من جهته ، فإذا صح كونها معلومة محفوظة بعد الرسول صلى الله عليه وآله بتواء النقل ، واجماع المجمعين ، لم يحتاج اليه في ذلك .

فأما رفع الخلاف فلا تأثير للإمام فيه ، لأن خلاف المختلفين ينقسم为 قسمين : أحدهما في الأصول ؛ والآخر في فروع الشرع . فاما رفع الخلاف في الأصول ؛ فلا سبيل اليه إلا بالنظر في الأدلة ، والمكلفون قد مكنوا من ذلك واذيحت عللهم فيه ؛ وقد بينا أن الإمام لا تأثير له في شيء من ذلك . وأما الخلاف في فروع الشرع ؛ فلم يأمروا برفعه ! وإنما أمروا كل واحد بما يؤدي اجتهاده اليه ؛ وهذا يفسد ما بيناه من حال زماننا هذا ؛ في خلوه عن إمام يؤخذ عنه ؛ ويرجع اليه ؛ ويرفع خلاف المختلفين ؛ والتکلیف ثابت والتبعيد بالشرع لازم .

فإن قال :

ما انكرتم أن تحتاج اليه من حيث كان النقص قد عَمِّهم ؛ فلا بد لهم من كامل يفزعون اليه .

قيل له :

هذا الإيهام لا محصل له عند أهل السير ؛ لأن النقص الذي أموا اليه لا يخلو من وجهين : أما أن يكون مانعاً لهم عن معرفة ما كلفوا ؛ أو غير مانع لهم من ذلك . فإن كان مانعاً لهم فهذا يوجب سقوط التكليف . على أنا قد بينا أن جميع ما يحتاج اليه المتكلف في معرفة ما كلف لا تأثير للإمام فيه . وفصلنا القول في ذلك ؛ وإن لم يكن مانعاً مما كلفوا لم يتحتاج إلى الإمام لأجله .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون ذلك النقص هو ما يحلقهم من السهو فيحتاجون إلى تنبية الإمام .

قيل له :

لأنه السهو عما كلفوا من النظر في الأدلة وغير ذلك لا يصح أن يستمر بهم مع كمال العقل . فأما العارض منه كالنوم وما يجري مجراه ، فإنه يقتضي سقوط التكليف في تلك الحال ؛ فلا يحتاج لاجله إلى الإمام .

فصل في طريق معرفة الحاجة إلى الإمام السمع دون العقل

الذي يدل على ذلك ما قدمناه ودللنا عليه من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية التي هي إقامة الحدود ، وحفظ البيضة ، وتولية الأماء والقضاة ، وما يجري مجرى ذلك . وإذا كان طريق معرفة الحاجة إلى هذه الأمور السمع دون العقل ، بأن يكون طريق معرفة ما يحتاج إليه لاجلها السمع أولى . وهذا كما نقوله أن الأنبياء عليهم السلام لما كان وجه الحاجة إليهم هو معرفة المصالح من قبلهم ؛ وهذه المصالح لا وجوب لها عقلا ، فبأن لا تعرف وجوب النبوة عقلا أولى .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن تكون العقول دالة على الحاجة إليه ، من حيث عرفنا الحاجة إلى من يفصل بين الأطعمة المغذية ، والسموم القاتلة ، لأن البدان لا تقوم إلا بمعرفة هذه الأمور .

قيل له :

هذا فاسد من وجوه : - منها أن قوام البدن لا يحتاج فيه إلى معرفة هذه

الأمور ، ألا ترى أن كثيراً من الاحياء تقوم أبدانهم من دون أن يعرفوا شيئاً منها كالبهائم ، وكثير من الناس . ومنها أن العلم بهذه الأمور لا يمتنع أن يحصل من جهة العادات كالعلم بسائر ما طريقه العادة . ومنها أن ذلك لو صحي لاكتفى في معرفة هذا الباب ، بواحد من الرسل والاثمة ، بأن يبين ذلك ، ثم يتواتر النقل عنه ، فلا يحتاج إلى رسول وإمام في كل زمان .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون فزع العقلاء اليه احترازا من التظالم والتهاج ،
دلالة على وجوب الحاجة إلى الإمام عقاً .

قيل له :

هذا لا يصح الاستدلال به ، لأن نزع العقلاء إلى ذلك لو صحي أن جميعهم يفزعون إليه ، لم يصح الاستدلال به على ذلك فعلهم حق ، لأن العقلاء قد يجمعون على الباطل تقليداً أو جهلاً لشبهة دخلت عليهم فلا يصح الاستدلال بفعلهم على أن ما اجمعوا عليه حق ، وإنما لا يجوز اجتماعهم على الباطل فيما طريقه الأدراك أو الاخبار عن المدركات على بعض الوجوه .

وأيضاً فإن فزعهم إلى هذا الأمر لا يخلو من أن يكون عن علم بالحاجة إلى ذلك ، أو عن غير علم بها . فإن كان عن علم لم يدخل ذلك العلم من أن يكون ضرورياً أو مكتسباً . فإن كان ضرورياً وجب أن يشاركون في العلم به ، وإن كان مكتسباً وجب أن يبين وجه دلالته . وإن لم يكن عن علم فلا اعتبار بفعلهم .

ولذا كان ذلك كذلك لم ينصح الاستدلال بفزعهم إلى هذا الأمر على وجوده من حيث ظنه السائل . وأيضاً فإن نوع من يفزع من العقلاء إلى ذلك يؤكّد بطلان مذهب من يخالفنا في هذا الباب . لأنهم إنما يفزعون إلى ذلك

من حيث يظهرون أنه لا بد في كل بلد . أو في كل قبيلة من رئيس أو رئيسين . وإن خلاف ذلك يؤدي إلى الهرج .

فلو قيل لهم :

إن الصواب هو عقد الرئاسة لواحد في العالم في كل زمان على جميع القبائل مع اختلافها ، واختلاف دواعيها واحوالها وما بينها من التنافس ، مع العلم بأن كل قبيلة منها لانتقاد لرئيس هو من قبيلة أخرى ، لاستجهلوا هذا القائل ونسبوه إلى السفه ؛ وإذا كان هذا هكذا فإن مخالفينا لا متعلق لهم في ذلك . بل هو يدل على خلاف ما يذهبون إليه أولى .

فصل في تفضيل ما يختص الأئمة بالقيام به للرعاية وما يلزم الرعاية التصرف فيه للأئمة

اعلم إنما يختص الإمام بالقيام به للمأمورين هو النظر في مصالحهم ، وامضاء الاحكام بينهم ، واقامة الحدود فيهم ، وحفظ البيضة ، ومجاهدة الاعداء ، وتولية القضاة والامراء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتصل بذلك . والذى في هذا الباب إن الإمامة تنقسم قسمين :

احدهما طريق ثبوته والعلم به ، النص المتناول للغير على وجه يقتضي إلى المراد به عند ضرب من الاستدلال والاستنباط ، كنص النبي (ص) على أمير المؤمنين - عليه السلام - والحسن والحسين عليهما السلام ، وهذا القسم لا يحتاج فيه إلى اعتبار المنصب ، وإنما يحتاج فيه إلى مراعاة النص المتناول للغير ، لأن النص قد اغنانا عن طلب المنصب .

والقسم الثاني طريق ثبوته ومعرفته ، الدعوة مع اجتماع الاوصاف المخصوصة في الداعي . وهذا القسم لا بد فيه من اعتبار منصب مخصوص ، وهو أن يكون الداعي إلى إمامته ، والتزام طاعته ، من ولد الحسن والحسين عليهما السلام أباً وأمّا ، أو من قبل الآب . والذى يدل على

أن المنصب ما ذكرناه ، أن الدلالة قد دلت على أن الإمامة لا بد فيها من متخصص مخصوص ؛ وبطل قول من لا يراعي ذلك . أما حيث يذهب إلى ورود النص الجلي على اعيان جميع الأئمة ، كالنص الذي تدعى الإمامة ، أو من حيث تجوز الإمامة في افقاء الناس ولا يجعلها مقصورة على بطن متخصص ، وإذا ثبت ذلك ؛ وجب أن يكون المنصب معلوماً من جهة الشرع ، والمنصب الذي دل عليه الدليل الشرعي هو ما ذكرناه دون غيره ، لأنه لا خلاف بين من يعتبر المنصب ولا يقول بالقولين اللذين دل الدليل على فسادهما من قول أصحاب النص ، وقول ضرار^(٢٠٤) إن الإمامة تصلح في هذين البطرين . وإذا ثبتت هذه الجملة ، وجب أن يكون منصب الإمامة هو ما ذهبنا إليه دون غيره ، ولو ورود الشرع فيه دون سواه .

فإن قال قائل :

لم قلتم أن حصول الاجماع على جواز الإمامة في هذا البطن المخصوص على الوجه الذي ذكرتموه ، يقتضي كونه منصباً حتى لا يجوز الإمامة في غيره ، وما انكرتم أن يكون جواز الإمامة فيهم معلوماً بالإجماع ، وأن يعلم أيضاً جوازها في غيرهم بدلاله أخرى .

قيل له :

لو ورد الشرع بجوازها في غيرهم لم يتمتنع ذلك ، ولكن لما لم يوجد في هذا الباب الدليل الشرعي فيما ذكرناه ، حكمنا أن هذا البطن المخصوص هو منصب للإمامية .

(٢٠٤) هو ضرار بن عمرو القاضي المعتزلي ، له مقالات معروفة ، ومنها قوله يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفاراً في الباطن لجواز ذلك على كل فرد منهم في نفسه ، وغير ذلك من الأقوال . واليه تسب الضرارية من المعتزلة . الملل والنحل ٩٠/١ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٧٣/١ ، العسقلاني : لسان الميزان ٢٠٣/٢ .

فإن قال :

أن يكون الشرع قد دل على جوازها في غيرهم ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله « الأئمة من قريش »^(٢٠٥) .

قيل له :

هذا الخبر لا يدل على جواز الإمامة في غيرهم . لأنه لا يتضمن أكثر من الاخبار بأن الأئمة قرшиون ، وهكذا نقول ، لأننا إذا جعلنا الإمامة مقصورة على هذا البطن المخصوص لم نعدل بها عن قريش .

فإن قال :

الخبر قد أفاد أن منصب الإمامة هو بطن قريش ، وإذا جعلتموها مقصورة على البطن الذي ذكرتموه خرج بطن قريش عن كونه منصباً .

قيل له :

ظاهر الخبر لا يفيد ما ذهبت إليه ؛ لأن قول النبي صلى الله عليه اراد بالخبر معنى الاخبار . بأن الأئمة من قريش ، واراد الأمر ايضاً . بأن لا ينصب الأئمة إلا منهم . لأن اللفظ الواحد لا يمتنع أن يكون خيراً لأمر .

قيل له :

هذا لا يمتنع إذا دل الدليل عليه . لأن الظاهر هو ما ذكرناه . فاضافة وجه آخر اليه من دون دلالة لا يسوغ ؛ وايضاً فإن ظاهر اللفظ لو كان يشتمل على ما قاله السائل لصرفنا اللفظ عنه لقيام الدلالة عليه ، وهو أن اجماع اهل البيت عليهم السلام ، إن الإمامة لا تصلح في غير ولد أمير المؤمنين عليهم السلام . وقد ثبت أن اجماعهم حجة .

(٢٠٥) صحيح البخاري ٤/٢١٨ ؛ ابن شهراشوب : المناقب : ١١٠/١ ، ٣/٢ .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون الشرع قد دلّ على أن الإمامة لا تصلح في سائر أولاد أمير المؤمنين عليه السلام سوى الحسن والحسين عليهما السلام ، على ما ذهب اليه بعض الناس وهو قول النبي صلى الله عليه وآله «أني تارك فيكم ما أَنْ تَمْسَكُّمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَتَرَتِي»^(٢٠٦).

قيل له :

هذا لا يصح التعلق به ، لأن لفظ العترة^(٢٠٧) لا يتناول على الحقيقة إلا ولد الحسن والحسين عليهما السلام . لأن عترة الرجل في اللغة هو ولده وولده ولداته . ومتي قلنا أن غيرهم يشاركونهم في بعض احكام العترة فإنما نقوله لقيام الدلالة لا أن السمة تتحققهم على الحقيقة . وهذا القدر كلف في اسقاط هذا السؤال .

فإن قال قائل :

انكم بنيتم الدليل على ثبوت اعتبار منصب مخصوص في الإمامة . وأنها لا تصلح في افباء الناس . فما الدليل على ذلك . قيل له وجهان : -

احدهما أن الإمامة حكم شرعي ف يجب أن يكون جميع شرائطها وأوصافها مأخذ عن الشرع . وتجويزهما في افباء الناس تقتضي اثبات بعض احكامها لأمر جهة الشرع . وهذا قد عرفنا فساده . لأن العقل لا مدخل له في اثباتها واثبات احكامها .

(٢٠٦) القندوزي : بنياع المودة ص ٣٥ وما بعدها .

(٢٠٧) العترة - نسل الرجل واقرباؤه من ولد غيره ، قيل عترة الرجل رهبة وعشيرته الادنون أي الاقربون . قال ابن الأثير : عترة الرجل احسن اقاربه . وقال ابن الاعرابي : عترة الرجل ولدته وذريته وعقبه من صلبها ، قال : فعترة النبي (ص) ولد فاطمة . الزبيدي : تاج العروس . ٣٨٠ / ٣ .

والوجه الثاني هو أخبار النبي صلى الله عليه وعلى آله بآل الأئمة يكونون من قريش . وهذا يدلنا على بطلان إمامية من ليس بقريشي .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون في الشرع ما يدل على جوازها في افباء الناس وهو قوله صلى الله (اطيعوا السلطان ولو كان عبداً جبشاً) (٢٠٨) .

قيل له :

هذا من أخبار الاحاد . فلا يصح الاستدلال به ولو صحيحاً . لم يدل ظاهره على ما ذهب اليه السائل ؛ لأن لفظ السلطان لا ينبيء عن الإمامة . وإذا كان كذلك بطل التعلق به . على إننا نقول أن الخبر إن صح فمعنىه أن أمير الجيش الذي يختاره الإمام وينصبه يجب أن يطاع وإن كان عبداً جبشاً . لأن الإمام لا يمتنع أن يؤدي اجتهاده إلى أن ينصب للإمارة من هذه صفتة .

فإن قال :

ما انكرتم أن قول عمر « لو كان سالم حياً لما خالجتني فيه الشكوك » (٢٠٩) يدل على ما قلناه .

قيل له :

لو كان ظاهر الخبر يفيد ما تذهب اليه لم يكن فيه دلالة . لأن قول عمر لا يحتاج به إذا كان منفرداً عن سائر الصحابة . وكيف ظاهره لا يفيد ذلك . لأنه لم يبين إن سالماً لو كان حياً لما خالجته الشكوك فيما دل من اختياره في الرجوع إليه في الشورى والإمامية .

(٢٠٨) عن أنس بن مالك : قال رسول الله (ص) « اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جبشي على رأسه زبيبة » . ابن ماجه : السنن / ٢ ٩٥٥ .
(٢٠٩) الطبرى / ٤ ٢٢٧ .

دليل آخر وهو أنه قد ثبت بأجماع أهل البيت عليهم السلام ؛ إن الإمامة لا تصلح في غير ولد أمير المؤمنين عليه السلام . والقائلون بهذا القول فرقان : - فرقة تذهب إلى النص الجلي على اعیان الائمة . وفرقة تذهب إلى النص على هذا الحد . وقد دلّ الدليل على بطلان قول أصحاب النص . وقد اتفق من لا يذهب إلى هذا النص على أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام . وأنها لا تصلح في غيرهم . فيجب أن يكون منصب الإمامة هذا البطن المخصوص على ما ذهبنا إليه .

فإن قال قائل :

أليس بعض الناس يذهب إلى أن الإمامة تصلح في جميع أولاد أمير المؤمنين عليه السلام مع تركه القول بالنص . لم يدعتم اطبق من لا يقول منهم بالنص على ما ذهبتم إليه .

قيل له :

الذي نصر هذا القول لا يعتد بخلافه . لأنه أحدث هذا القول بعد سبق الأجماع والاطباق على ما ذكرناه ؛ فهو من الشواد التي يجب أن يحكم سقوطها . على أن القائل بهذا القول لا يعلم من حاله أنه قد كان بلغ في العلم المبلغ الذي يعتد بخلافه لو خالفته في الموضع الذي يسوغ ذلك فيه ؛ فكيف إذا خالف بعد الاطباق .

فصل في بيان الأوصاف التي يجب اجتماعها في الإمام والصفات التي لا يجب كونه عليها

اعلم أن من كان من هذا المنصب المخصوص الذي ذكرناه ، فلا بد من كونه على صفات مخصوصه حتى يستحق الإمامة عند الدعوة . وهو أن يكون ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عالماً بالأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام ؛ وأن يكون عدلاً ، شجاعاً ، ضابطاً ، غير خوار ، ولا جزوع ، سخياً . يبذل الاموال في مواضعها وأن يكون افضل الناس أو كأفضليهم^(٢١٠) ، وأن يكون سليماً من الآفات التي تبعد عن النهوض بالأمور كالعمى والخوف وضرب من لزمانه ، وإنما قلنا أنه يجب أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً لحصول الاجماع على ذلك .

ألا ترى أن المسلمين لا يختلفون في أن الأطفال لا يصلحون للولايات ولا المجانين ؛ وأن سبيلهم أن يولى عليهم . وكذلك يختلفون في أن المرأة لا تصلح للإمامية ، وإنما اختلفوا في أنها تصلح للقضاء أم لا ، ولا يختلفون أيضاً في أن الكافر لا يصلح للإمامية ، وأن المسلمين لا يلزمهم طاعة الكفار ،

Strothmann, Das staatsrecht der zaiditen p. 61 (٢١٠) انظر

ولا فضل في هذا الباب بين الكافر من جهة التأويل والكافر لا على جهة التأويل ، لاشراكهما في الكفر الذي هو علة المنع عن ذلك . وإنما قلنا أنه لا بد من كونه عالماً ، لأنه متى لم يكن عالماً لم يمكنه النهوض بالأمور التي فوضت إليه ، وبطل الغرض المتعلق بالائمة . وايضاً فإن المعلوم من احوال الصحابة أنهم كانوا لا يجوزون إماماً العوام ومن يجري مجراهم . لأنهم مع اختلافهم في اعيان الائمة لم يختلفوا في أن العلم والفضل من الاوصاف التي لا بد من كون الإمام عليها . وإنما قلنا أنه لا بد من أن يكون عدلاً ، لاجماع المسلمين على أن الفاسق لا يصلح للحكم والشهادة والاثتمان على اموال اليتامي وما يجري مجرى ذلك ، فمن يكون إليه تولية الحكم . وتعديل الشهود ، و اختيار الاماء بأن لا يجوز كونه فاسقاً أولاً ؛ لأن المعلوم من حال الصحابة الاطباق على أن الفسق يسقط الإمامة ، ولهذا طالبوا عثمان بالاعتزال لما نقموا عليه ما نقموا . وإنما قلنا أنه يجب أن يكون شجاعاً . سخياً سليماً من الأفات التي ذكرناها ، لأن كونه على خلاف هذه الصفات يمنعه عن النهوض بالأمور التي احتاج إليه لاجلها . فأما الذي يدل على وجوب كونه افضل الناس أو كأفضلهم فهو ما بيناه فيما تقدم .

فإن قال قائل :

إلى أي حد يجب أن تبلغ هذه الصفات التي ذكرتُوها حتى يصلح للإمامية ، لأن ذلك إذا لم يعلم لم يصح جعلها شرائط في هذا الباب .

قيل له :

جملة القول في ذلك أنه يجب أن يبلغ في العلم والعدالة المبلغ الذي يصلح معه أن يولي القضاء ، وأن يبلغ في الشجاعة والضبط والسخاء الرتبة التي إذا كان عليها جاز أن يولي امرة الجيش ، وهذه جملة معلومة لا خفاء بها .

وأما الصفات التي لا يجب كونه عليها ، فهي أنه لا يجب أن يكون أعلم الناس لجميع المعلومات ، على ما ذهب إليه الإمامية ، ونفر منه الزيدية^(٢١١) ؛ ولا يجب أن يكون مأمون الباطن كالرسول صلى الله عليه وعلى آله . فاما الذي يدل على أنه لا يجب أن يكون أعلم الناس لجميع المعلومات ؛ إنما قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ أحكام مخصوصة من جملة الشرعيات وما يتصل بذلك . وتنفيذ هذه الأمور لا يحتاج فيه إلى كون المنفذ لها أعلم الناس لجميع المعلومات ، وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون مأمون الباطن فأنا نبيه في فصل نفرد له لذلك بعون الله وتوفيقه .

(٢١١) ترى المُطْرَفِيَّةُ من الزيدية أن الإمام لا بد من أن يكون أعلم الناس وأفضلهم . ثورة زيد بن علي ص ١٩٥ .

فصل في أن الإمام لا يجب أن يكون مأمون الباطن معصوماً كالرسول صلى الله عليه وعلى آله

يعلم أن الإمامية وبعض الزيدية ذهروا إلى أن الإمام يجب أن يكون مأمون الباطن ، وإن كانت طرائق من يقول بذلك من الزيدية مخالفة لطرائق الإمامية .

ونحن ندل على فساد هذا القول ، ونحوكي ما يعتمد الفريقيان من الشبه في ذلك ، ونبين فسادها بمشيئة الله وعونه . الذي يدل على ذلك إننا قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج إليه لامضاء شرعية على وجه الظاهر ، وهذا لا يفتقر فيه إلى كونه مأمون الباطن ، كما لا يفتقر في ذلك إلى الامراء والحكام والشهدود من حيث كانت الامور التي احتاج اليهم لاجلها إنما ورد التعبيد فيها بالظاهر ودون الباطن .

فأما شبه الإمامية في هذا الباب فنحن نذكر ما يعتمدونه منها ونبين فسادها . فمنها قولهم أن الإمام لما لم يكن فوق يده يد تقومه . إذا زاغ وتمنه إذا جار ، وجب أن يكون معصوماً ، وإلا لم يأمن أن يخل بالامور التي احتاج إليها فيها .

والجواب عن ذلك أن كونه غير مأمون الباطن مع أنه لا بد فوق يده بقتضي الاخلاع بالامور التي احتج اليها ، لأننا قد بينا أن تلك الامور إنما يجب اعتبار الحال في امتصاصها من جهة الظاهر دون الباطن ، فإن أخل بما طريقه الباطن لم يؤثر فيما احتج اليه لاجله ؛ لأن ذلك مما لم نكلفه ، ولا عبادة علينا فيه ، وإن أخل بما طريقه الظاهر نحو وظاهر بطلان إمامته .

ومنها قولهم أنه إذا لم يكن مأمون الباطن لا يجوز أن يؤتمن بطاعته ، لأننا لا نأمن أن يكون في جملة ما يأمرنا به ما هو معصية ؛ فيكون الأمر بطاعته أمر بالمعصية .

الجواب عن ذلك أن التَّبَعِيدُ إِذَا وَرَدَ بِطَاعَتِهِ فِي أَمْرٍ مُخْصُوصٍ عَلَى الظَّاهِرِ ؛ فَامْتَلَّنَا ذَلِكَ كَانَ فَعَلْنَا طَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ فِي مَا أَمْرَنَا بِهِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ . كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا الزَّمَ الغَيْرَ حَكْمَهُ عَنْدَ شَهَادَةِ شَهُودٍ مُخْصُوصِينَ كَانَ ذَلِكَ الْإِلَزَامُ طَاعَةً وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ فِي مَا شَهَدَ الشَّهُودُ بِهِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ . وَكَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ وَرَدَتْ بِطَاعَةً أَمْرِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَكُونَ فِي جَمْلَةِ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مَا هُوَ مُعَصِّيَةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ امْرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ الْجِيُوشُ وَالسَّرَايَا لَمْ يَكُونُوا مَقْطُوعِينَ عَلَى بِوَاطِنِهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ وَجُوبِ طَاعَتِهِمْ عَلَى مَنْ هُوَ تَحْتَ رَايَاتِهِمْ ، وَلَذِلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «اللَّهُمَّ أَنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مَا فَعَلْ خَالِدٌ»^{٢١٢} . إِذَا كَانَ الْحَالُ عَلَى مَا بَيْنَا ، لَمْ يَلْزِمْ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ جَوَازِ ارْتِكَابِ الْمُعَصِّيَةِ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ، وَإِنَّ الْأَمْرَ بِهَا يَكُونُ أَمْرًا بِالْمُعَصِّيَةِ .

٢١٢) ابن هشام : سيرة النبي ٤ / ٥٤ .

ومنها قولهم : أن الإمام لما كان قائماً مقام الرسول صلى الله عليه وآله في حفظ الشريعة وتأديتها ، وتعليم الأمة وتوفيقها على معالم دينها ، وجب أن يكون مشاركاً له صلى الله عليه وآله في العصمة .

فالجواب عن ذلك أن هذه الشبهة مبنية على ايهامات ودعوى غير مسلمة لأنهم أرادوا بهذا القول أن الشريعة لا تعلم إلا من جهته ، كما لا تعلم إلا من جهة النبي - صلى الله عليه وآله - وهذا موضع الخلاف وقد بينا فساده فيما تقدم . وإذا كان كذلك فقولهم مختص بتعاليم الشريعة وحفظها وتوفيق الناس عليها لغو لافائدة فيه . لأننا نخالفهم في ذلك كما نخالفهم فيما يدعونه من العصمة .

وإن أرادوا بذلك أنه القيم بامضاء الاحكام المخصوصة التي ذكرناها ويحفظ البيضة وسد الثغور وما يتصل بذلك فقد بينا أن كونه متولياً لهذه الأمور من جهة الظاهر لا يوجب أن يكون مأمون الباطن كما لا يجب ذلك في الامراء والحكام والشهدود .

ومنها قولهم : أنه قد ثبت كون الأمة محتاجة إلى الإمام وأن علة حاجتها إليه جواز وقوع ما إذا وقع منهم تعلق به أحكام لا يقوم بها إلا الأئمة من جلد وقطع والزام حكم وما يتصل بذلك فلو كان الإمام مشاركاً لهم في جواز ذلك عليه لوجب أن يشاركهم في الحاجة إلى إمام آخر لوجود تلك العلة فيه ، وفي فساد هذا دلالة على أنه يجب كونه معصوماً .

والجواب عن ذلك : أن هذه الشبهة مبنية على العبادة دون المعنى ومتى كشف الغرض بها بآن فسادها وسقوطها . وذلك أن معنى قولنا أن الأمة محتاجة إلى الإمام ؛ هو أن الله سبحانه تعبد هم بطاعة واحد مخصوص فإذا كان على صفات مخصوصة وتعبد ذلك الواحد بتنفيذ هذه الحكام فيهم ولم

يتعبده بالطاعة لمنفذ آخر ، وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليهم لتعلق المصلحة بذلك لأن هناك حكماً يصح أن يعمل ؛ فيقال أن الإمام يجب أن يكون مشاركاً لهم فيه من حيث شاركهم في علته ؛ والمصالح لا يصح تعليلها ؛ وإنما يجب اتباع الأدلة فيها وبين صحة ما ذكرناه .

إن النص لو ورد بهذا التفصيل لم يكن ممتنعاً ؛ وهو أن يقول صلى الله عليه وآله للإمام أن الله تعالى تعبدكم في كل زمان بمنصب واحد منكم وبالطاعة له إذا دعاكما إذا كان على صفة مخصوصة ليتولى إقامة الحدود وما يجري مجريها فيما بينكم ، ولم يتبعده بالطاعة لآخر ، وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليكم . وإذا كان هذا هكذا بان أن ما نريده بقولنا أن الأمة محتاجة إلى الإمام لإقامة هذه الأمور لا يلزم عليه ما توهمنوه ؛ وأنهم بنوا هذه الشبهة على ادعاء حكم يصح تعليله وقد بينا فساده .

فإن قيل :

فيجب أن يجيزوا ورود التعبد بالحاجة إلى الإمام والطاعة له ، وإن كان المعلوم من حال المؤمنين أنهم لا يترکبون شيئاً من الأمور التي تحتاج فيها إلى الإمام .

فالجواب عن ذلك : إننا نجوز هذا أن تعلقت المصلحة به ؛ ولكن لا يمكن أن تكون المصلحة إنما تعلق بطاولة المؤمنين للازمة متى جاز عليهم ارتكاب هذه الأمور ؛ فلا يقطع على ما ذكره السائل وإن جوزناه .

فإن قيل :

إذا قلتم في المؤمنين بأن مصلحتهم متعلقة بالانقياد للإمام عند جواز هذه الأمور عليهم ، والإمام أيضاً واحد منهم ، فمتى جاز عليه ما يجوز عليهم وجوب أن تكون مصلحته متعلقة بالانقياد للإمام آخر .

فالجواب عن ذلك : إن من يستبدل بالإمامية لا يمتنع أن تكون مصلحته مخالفة لمصالح من لا يستبدل بها ، لأن المصالح لا يجب اشتراك جماعة الناس فيها . ألا ترى أن الانبياء صلوات الله عليهم لا يمتنع أن يختصوا في باب المصالح بعد النبوة بما لا يشاركونهم سائر الناس فيه .

ومنها قولهم :

إن الإمام هو من يختاره الله تعالى ولا يجوز أن يختار تعالى من يعلم حاله خلاف التوحيد ، من الالحاد والتشبيه وغير ذلك ، كما لا يحسن أن يختار الواحد منا من يغلب على ظنه أنه معتقد لهذه المذاهب الفاسدة .

والجواب على ذلك : إن قولهم أن من يختاره الله سبحانه لا يجوز أن يكون في الباطن بالصفة التي ذكرناها أن أرادوا به أنه لونص على عبد من جهة الوحي . أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله لم يجز أن ينص على من هذه صفتة ، وهذا مما لا يضر تسليمه . وإن أرادوا به أن من اختاره الله تعالى ، بمعنى أنه تعبد بطاعته عند اجتماع اوصاف مخصوصة فيه ؛ لا يجوز أن يكون بهذه الصفة ، فهو فاسد ، مقتضى بورود التعهد بطاعة الامراء ، والحكام ، ويوجوب التزام الحكم عند شهادة شهود مخصوصين ، وإن جوزنا أن يكونوا في الباطن على هذه الصفات ، فأما من يذهب إلى هذا القول من الزيدية فإنهم يسلكون في هذا الباب طريقين :

أحدهما أن الإمام مؤمن في أمور الدين من قبل الله تعالى ، والله تعالى لا يجوز أن يأتمن من ليس بأمين ، وإذا كان كذلك علمنا أنه متى عدل عن الأمانة كان الله تعالى يكشف حاله للناس ، وهذه الطريقة في نهاية البعد ؛ لأن الإمام مؤمن في هذه الأمور من جهة الظاهر ، فسبيله في هذا الباب سبيل الامراء والحكام ، فكما لا يجب على الله سبحانه كشف حالهم

للناس ، كذلك لا يجب كشف حال الأئمة .

والطريقة الثانية أن الإمام متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكون معتقداً بالحاد والكفر ، فيקיד الإسلام كيداً لا يمكن تلافيه . وهذا أيضاً في البعد كالاول لأنه لا فصل بين بين من يجعل هذا علة في عصمة الإمام ، وبين من يجعلها علة في وجوب عصمة أمير الجيش ، فنقول أن أمير الجيش الذي ينصبه الإمام ، وينفذ لحفظ الثغور ومجاهدة الكفار متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن ي Kiddid الإسلام كيداً لا يمكن تلافيه ؛ فإذا لم يوجد ذلك عصمة الأمير لم يوجد عصمة الإمام أيضاً .

فإن قيل :

أن الأمير إذا أقدم على ذلك امكن الإمام تلافيه .

الجواب عن ذلك : أن الأمير بما يقدم عليه على وجه لا يقف عليه الإمام فيتلافاه ، فإن أريد بالتلافي أنه يعزله إذا ظهر ذلك منه فهذا الضرب من التلافي ممكناً في الإمام أيضاً ، لأنه لو أقدم على مثل ذلك وظهرت هذه الحال منه علم المسلمين بطلان إمامته ونحوه والتمسوا غيره ، فإذاً لا فضل بين الإمام والأمير في ذلك .

**فصل في الدلالة على فساد من يذهب
إلى أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص الجليّ
أو ما يقوم مقامه**

الذي يدل على فساد هذا القول ، أن الأمر لو كان على ما ذهبوا اليه لوجب أن يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص الجلي حتى يصح أن يكلف العلم به . وطريق ذلك لا يخلو من وجهين : - أما أن تكون الضرورة أو الاكتساب ، وفي علمنا بانتقاء هذين الطريقين دليل على فساد قولهم أن طريق معرفة الأئمة هو النص الجلي على الوجه الذي يذهبون اليه .

فإن قال قائل :
ولم قلتم أن هذين الطريقين متنفيان .

قيل له :
لأنه لو كان طريقه العلم الضروري وجب أن شاركهم في هذا العلم ، كما شاركناهم في العلم بخبر سائر الاخبار التي تواتر نقلها على وجه يقتضي العلوم الضرورية ، كالعلم بالبلدان أو الواقع العظيمة ، وكالعلم بأركان الشرائع واصولها العامة والشائعة . وفي علمنا بفقد هذا العلم إذا رجعنا إلى انفسنا دليل على فساد هذا القول . ولا يجوز أن يكون طريقه الاكتساب ؛ لأن

طرق الاخبار التي يقتضي وقوع العلم لمخبرها من طريق الاكتساب كلها متنافية في النصب الذي يدعونه ألا ترى أن الذين يمكنهم ادعاؤه من هذا الطرف هو ما يقولونه من أن الإمامية قد حصل في نقلها شرائط التواتر التي توجب العلم بالمخبر اكتساباً ، وكثرة عدد الناقلين واختلاف دواعيهم ؛ وامتناع التواتر عليهم ، وهذا فاسد . لأن هذه الشرائط وإن حصلت في الطرف الآخر من نقلهم ، فلم تحصل في الطرف الأول فيما يليه ؛ ألا ترى أنه لا يمكن أن يبين أن أحداً من الناس في الصدر الأول اعتقاد هذا النص في الوجه الذي يذهبون إليه ، فكيف يدعى كثرة ناقليه في ذلك الوقت ، وإذا كان هذا هكذا صبح ما قلناه من انتفاء طريق الضرورة والاكتساب فيما يدعونه من النص .

ومن الظاهر لا شبهة فيه على من نظر في الاخبار ، وعرفها ، أن النص الذين يذهبون إليه ما ادعاه أحد في أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ولا في زمان علي بن الحسين عليه السلام . وإنما كانت الشيعة تستدل على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بالاخبار التي ذكرناها . وبينما وجه الاستدلال بها . كـ*خبر الغدير*^(٢١٣) وكقوله صلى الله عليه وآله « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »^(٢١٤) وما يجري مجرى ذلك . ثم أحدث هذا القول من بعد ، وقوى ظهوره في أيام بعض خلفاء بني العباس لغرض له في اظهار ذلك . وقد قال أهل العلم أن التصريح بهذا القول على الوجه الذي يصرح به الآن لم يتجلّس عليه قبل الرواندي^(٢١٥) .

(٢١٣) ابن شهرashوب : المناقب ٢١/٣ ؛ القندوزي : ينابيع المودة ١/٣٧ وما بعدها .
(٢١٤) الرياض النضرة ٢/٢١٤ .

(٢١٥) أبو الحسين احمد بن يحيى بن اسحاق ، وقيل له الرواندي نسبة إلى راوند وهي قرية من قرى قasan بنواحي اصبهان . لم يكن في نظرائه في زمانه احراق منه بالكلام ، ولا اعرف =

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون العلم به ضرورياً ، وإن خفي عليكم لكتمان بعض الناس لهذا النقل .

قيل له :

الحوادث العظيمة إذا وقعت في الفروض الشائعة العامة تقررت بمشهد الجمع العظيم ، والحكم الغفير ، الذي حصل منهم شرائط التواتر ونقلوها عن مشاهدة وعيان ؛ لم يجز أن يختص بمعرفتها قوم دون قوم إذا كانوا مشتركين في سماع تلك الأخبار ، وفي علمنا بأننا نسمع أخبار الإمامية التي ينقلونها في هذا الباب على الحد الذي نسمعها دليلاً على فساد قولهم ، أنهم قد اختصوا بالعلم به دوننا للعلة التي ذكروها وهي الكتمان .

ويبين صحة ما قلناه أيضاً أنه لو جاز أن يختص لمعرفة ما ادعوه من النص وما يجري مجرىه من الأمور الظاهرة الشائعة قوم دون قوم للعلة التي تتعلقوا بها ، لجاز ما تدعى بعض الملحدة من القرآن قد عورض ولكن لم يقع لنا العلم به لهذه العلة ؛ ولو وجب أن يجوز أن يكون الرسول - صلى الله عليه وأله - قد شرع اركاناً كثيرة سوى هذه الاركان التي نعرفها . وإن كان قد نسخ كثيراً منها وخفي ذلك علينا لاجل الكتمان . وأن يجوز أن يكون قد وقعت في أيام رسول الله صلى الله عليه وأله ؛ وفي أيام الصحابة حروب هي اعظم من الحروب التي نقلت اليها كبدر ؛ وأحد ؛ وكحرب الجمل ؛ وصفين ؛ ولجاز ما يدعى من أن موسى - صلى الله عليه وأله - قد نص على أن شريعته لا

= بدقيقه وجليله وكان من فضلاء عصره ، وله من الكتب المصنفة نحو من مائة واربعة عشر كتاباً ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين وعمره اربعون سنة . ابن التديم : الفهرست من وفيات الاعيان ٢٥٤ / ٧٨.

تنسخ ونقل ذلك عنه على وجه أوجب لهم العلم الضروري دوننا ؛ وهذا يؤدي إلى الخروج عن الاسلام والعرف والعادة .

فإن قال :

أليس كثير من الشرائع التي قررها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت في حكم المشاهد في أيامه ؛ اختلف الناس في نقلها كاختلافهم في الأذان ؛ والجهر ؛ ورفع اليد في الصلاة ؛ وأعمال الحج ؛ فلم لا يجوز أن يقع الخلاف في النص وإن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد قرره وبينه .

قيل له :

هذا الذي اورده بمعزل مما قلناه ؛ لأننا لم نقل أن كل شيء وقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من أن ينقل على وجه لا يقع الخلاف فيه ؛ ويشترك الناس في معرفته . وإنما قلنا أن الأمور الشائعة الظاهرة لا سيما إذا كانت مما يعم فرضها على وجه لا يسوغ الاجتهد فيها ؛ ونقلت على وجه يوجب العلم الضروري ، لا يجوز أن يختص بمعرفتها قوم مع اشتراك الجماعة في سماع تلك الاخبار ، والنص الذي يدعونه لوصف لكان من قبل هذه الأمور ؛ فلا يجوز أن يقع الاختصاص في العلم به إذا كانت الحال على ما ذكرناه .

فأما ما اورده السائل فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن اصول الحوادث العظيمة هي التي يجب نقلها على أن ينقل اصولها ، وإذا كان هذا هكذا فالذي يشبه النص من الحوادث هو اصل الأذان والصلاه والحج . ألا ترى أن هذه الاركان قد نقلت على وجه أوجب العلم

الضروري ، فلو كان ما ادعوه من وقوع النص صحيحاً لكان نقله كنقال الاركان .

والثاني أن صفات هذه الاركان إنما وقع الخلاف في نقلها ، لأنها لم تقرر في الاصل على حد واحد ، بل كان يقع على وجوه مختلفة ؛ أما لورود التعبد فيها على وجه التخيير ، أو على وجه الفضيلة ، أو على وجه النسخ ، ولم يكن التعبد فيها في المستقبل على وجه واحد بل كانت متفرقة لاجتهادات المجتهدين من بعد ، على حسب ظنونهم ، وإذا كان هذا هكذا فالحال ظاهره في مفارقة هذه الامور للنص الذي تدعونه .

فإن قال :

قد علمنا أن العلم بكثير من مخبر الاخبار يختص به قوم دون قوم إن كان ضرورياً فلم لا يجوز أن يكون النص جارياً هذا المجرى .

قيل له :

إنما يصح وقوع الاختصاص في هذا العلم إذا وقع الاختصاص في سببه ، بأن يكون قد عني بطلب نقله سماع اخباره قوم دون قوم ، كعلم أهل كل صنعة بما يتصل بصنعتهم ؛ ما يجري مجرى ذلك ، فأما مع الاشتراك في سماع الاخبار ، فلا يجوز أن يقع الاختصاص في العلم بمخبرها لما يؤدي تجويز ذلك اليه من الفساد الذي بيناه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون العلم بالنص إنما خفي عنكم لقلة عنايتكم بطلب نقله .

قيل له :

قد بينا أنا قد سمعنا هذا النقل على الحد الذي سمعه بعضكم من

بعض ، ويبحثنا عن أخباركم كما بحثتموه ، ولو لم نسمع من هذا النقل إلا ما توردونه علينا في المجالس والمحافل عند المناقضة لكتفي ، فإذا لم نعلم ذلك من أنفسنا ، عرفنا أنكم أيضاً لا تعلمون ذلك ، كما إذا لم يعرف من أنفسنا ما تدعوه اليهود من العلم الضروري بأن موسى عليه السلام قد نص على شريعته لا تنسخ ، قطعنا على بطلان دعواهم ، وأنهم لا يعرفون ذلك . ومما يعتمد في الجواب عن هذه الأسئلة التي يوردونها ، إن ما يدعونه من النص لا يخلو من أن يكون قد نقل على وجه يوجب العلم لجماعة المكلفين ، أو لم ينقل على هذا الوجه .

فإن كان نقل على هذا الوجه الذي يوجب العلم لجماعتهم ، وجب أن يتشركوا فيه ولو لم يصح أن يختص به قوم دون قوم ، ولو لم ينقل على هذا الوجه ، وإنما نقل على وجه يوجب العلم لهم دون غيرهم ، وجب أن يكون تكليفه ساقطاً على جميع مخالفتهم ، لأنه لا يجوز تكليف العلم بما لا سبيل للمكلف إليه ، وليس لهم أن يقولوا أن لمخالفينا سبيلاً إلى ذلك بأن يسمعوا ويعنوا بطلبهم لما بيانه ؛ من إنا قد سمعنا ذلك منهم على الحد الذي سمعه بعضهم من بعض ولم يقع لنا العلم .

فإن قال القائل :

إذا كان الإمام من حقه أن يكون مختصاً باوصاف لا يصح أن يعلم كونه عليه إلا بنص أو معجز ، فلا بد من احدهما .

قيل له :

صفات الإمام التي يجب أن يعلم كونه عليها لا يفتقر في معرفتها إلى فض ; ولا إلى معجزة ، وهي الصفات التي بیناها فيما تقدم . ألا ترى إنا قد بینا أن حکمة فيها يجب أن يكون حکم الامراء والقضاة ، ومن يجري

مجراهم . فأما الصفات التي يشير إليها القوم من العصمة ، والاختصاص بحفظ الشريعة ، وتعليم الدين على الحد الذي كان يعلمه الرسول صلى الله عليه وآله ، فقد بینا أن لا يجب كونه عليها فلا يحتاج إلى إعادة ذلك :

فإن قال :

إذا كان الإمام خليفة الله عز وجل في أرضه ، لم نجز أن ثبت هذه الرتبة إلا لمن ينص عليه تعالى ، أو يظهر عليه ما يجري مجرى النص .

قيل له :

اطلاق هذه العبارة في الإمام مما يحتاج فيه إلى النظر ، ولو ثبت اطلاقها لوجب أن يكون المراد بها وجهاً صحيحاً ، ومتن أريد بها ذلك الوجه لم يلزم ما ظنه السائل ، وذلك أن السائل إن قال ذلك وأراد به أن يقوم مقام الرسول في تبليغ الشريعة وتأدية الدين ، حت يعلم من قبله ما لا سبيل إلى معرفته إلا من جهته ، فهذا قد بینا فساده فيما تقدم . وإن أرد به أن الله تعالى قد تعهد بتنفيذ هذه الأحكام الشرعية على وجه لم يجعل فوق يده يداً ، وتعهدنا فيها على سبيل الظاهر من دون اعتبار الحال في الباطن ، كما تبعد بطاعة أمر الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن يجري مجراه على الظاهر فهذا لا يحتاج فيه إلى النص من الله تعالى على الوجه الذي يذهبون إليه .

فصل في الدلالة على فساد القول بجواز ظهور المعجز على غير الانبياء صلوات الله عليهم من الأئمة وغيرهم

أما ما يدل على أن الإمام لا يحتاج في معرفته إلى ظهور المعجز عليه ، فهو ما قد بناه فيما تقدم ، من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية وما يتصل بذلك من حفظ البيضة ؛ ومجاهدة الاعداء وتولية القضاة والامراء . وإنما تبعدنا بطاعته في هذه الامر على سبيل الظاهر دون الباطن ، وإنما لا يحتاج إليه في أمر لا يعلم صحته إلا من جهته ، وإذا كان هذا هكذا ، فلا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز عليه ، كما لا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز على الامراء والحكام وهذا بين لا لبس فيه .

وانما بنى مخالفونا في ذلك جواز ظهور المعجز عليه على اصول لهم قد بنا فسادها فيما تقدم . وأما الذي يدل على أن الله تعالى لا يجوز أن يظهر المعجز على غير الانبياء ، أن ظهوره على غيرهم يقتضي التنفير عن النظر في معجزاتهم ، لأن الناس متى جوزوا ظهور المعجز على وجه لا يلزمهم النظر فيه من حيث لا ضرر عليهم من تركه ، جوزوا في كل معجز يظهر أن يكون

من هذا القبيل ، فینفرهم ذلك عن النظر وما يؤدي إلى هذا ، فلا يجوز أن يفعله الله سبحانه بل يجب أن يجنب أنبياءه ما يجري هذا المجرى ، كما جنّب صلی الله عليه وآلـه ما هو دون هذا في التغافل من الكتابة ، والفصاحة ، وقول الشعر .

فإن قال قائل :

ولم قلتم أن هذا التجویز يؤدي إلى النفور عن النظر في اعلام الانبياء عليهم السلام .

قيل له :

لأننا قد علمنا بالعادة ما يجري هذا المجرى ، وهو موضوع لتنفير كثير من الناس . ألا ترى أن الامارات التي تقارن احوال الامن كما تقارن احوال الخوف لا تدعو العقلاء إلى النظر فيها ، والبحث عنها ، توقياً من الضرر ، كما تدعوا إلى ذلك الامارات التي تختص بأحوال الخوف ، بل تدعوا كثيراً من العقلاء إلى ترك النظر فيها والعدول عن تأملها ، واقلال الاكتتراث بها ، والامر في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى تقصيه وايراد الامثلة فيه .

فإن قال :

ما انكرتكم أن يكون هذا التجویز لا ينفر العاقل عن النظر ، لأنـه كما لا يجوز أن يكون ما لا يلزم النظر فيه ، يجوز أن يكون أيضاً النظر فيه واجباً عليه . وأن يلحقه الضـرر بتركـه .

قيل له :

هذا الذي ذكرته هو وجـه لوجـوب النظر عليه ، لا لـزوال النـفور عنه ، ونحن لم نقل أن هذا التجـويـز يـؤدي إلى سـقوط وجـوب النـظر عنـه ، وإنـما قـلنا أن يـؤدي إلى النـفور . وليس كلـ ما لا يـقدح في دـليل النـهـوة ولا يـسـقط وجـوب

النظر في اعلام ، يجوز الا يجنبه الله تعالى انبياءه . لأن الكتابة والفصاحة وقول الشعر وارتكاب الكذب لا فيما يؤديه عن الله سبحانه لا يقدح في العلم . ولكن وجب تنزيه النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الاحوال لما يتعلق بها من التغور .

فإن قال :

ما انكرتم أن يلزمكم على هذه الطريقة ، ألا يجوز وقوع الصغائر من الانبياء صلوات الله عليهم ، لأن يؤدي تجويفها عليهم إلى التغور .

قيل له :

وقوع الصغائر لم يثبت أنه موضوع للتنفير كما ثبت ذلك فيما قلناه . بل قد ثبت من حاله خلاف ذلك . ألا ترى أنا نعلم من احوالنا واحوال غيرنا ، أنهم يعلمون وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام ، ولا ينفرنا ذلك عنهم .

فإن قال :

نحن ايضاً نجوز المعجزات على غير الانبياء ولم ينفرنا ذلك عن النظر في اعلامهم .

قيل له :

إذا ثبت كون الشيء موضوعاً للتنفير ، وصح أن كثيراً من المكلفين قد نفروا عنه ، لم يجز أن يفعله الله تعالى ، بل لا بد من أن يزكي علل جميع المكلفين في أن لا يفعل ذلك . ولا يقدح في هذا الباب ادعاء بعض الناس أنهم لا ينفرون منه ، ألا ترى أن كثيراً من اليهود ذهبوا إلى أن الانبياء يجوز أن تقع منهم الكبائر والكذب في غير ما يؤديه عن الله تعالى في حال النبوة ، وأن ذلك لم ينفرهم منهم ، ولم يؤثر هذا القول في كون هذه الافعال منفرة في وجوب تنزيه الله تعالى انبيائه عنها .

فاما العلة في كون الصغائر غير منفرة إذا لم يقترن بها وجه يقتضي التنفور ، ككونها كذباً ، أو مستحبة ، فظاهره لأنها لا تقتضي أكثر من انتقاد الشواب ، وقد علمنا أن تجوز كون الإنسان متقصش الشواب بما كان من قبل لا ينفر عنه ، ألا ترى أنا نجوز في كل واحد من الانبياء عليهم السلام أن لا يفعل في يومه من التوافل ما فعل أنس ، وإذا كان ذلك يقتضي انتقاد ثوابه لم ينفرد ذلك عنهم ؛ والصغرى تجري هذا المجرى فثبت أنها غير منفرة على ما ذكره السائل .

ويدل على ذلك أيضاً أن المعجز لو جاز ظهوره على غير الانبياء عليهم السلام ، لخرج من أن يكون دلالة على نبوتهم ، لأن ذلك متى جاز أن يفعله الله تعالى من دون أن يقصد به تصديق الانبياء صلوات الله عليهم ، ولو كان سبيله سبيلسائر الافعال التي يحدثها الله سبحانه بحسب المصالح ، ولو كان هذا سبيله لم يتمتنع أن يظهره الله تعالى على كثير من الناس في خلواتهم لتعلق مصالحهم بذلك من دون أن يقف عليها غيرهم ، إذ لا تعلق لغيرهم بمعرفتها .

وهذا التجويز يخرج المعجز من أن يكون دلالة النبوة من وجهين : -

أحدهما أنّا متى جوزنا ذلك لم يكن لنا طريق إلى العلم بتعلق المعجز بدعوى النبي صلى الله عليه وآله على وجه يقتضي تصديقه ، لأنّا إنما نعلم تعلقه بدعواه متى علمنا أن لا وجه يحسن لاجله أن يفعله الله تعالى لتصديقه ، ومتى جوزنا أن نفعله لغير هذا الوجه ، لم نعلم أنه سبحانه قصد به تصديقه .

والوجه الثاني إنّا متى جوزنا ظهوره لكثير من الناس على ما قلناه ، لم نعلم كونه ناقضاً للعادة ، وإذا لم يكن ناقضاً للعادة لم يدل على النبوة ، وإذا

كان هذا هكذا ، ثبت بهذه الجملة ، أن المعجز مما يختص به الانبياء عليهم السلام ، لا يجوز ظهوره على غيرهم .

فإن قال القائل من الإمامية :

لا يلزمـنا هذا الرأـي الذي ذكرـتم ، لأنـا لا نـحوز أنـ يـظهر الله تعالى المعـجزـ من دونـ أنـ يـقصدـ بـه تـصـدـيقـ وـاحـدـ منـ النـاسـ ، سـوـاءـ كانـ نـبـيـاـ أوـ إـمامـاـ .

قيل له :

لو ثـبتـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ تـعـبـدـنـاـ بـتـصـدـيقـ الـائـمـةـ ،ـ مـنـ حـيـثـ كـانـواـ أـئـمـةـ ،ـ لـكـانـ لـلـسـؤـالـ مـسـاغـ ،ـ فـأـمـاـ وـقـدـ دـلـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ فـسـادـ ذـلـكـ ،ـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ ذـكـرـهـ .

فإن قال :

أنـقـولـونـ أـنـ الدـلـالـةـ إـذـاـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـعـبـدـ بـتـصـدـيقـ وـاحـدـ لـيـسـ بـنـبـيـ ،ـ يـجـوزـ ظـهـورـ عـلـمـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـذـهـبـونـ إـلـيـهـ فـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ .

قيل له :

هـذـهـ الدـلـالـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ تـصـدـيقـهـ لـاـ يـجـوزـ ظـهـورـ عـلـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـائـمـةـ وـغـيرـهـ ،ـ فـأـمـاـ مـنـ دـلـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ إـنـاـ تـعـبـدـنـاـ بـتـصـدـيقـهـ سـوـيـ الـانـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .ـ فـإـنـاـ نـعـلـمـ اـمـتـنـاعـ ظـهـورـ عـلـمـ عـلـيـهـ بـالـدـلـيلـ الـأـوـلـ ،ـ لـأـنـ الدـلـيلـيـنـ جـمـيـعـاـ قـدـ دـلـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـائـمـةـ مـنـ حـيـثـ كـانـواـ أـئـمـةـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ ظـهـورـ عـلـمـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ إـلـمـامـيـةـ ،ـ وـالـدـلـيلـاـنـ قـدـ دـلـلـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ فـسـادـ قـوـلـهـمـ .

فصل في أن الإمامة لا تستحق على وجه الارث ولا جزاء على الاعمال

اعلم أنه لا خلاف بين المحصلين من فرق المسلمين الذين ذهبوا إلى حاجة الناس إلى الإمام ، في أن الإمامة لا تجري مجرى الارث الذي من حقه أن يكون مقسوماً بين الورثة . ألا ترى أن قول اصحاب الاختيار لا يقتضي ذلك ، وقول الزيدية الخلص القائلين بأن الإمامة ثبتت بالدعوة بمعزل عن ذلك ، وقول اصحاب النص لا يوجبه أيضاً ، لأن المستحق للإمامية عندهم من اولاد الإمام هو الواحد الذي تناوله النص وغيره . ألا ترى أن عند الإمامية إنما يستحق الإمامة من اولاد الحسين محمد دون زيد وغيره عليهم السلام لتناول النص بزعمهم اياه دون غيره ، فلم يجيزوا الإمامة في كونها مقسمة بين جميع اولاده مجرى الارث ، وهكذا مذهب القائلين بالنص على العباس وأولاده ، لأنهم قالوا أن الإمامة مقصورة بعد العباس على عبد الله دون سائر اولاده ؛ وعلى علي بن عبد الله بعده دون سائر اولاده ؛ وعلى محمد بن علي بن عبد الله بعده ثم السفاح والدوانيقي^(٢١٦) ابني محمد هذا المذكور ،

^(٢١٦) هو ابو جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني ، لقب بالدوانيقي لشدة حرصه على المال ، والدائن عملة صغيرة كانت مستعملة آنذاك . انظر المقرizi : النقود الاسلامية ص ٥ .

وإذا كان هذا هكذا بان أن هذا القول ليس هو مما ذهب اليه احد من المحصلين ، وإنما اطلق هذا بعض من اراد التقرب إلى خلفاء بنى العباس ؛ فقال العباس اولى بمكان رسول الله - صلى الله عليه وآلـهـ ، من بنـي ابنتهـ ، لأنـ العمـ اولـيـ بالـارـثـ منـ هـؤـلـاءـ ، وـظنـ بـعـضـ مـنـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ إـلـيـمـامـيـةـ ، إـذـاـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ الـابـنـاءـ بـعـدـ الـأـبـاءـ عـلـىـ الطـرـيقـةـ التـيـ يـذـهـبـونـ إـلـيـهاـ ، فـهيـ مـسـتـحـقـةـ كـالـارـثـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ قـوـلـهـمـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ .

فـأـمـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـسـتـحـقـ إـلـاـ جـزـاءـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ ، فـهـوـ إـنـاـ قدـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ هـوـ الـثـوابـ .ـ وـالـثـوابـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـكـونـ دـائـمـيـاـ ،ـ وـإـلـيـمـامـةـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـقـطـعـةـ .ـ لـأـنـ قـوـلـ بـدـوـامـهـاـ يـوـجـبـ دـوـامـ التـكـلـيفـ .ـ وـهـذـاـ قـدـ فـرـغـنـاـ مـنـ فـسـادـهـ .

ويـدـلـ ذـلـكـ اـيـضـاـ عـلـىـ أـنـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـافـعـ خـالـصـةـ مـنـ إـلـيـمـامـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ .ـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ كـوـنـهـ إـمامـاـ يـقـضـيـ فـيـهـ لـزـومـ تـكـالـيفـ فـيـهـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ .ـ فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ ثـوابـاـ .

فـلـانـ قـالـ قـائـلـ :

إـذـاـ كـانـتـ إـلـيـمـامـةـ يـقـترـنـ بـهـاـ مـنـ التـعـظـيمـ وـالـاجـلـالـ مـاـ يـجـريـ مـجـرـىـ
الـثـوابـ ، وـجـبـ أـنـ يـكـونـ جـزـاءـ عـلـىـ مـاـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ .

قـيلـ لـهـ :

ماـ يـسـتـحـقـهـ إـلـيـمـامـ مـنـ التـعـظـيمـ وـالـاجـلـالـ إـنـماـ يـسـتـحـقـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ
الـأـمـورـ التـيـ تـقـيـدـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ ، وـعـلـىـ اـحـتمـالـ الـمـشـقـةـ فـيـهـ ، وـعـلـىـ سـائـرـ
الـطـاعـاتـ التـيـ يـفـعـلـهـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ إـنـماـ يـسـتـحـقـ التـعـظـيمـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـطـلـ مـاـ
ظـنـهـ السـائـلـ .

فصل في الدلالة على فساد القول بالاختيار

الذي يدل على ذلك إننا قد بينا فيما تقدم أن الإمامة حكم من الأحكام الشرعية ؛ وأن جميع شروطها يجب أن تكون مأخوذة من الشرع ، والشرع لم يرد بوجوب اعتبار الاختيار فيها ، فيجب أن لا يصح اعتباره ، إذ لا فصل بين من يعتبر ذلك وبين من يضم إليه شرائط آخر لم تدل الدلالة الشرعية عليها ، وإذا كان هذا هكذا ثبت بهذه الجملة فساد القول بالاختيار .

فإن قال القائل :

ما انكرتم أن يكون الشرع قد دل عليه ، وهو اجماع الصحابة على إمامية أبي بكر من طريق الاختيار .

قيل له :

ما اجمعـتـ الصـحـابـةـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ قـطـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ وـأـوـضـحـنـاهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ .ـ

فإن قال :

قد اجمعـتـ الصـحـابـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاختـيـارـ لـأـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـيـنـ الـمـخـتـارـ .ـ

ولم يختلفوا في الاختيار .

فيل له :

هذا غلط عظيم ؛ لأن اختلافهم في أعيان المختارين إنما وقع من حيث اختلفوا في الاختيار ، لأن القائلين بإماماًة أمير المؤمنين عليه السلام منهم إنما اعتمدوا النص الدال على إمامته دون الاختيار وهذا يبطل ما توهمه السائل .

فإن قال :

قول العباس لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك أبايعك » يدل على أنه أراد تثبيت إمامته من جهة الاختيار .

فيل له :

هذا من أقوى الأدلة على ما قلناه من أن القائلين بإمامته عليه السلام ، إنما كانوا يعتمدون النص دون الاختيار ؛ لأن العباس لما قال له « امدد يدك أبايعك » من دون استشارة وطلب من أهل الحل والعقد بإمامته لتقديم النص الدال على إمامته ، ألا ترى أنه لو أراد تثبيت إمامته من طريق الاختيار لردد بالاستشارة لا بالمبايعة على ما يوجبه مذهب القائلين بالاختيار ، وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون رضا الجماعة بالشوري . ودخول أمير المؤمنين عليه السلام فيها يدل على رضاهم بالاختيار .

فيل له :

ما رضي أمير المؤمنين عليه السلام ولا أصحابه القائلون بإمامته

بالشوري على وجه من الوجوه . وإنما سكتوا على اظهار نكير ذلك السبب الذي اوجب سكوتهم على اظهار النكير في المتقدمين . فاما دخوله عليه السلام في الشوري فقد بُيُّنا فيما تقدم . أنه لم يكن عن رضى بها وَبِيُّنا غرضه في ذلك والسبب في الذي دعاه اليه .

وقد روی عنه عليه السلام التصریح باظهار كراهة الشوري . وما كان من عمر فيها وهو قوله عليه السلام : « مَنْ شُكِّرَ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِينَ حَتَّىٰ صَرَّتِ الْأَنَّ يُقْرَنَ بِي هَذِهِ الْقَرَائِنِ »^(٢١٧) . وهذا يبيّن فساد ما ادعاه السائل من رضى الجماعة بالشوري .

(٢١٧) قال الإمام في خطبته المعروفة بالشقشقة (في الله وللشوري ، متى اعترض الريب في مع الأول منهم ، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ١ / ٦١ .

فصل في بيان ما ثبتت به إمامية الإمام متى لم يكن منصوصاً عليه ، من جهة الرسول صلى الله عليه وآله

اعلم أنه لا خلاف بين الزيدية في أن الإمامة ثبتت بالدعوة متى حصلت من جمع الأوصاف التي تصلح معها كونه إماماً ، ولم يكن منصوصاً عليه من جهة النبي صلى الله عليه وآله . وإنما اختلفوا في نص الإمام على إمام بعده ، هل يكفي في ثبوت إمامته أو يحتاج معه إلى مقارنة الدعوة أياه .

فاما ما يدل على أنها ثبتت بالدعوة ، إنما قد علمنا أن الإمام لا يصير إماماً بمجرد اجتماع الأوصاف فيه ؛ ولا بد في ثبوت إمامته من سبب يوجب ذلك ؛ فلا يخلو ذلك السبب من أن يكون الاختيار على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة ، أو النص على ما تذهب إليه الإمامية . أو الدعوة على ما نقوله . إذ قد يُنَاهِي فساد القول بأنها تستحق على وجه الارث ، أو جزاءً على الأعمال ، وقد دلت الأفعال ودلت الدلالات على فساد القول بالنص والاختيار كما قدمناه ، فلم يبق إلا أن يكون سبب وجوبها هذه الدعوى على ما تذهب إليه .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن تكون الطريقة التي أبطلتم الاختيار لها ، وهي أن الشرع

لم يدل عليه ببطل بمثابتها القول بالدعوة ، لأنّا نقول أن الشرع لم يرد به .

قيل له :

ما نريده بالدعوة لا يمكن أن يقال أن الشرع لم يرد به ، إذ لا خلاف في أنه معتبر في ثبوت الإمامة ، إلا على قول أصحاب النص ومن يجري مجراهم ، لأن الذي نريده بالدعوة هو أن يتتصب من جميع الأوصاف للقيام بالأمر ، ويتجرد لمباشرته ولا يتقادع عنه ، ولا يهادن الظلمة ، ولا يختار الركون تحت رأيهم ؛ وهذه الأمور لا بد من اعتبارها في ثبوت الإمامة على قول من يقول بالاختيار ، ومن لا يقول سوى الإمامية .

الا ترى أنه لا خلاف بين أصحاب الاختيار في أن من علم منه خلاف هذه الأمور لا يجوز أن يعقد له ، وأنه لو عقد له وظهر منه خلاف ما ذكرنا وبيننا من الاحوال ، لم تثبت إمامته ؛ وأنه متى علم منه هذه الاحوال ولم يكن هناك من هو أولى منه ، وجب العقد له ، والرضا به . وإذا [كان [٢١٨] هذا هكذا ، ثبت أن ما نريده معتبر في شرائط الإمامة التي لا تثبت إلا بها على اتفاقانا ومن القائلين بالاختيار ، فكيف يمكن أن يدعى أن الشرع لم يرد به وهذا يبين سقوط ما أورده .

فإن قال :

إنا لا ننكر أن هذه الأمور التي ذكرتم . معتبرة في باب الإمامة ولكن موضع الخلاف بيننا وبينكم إنا نقول أن من جمع الصفات التي تصلح معها الإمامة ليس له أن يدعو الناس إلى طاعته ، ومتى دعاهم لم يلزم الناس اجابتهم إلا بعد تقديم الاختيار ، وظهور رضا المسلمين .

(٢١٨) لم تكن في اصل المخطوطة ، فاضيفناها لاستقامة المعنى .

قبل له :

هذا الموضع الذي دلّنا على فساده ، لأنّا قد بينا أنّ ما نريده بالدعوة وما يتصل بذلك لا بد من اعتباره في ثبوت الإمامة ، وأنّ من لم يظهر فيه ذلك لا ثبت إمامته ، عقد له أم لم يعقد ، وانت ادعى تم شرطاً زائداً ؛ وأنّه لا بد من تقدمه ، فأسبقطناه من حيث لم يرد الشرع به ، وعلمنا فساد اعتباره .

ومما يبين أن الشرط الذي ادعوه لا اعتبار به ، أن مشايخ القائلين بالاختيار نصوا على أن الإمامة قد ثبتت من دونه ، وذلك أنهم قالوا : أن بعض أئمّة الجور مات وكانت الظلمة مستولية على المسلمين فأقاموا رجلا مقامه وهو من يصلح للإمامـة ، وغلب على ظنه أنه لم ينصرف في الأمر وخلع نفسه إلى أن يختاره المسلمون ويرضوه ويبايعوه ، قتلـه الظالمون ، وأقاموا مقامـه رجلا منهم لا يصلح للأمر ، لزمهـه أن يقوم بالإمامـة ، ويتصـرف في أمر الأمة تصـرفـ الآئـمة ، ولزمـ المسلمين الرضاـ به ، وكان إمامـاً لهم . قالـ الشـيخـ الذي حـكـيـناـ عنـهـ هـذـاـ القـوـلـ ، وهـكـذاـ كانـ حالـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ . وإذاـ كانـ هـذـاـ هـكـذاـ ، وجـبـ أنـ نـحـكـمـ بـفـسـادـ الشـرـطـ الـذـيـ اـعـتـبـرـهـ مـخـالـفـونـاـ مـنـ دـوـنـهـ . حيثـ ثـبـيـتـ الإـمـامـةـ بـأـتـفـاقـ مـنـ وـمـنـهـ مـنـ دـوـنـهـ .

فـإنـ قـالـ :

هـذـاـ الـذـيـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ يـؤـولـ فـيـ الـعـنـىـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الإـمـامـ ثـبـتـ باـجـتمـاعـ الـأـوصـافـ مـنـ دـوـنـ أـمـرـ آـخـرـ ، لأنـكـمـ جـوـزـتـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـماـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ الـآـئـمـةـ عـقـيـبـ اـجـتمـاعـهـ فـيـهـ ، إـذـ دـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ طـاعـتـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ ، وـهـوـ نـفـسـ مـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـآـئـمـةـ .

قبلـ لهـ :

لـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـدـرـتـ ، لأنـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الإـمـامـ ثـبـتـ باـجـتمـاعـ

الاوصاف ، لا يشترط في كونه إماماً أن يتتصب للأمر ، وبيان الظالمين ، ولا يختار الركون تحت رايهم ، ويتجزء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تقول : هو أنه يكون إماماً وان اغلق بابه وارخي الستر دونه ، ورضي بأن يجري عليه احكام الظلمة ، ولم يأمر قط بمعرفة ، ولا نهي عن منكر على الحد الذي يذهب اليه الإمامية في ائتهم .

فإن قال :

إذا قلتم أن الإمامة ثبتت بالدعوة ، فما قولكم في جماعة من أهل البيت إذا اشترکوا في الصفات التي تقضي جواز الإمامة ؛ وتساووا في الفضل .
وأشترکوا في الدعوة من المستحق للإمامية ؟

قيل له :

من سبقت دعوته فهو الإمام ، لأن دعوة الباقيين لا حكم لها ، لأن الدعوة إنما يكون لها حكم إذا حصلت ولم يكن في الوقت دعوة إمام ، ولا ذي عهد من إمام .

فإن قال :

فإن تساويا في الدعوة ، بأن تدعى الجماعة في وقت واحد ؛ كيف يكون حكمهم ؟

قيل له :

إذا كانت الحال هكذا فلا حكم لدعوة واحد منها ، ولا بد من استثنافهما ؛ فمن كان منهم أولى بالأمر لاختصاصه بمزية فضل من الفضائل التي تعتبر في الإمامة ، فالدعوة واجبة عليه ، والاجابة لازمة للباقيين .

فإن قال :

فإن تساووا في الفضل كيف يكون حالهم ؟

فيل له :

قد قال اصحابنا إننا نعلم من طريق العادة ، أنه لا بد من اختصاص بعضهم بمزية من مزايا الفضل ، ولكن الذي نعتمد في الجواب عن ذلك أنه متى غلب على الظن تساويم في الفضل الذي يعتبر به في الإمامة ، فالواجب على كل واحد منهم أن يدعوه متى لم يسبقه غيره بالدعوة ، ومتى سبق واحد منهم بها لزم الجماعة اتباعهم .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يؤدي هذا إلى أن لا تستقر إماماة واحد منهم ؟ من حيث لا تمنع من حالهم أن أحدهم متى ابتدأ بالدعوة ابتدأ الآخرون أيضاً في ذلك الحال بها ، فلا يحصل السبق لواحد منهم ، ويستمر الزمان بهم على هذا الوجه وهذا هو القول ببطلان الإمامة .

فيل له :

غلطت فيما قدرت ؛ لأن ابتداء كل واحد منهم بالدعوة وإن كان جائزاً على الحد الذي ذكرته وقتاً ووقتين ؛ فلا يجوز أن يستمر الحال فيه على طريقة واحدة من كل ساعة حتى لا يتقدم فعل أحدهم فعل الآخر على اختلاف الأوقات . الا ترى أن اثنين لو دفعا إلى طريق ضيق لا يسع إلا واحداً منهما لكان لا يمنع من طريق الاتفاق متى تتحى أحدهما لسلوكه الآخر ، وإن يتحى الآخر أيضاً لسلوك صاحبه . ومتى ابتدأ هو سلوكه ، ابتدأ الآخر أيضاً بسلوكه ، ولكن لا يجب من طريق العادة أن يستمر هذا الحال بهما أبداً حتى لا يمكن واحداً منهما من سلوك ذلك الطريق . وكذلك ان سُئل فقيلرأيتم إن كف كل واحد منهم حتى يسبقه الآخر كيف يكون حالهم ؛ والجواب ما بيناه .

فإن قال .

فإن اختار كل واحد منهم أن تكون الدعوة له دون صاحبه فما حكمهم ؟

قيل له :

إذا تشارجا على هذا الحد لم يصلح أحداً منهم للإماماة ، لأن هذا يدل على أن غرضهم طلب الملك دون القيام بصلاح أمر الأمة .

فإن قال :

لو أن اثنين منهم كانوا في طرفين متبعدين ، ودعا كل واحد منهمما ولم تصل دعوة أحدهما إلى الآخر ، كيف يكون حكمهما ؟

قيل له :

هذا لا يكاد يتفق على مقتضى أصول الزيدية ، لأن الإمامة لا تصلح عندهم إلا لمن كان من هذا البيت المخصوص . وعدد أفالصلهم الذين يصلحون للإماماة أقل في كل زمان من أن يحصل في أمرهم هذا الاشتباه ، إلا أن ذلك لو قدرنا وقوعه ، فالجواب عنه أن لكل واحد منها أن يتصرف فيما يتصرف فيه الأئمة إلى أن يبلغه خبر صاحبه ، فإذا بلغه ذلك ؛ سلم الأمر من أحدهما على الترتيب الذي قدمناه .

فإن قال :

هل تقولون أن كل واحد منها كان إماماً قبل أن يبلغ خبر صاحبه ؟

قيل له :

كذلك نقول في ذلك الحال ، أن تكشف لنا من بعد أنها لم يكونوا إمامين .

فإن قال :

كيف تصفونهما بالإمامية مع تجويزكم أن ينكشف من حالهما أنهما غير إمامين ؟

قيل له :

هذا غير ممتنع ، وسبيلهما في هذا الباب سبيل المرأة إن كان لها وليان في طرفين متبعدين وزوجها كل واحد منها ، ألا ترى أن الواجب علينا أن نصف كل واحد من الزوجين بأنه زوجها متى لم يعلم حال الآخر ، وإن جاز أن ينكشف لنا من بعد أن الزوج هو أحدهما إن كان عقده متقدماً على عقد الآخر ؛ وأن أحداً منهما ليس بزوج لها إن كان عقديهما قد وقع في حالة واحدة .

فاما كون الإمام منصوصاً عليه ، فإنه لا يكفي في ثبوت إمامته إذا لم يكن فيه الدعوة ، إلا أن يكون النص من قبل النبي صلى الله عليه وآله ، فإن النص من صاحب الشرع إذا تناول شخصاً من الأشخاص اغناه عن الدعوة .

فاما إذا كان النص من الإمام فلا بد من أن يضاف إليه دعوة المنصوص عليه ، وإذا كان هو بنص الإمام المتقدم يصير بالدعوة أولى من غيره ، كالوصي الذي يصير بالتصريف من تركه الموصي أولى من غيره ما لم يكف عن التصرف ، ولنا نظر في هذه الجملة .

دليل آخر ؛ وهو إننا قد بينا أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهم السلام . وذكرنا الدلالة على فساد قول من خالف في ذلك ، وكل من قال أن الإمامة مقصورة على هؤلاء فإنه يقول أنها لا تعتبر فيهم إلا بالدعوة ، ثبت أن الدعوة هي الموجبة لها .

فصل في أن الإمام في كل زمان يجب أن يكون واحداً

الذي يدل على ذلك اجماع الصحابة عليه ؛ لأن المعلوم من حالهم الاطلاق على أن الإمام من كل وقت يجب أن يكون واحداً ، لأنهم مع اختلافهم في اعيان الأئمة لم يختلفوا في أن من ثبت إمامته لا يجوز أن يشاركه غيره فيها ، وأن سبيله أن تكون يده فوق يد الجماعة ، وأن طاعته لازمة للكافية ، ولذلك ذهب أصحاب النص إلى أن المنصوص عليه واحد ، وأن غيره لا يجوز أن يشاركه في الأمر . وفروع أصحاب الاختيار إلى اختيار واحد ، وإيقاع العقد له دون غيره .

وكذلك لما جعلها عمر شورى بين الستة ، جعل إلى العاقدين أن يعقدوا لهم على البديل دون الشركة ، فكان من الظاهر المعلوم بينهم أن الإمام لا ثبت في كل زمان إلا لواحد سواءً كان طريق ثبوتها النص أو الاختيار .

ثم استمر هذا الاطلاق إلى أيام التابعين ومن بعدهم ، من حيث لم يحك فيه الخلاف عن أحد من العلماء إلى أن ظهر الخلاف فيه بعض

المتأخرین وسبقه الاجماع وحججه ، فلا اعتبار بقوله .

فاما ما يُحکى عن الناصر للحق الحسن بن علي^(٢١٩) عليه السلام في هذا الباب ، فظاهره لا يقضي القول بجواز كون إمامين في وقت واحد ، لأن المحکى عنه في ذلك أن اثنين من افضل اهل البيت عليهم السلام ، إذا كانا في طرفين متبعدين وادعياً ؛ فعلى من قرب من كل واحد منهمما من الناس أن ينصره إلى أن يتقاربا ، فيتسلم أحدهما الأمر من صاحبه ، لأن لا يضيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا غير بعيد ، لأنه يمتنع أن يقوم كل واحد منهمما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط داعياً إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه ثم يسلم الأمر من الأولي منهما .

ولم يحك عليه السلام أن كل منهما يكون إماماً ، بل قوله لثلا يضيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يشهد للوجه الذي حملنا عليه على ما حکي عنه .

فإن قال قائل :

ما انكrtم أن يكون من فرع من الصحابة إلى العقد لواحد إنما يفرز إلى ذلك ، لأن رأى المصلحة فيه في ذلك الوقت ؛ ولا دلالة في ذلك على أنهم كانوا لا يجوزون ايقاع العقد لغيره .

قيل له :

الا ترى أن كثيراً منهم كانت تختلف آراؤهم فيما هو أولى بالإمامية

(٢١٩) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ؛ من ائمة الزيدية وعلمائهم ، قام بدعوته في بلاد الديلم عام ٢٨٤ هـ واستطاع عام ٣٠٤ هـ أن يستولي على طبرستان والديلم وكانت وفاته عام ٣٠٤ هـ . مروج الذهب ٣٠٨/٤ ؛ تاريخ اليمن للواسعي ص ٢٣ . ثورة زيد بن علي ص ١٦٣ .

فمني وقع العقد لاحدهم كف الباقيون عن ذكر غيره كف من يعتقد أنها لا تصلح إلا لواحد . ألا ترى أن طلحة والزبير لما طمعا في الأمر أداهما ذلك إلى نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، والطعن على إمامته من حيث علم أن الشركة لا تصلح فيها ، وانهما لا يجدان السبيل إلى طلب الإمامة لأنفسهما مع ثبوت إمامية غيرهما فأقدمما على النكث . وحالهم في هذا الباب اظهر من أن يحتاج إلى اطالة القول فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول الانصار « مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » (٢٢٠) يدل على أنهم كانوا يعتقدون جواز كون إمامين في وقت واحد . والمهاجرون ايضاً لم ينكروا عليهم نفس هذا القول وانما ردوا عليهم من وجه آخر ، فيجب أن يكون تجويز ذلك اجماعاً منهم .

قيل له :

هذا الذي اوردته لا يدل على موضع الخلاف ، لأن لفظ الامارة لا ينبيء عن الإمامة ، ونحن لا نمتنع من جواز كون اميرين في وقت واحد ، فلا يمتنع أن يكون غرض الانصار بهذا القول أن يُبَيِّنَ أمر الأمة على الامارة دون الإمامة ، فيكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ .

فإن قال :

شاهد الحال يمنع من هذا الذي ذكرتم ؛ لأنهم إنما كانوا يتنازعون الإمامة بدون الامارة .

(٢٢٠) الطبرى ٢١٨/٣ - ٢١٩.

قيل له :

شاهد الحال يؤيد ما قلناه ، وذلك أنهم لما نازعوا المهاجرين في الإمامة ثم علموا أنهم يصعب عليهم دفع المهاجرين عنها ، وأحبوا أن يكون لهم حظ في الأمر ، وعلموا امتناع كون إمامين في وقت واحد ، عدلوا عن طلب الإمامة والتمسوا أن يبنى الأمر على الإمارة ؛ فيعقد لاميرين أحدهما منهم والأخر من المهاجرين ليكون لهم حظ في الأمر . وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويليق بالحال ، ويسافق المعلوم من اطباهم على امتناع كون إمامين في وقت واحد .

فصل في بيان ما يزيل إمامية الإمام من الأمور العارضة

إعلم أن الإمام متى كان منه أو عرض له ما لو كان عليه قبل ثبوت إمامته ، لم يصلح أن يكون إماماً ؛ فإنه يقتضي بطلان إمامته ؛ كالمعصية التي يخرج بها من ولاية الله سبحانه إلى عداؤته ، من فسق ، أو كفر ، وكالعمى ، وك Zimmerman مخصوصة ؛ وسائر الأمراض التي تمنعه عن التصرف فيما يجب على الأئمة التصرف فيه . والذي يدل على ذلك أن العلة المانعة من ثبوت إمامته ، مع حصول هذه الاحوال فيه ، هي امتناع حصول ما يحتاج فيه لاجله إلى الإمام معها ، وبطلان الغرض المطلوب بالإمامية ، وهذه العلة قائمة عند طرق هذه الاحوال على إمامته ؛ أن يقتضي بطلانها . ولذلك طالبت جماعة الصحابة عثمان بالتنحي عن الأمر لما أقدم على الحوادث التي انكروها .

ومتى صار بحصول هذه الاحوال على الصفة التي لا يصلح معها للإمامية ، لم يحتاج في بطلان إمامته إلى أمر متجدد ، كما أنه إذا حصل على الصفات التي تصلح معها الإمامة لم تثبت إمامته إلا بأمر متجدد ، ومثل هذا لا يمتنع في الشرع . ألا ترى أن النكاح لا يثبت إلا بأمر متجدد ، وهو

العقد ، والفرقة قد ثبتت من دون تجديد يقتضي العقد الذي هو الطلاق ، بأن يرتد الزوج عن الاسلام .

فإن قال :

فلم طالب الصحابة عثمان بأن يعزل نفسه إن كان لا يحتاج إلى ذلك ؟

قيل له :

الجواب أنهم لم يطالبوه بعزل نفسه ، وإنما طالبوه بالتشحي عن الإمامة لتزول الشبهة في بابه . وما كان من هذه الامراض عارضاً ؛ قد جرت العادة بأنه لا يدوم كالعشى وما يجري مجرى ؛ فإنه لا يؤثر في الإمامة لأنه يجري مجرى النوم والسهو . وقد نص الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين^(٢٢١) صلوات الله عليه ؛ على أن الإمام إذا تاب من المعصية التي اقدم عليها ثبتت إمامته ، فدل ظاهر كلامه على أنه مع التوبة لا يحتاج إلى استئناف الدعوة .

(٢٢١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسي ، من ائمة الزيدية ، وفضلاتهم وكان يسمى بالزاهد ، دعا لنفسه بتصديه وبرفع بالإمامية فيها عام ٢٨٨ هـ وكانت وفاته عام ٢٩٨ .
اليمني : انباء الزمن باخبار اليمن ص ٧ وما بعدها . الواسعي : تاريخ اليمن ص ٢١ .

فصل في معرفة الإمام هل هي واجبة أم لا ؟

اعلم أن الظاهر من مذهب الزيدية ، أن الإمام إذا أظهر الدعوة وانتصب للقيام بالأمر ، لزم جماعة المسلمين الذين بلغهم خبره أن يعرفوه لتمكنهم اجابتـه ، ونصرـته ، ومساعدةـه ، والمبادرةـ إلى طاعـته . والوجه في هذا الباب ؛ أن الأمور التي يختص بها الإمام من المتعلق بالخاصة والعامة ما لا يستغنون لاجلـها من معرفـته ، ولا يستغـني الإمام ايضـاً عن ذلك ، لا سيما واحوالـ الدنيا هي الاحوالـ المعهودـة من غلـبةـ الظلمـة ، واستـيلـاءـ اهلـ البـغيـ الذينـ لاـ يـكـادـ يتمـكـنـ الإمامـ منـ دـفعـهـ ؛ وتطـهـيرـ بـلـادـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـهـمـ الاـ بـمـعـاـونـةـ جـمـاعـةـ المسلمينـ . وإنـ كانتـ الخـاصـةـ يـلـزـمـهـاـ منـ مـعـرـفـةـ تـفـاصـيلـ اـحـوـالـهـ ماـ لـيـلـزـمـ العـامـةـ ، ويـسـوـغـ لـلـعـامـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـوـالـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـاـ لـيـلـزـمـ لـلـخـاصـةـ .

فإنـ قالـ قـائـلـ :

ما انـكـرـتـمـ أـنـ يـكـونـ القـولـ بـحـاجـةـ العـوـامـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الإمامـ يـوجـبـ أـنـ يـلـزـمـهـ مـعـرـفـةـ الشـرـائـطـ التـيـ لـاـ تـشـبـهـ إـلـاـ مـعـهـاـ عـلـىـ التـفـصـيلـ ، وـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ العـوـامـ لـاـ يـمـكـنـهـ مـعـرـفـتهاـ .

قيل له :

أن العوام يمكنهم أن يعرفوا من هذه الشرائط على سبيل الجملة :
القدر الذي يمكنهم أن يعرفوا من صفات المفتى والشرائط التي معها يصلح
أن يشرع في الفتاوى على الجملة ؛ وإن لم يعرفوا تفاصيل هذا الباب .
وعلى هذا الوجه حمل الهدى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ؛
الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله « مَنْ ماتَ وَلَمْ يَعْرِفْ
إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »^(٢٢٢) .

فقال :

المراد بذلك أن الزمان متى كان فيه إمام حق ؛ فمن لم يعرفه لينصره
ويطعمه مات ميتة جاهلية . وهذا هو الصحيح دون ما ظنه بعض الناس من أن
يدل على أنه لا بد في كل زمان من إمام تلتزم معرفته ؛ لأن هذا في نهاية
البعد . ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وآله قال « مَنْ ماتَ وَلَمْ يُخْرُجْ زَكَاةً
مَالِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »^(٢٢٣) لم يدل هذا على أن كل واحد مات في كل زمان
ولم يخرج زكاة ماله يجب أن يكون له مال تلتزمه زكاته ؛ وإنما يدل على أن
من يملك مالا يجب الزكاة فيه فلم يخرجها مات ميتة جاهلية .

فإن قال قائل :

اتجوزون أن تخلو الأرض من الأئمة أزمة كثيرة .

قيل له :

إن اردت بهذا القول أن الأرض تخلو من يصلح للإمامية ؛ وسياسة أمر
الأمة من أفضل أهل بيت الرسول - صلى الله عليه وآله - ؛ فهذا يمتنع منه

(٢٢٢) ابن شهراشوب : المناقب ١/٤٦ .

(٢٢٣) انظر سنن الترمذى ٣/١٢ وما بعدها ؛ صحيح مسلم ٢/٦٨٠ .

الزيدية ؛ ولا يُجَرِّبُونَه ؛ وإن اردت بذلك أنها تخلو من يقوم بالأمر ويتولاه
لأسباب عارضة ؛ واحداث مانعة ؛ فهذا غير ممتنع .

فإن قال :

إذا خليت الأرض منه فما حكم الامور المتعلقة به ؟

قيل له :

قد بینا فيما تقدم أن الأمور تنقسم قسمين :

أحدهما إنما ورد بالتبعد به بشرط وجوده ؛ وإذا لم يوجد فلا عبادة على أحد في ذلك . والآخر مما يجوز أن يقوم به جماعة المسلمين ؛ فالتكليف في هذا القبيل ثابت وإن لم يوجد الإمام .

فإن قال :

إذا كانت مصالحنا متعلقة بالامور التي لا يقوم بامضائها إلا الأئمة فإذا لم يوجدوا ادى ذلك إلى بطلان تلك الالطاف .

قيل له :

إذا كانت الامور التي لا يقوم بها إلا الإمام تتعلق بها الالطاف على كل وجه ، فلا بد من أن يفعل الله تعالى ما يقوم مقامها في باب اللطف إذا لم يوجد الإمام ؛ ولهذه الجملة تفاصيل ليس هذا موضع ذكرها .

فاما القول في معرفة الأئمة الماضين عليهم صلوات رب العالمين فمذهب الزيدية أن معرفة أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم واجبة ؛ لوجوب موالاتهم على التفضيل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أوجب موالاة أمير المؤمنين عليه السلام ؛ لقوله - صلى الله عليه وآله - « اللهم وال من وآلـه وعـادـه »^(٢٤) . لأن كل من يقول بإمامية أمير المؤمنين

(٢٤) الرياض النفسرة ٢/٢٦٨ .

عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ؛ فإنه يقول بوجوب موالاته ، وموالاة الحسن والحسين عليهما السلام على التفضيل ، ويبدل ذلك على اجماع أهل البيت عليهم السلام أيضاً .

فاما من بعدهم من الائمة عليهم السلام ؛ فمن بلغه خبرهم على التفضيل لزملائهم موالاتهم على التفضيل ، ومن عرفهم على الجملة لزملهم أن يوالوهم على الجملة لقوله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢٢٥) ، وهذه الجملة تكفي في معرفة هذا الباب .

. ١٥ الآية - الشورى (٢٢٥)

فصل في الدلالة على إمامية أبي الحسين زيد بن علي عليهم السلام ومن تابعه وسلك طريقة من أئمة العترة

إعلم أن أصول جميع المثبتين للإمامية ؛ والقائلين بحاجة الناس إليها سوى الإمامية ؛ على اختلافهم في الشرائط الموجبة لها ، تقتضي القول بإمامية زيد بن علي عليه السلام ، لأن الناس في هذا الباب بين قائل بالاختيار والعقد ، وقائل بالدعوة والظهور ، إذا كان الداعي أو المختار جامعاً للصفات التي تصلح معها الإمامية ، وهي الصفات التي بیناها وحصرناها فيما تقدم .

ولا يعرف في المسلمين من يشك أنه - عليه السلام - كان من الفضل ، والعلم ، والدين ، والورع ، والسخاء والشجاعة ، والمعرفة بالسياسة بال محل الذي يصلح معه أن يكون حاكماً ، وصاحب جيش . وقد علمنا أنه كان عليه السلام أولى أهل زمانه بهذا الأمر . لأن المعلوم من احوال سائر أهل الفضل في ذلك الزمان ، أنهم كانوا غير مستحقين للتعرض لبني أمية ، ولم يكن لهم هذه الملة ، بل لعلهم كانوا يتوقعون اخطار هذا الجنس ببالهم ، فضلاً عن مباشرته والتبرد له . ومن يكون هذه صفتة لا يصلح للأمر ، فضلاً عن أن يكون أولى به من مثله عليه السلام .

وعند القائلين بالاختيار أن الواحد إذا بايع آخر من يصلح للإمامية برضى أربعة وهم من أهل الحل والعقد ، فقد صحت إمامته ، « لزم سائر المسلمين الانقياد له والرضا به ؛ وإن كان من ثبت العقد بأقل من هذا العدد ، وقد بايده عليه السلام من فضلاء المسلمين وعلمائهم وفقهائهم عدد لا يحصلون ، ولو لا أن الحال في ذلك اظهر من أن تخفي لذكرنا اعيانهم ، وفضلائهم باسمائهم . فاما اقامته عليه السلام الدعوة فشهرتها تغنى عن ذكرها .

والغرض بما أوردناه أن نكشف عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب أهل العلم اجمعين من المواقفين والمخالفين ، سوى الطائفة التي حرمت التوفيق . فليست الزيدية أولى بهذا القول من المعتزلة ، ولا المعتزلة أولى بهم من غيرها . وعلى هذه الطريقة جرى أمره عليه السلام في مبادئ الناس له . لأنه لما بهر فضلها وتقديمه ، وظهر علمه وبراعته ، وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره وابناء دهره ، اجتمع طوائف الناس مع اختلاف آرائهم على مبادئه ، « فلم يكن الزيدي أحقر من عليها من المعتزلي ، ولا المعتزلي اسرع إليها من المرجئي ، ولا المرجئي من الخارجي ، فكانت بيته عليه السلام مشتملة على فرق الأمة مع اختلافها »^(٢٢٦) .

ولم يشد عن بيته عليه السلام إلا هذه الطائفة القليلة التوفيق ، التي قطعت من حبل أهل البيت عليهم السلام ما أمر الله به تعالى أن يوصل ، وفرقت بيت عترة النبي صلى الله عليه وآله في الموضع الذي أمر تعالى بالجمع فيه ، وانتسب إلى موالاة أهل البيت عليهم السلام قوله وهي بعيدة

(٢٢٦) الحميري : الحور العين ص ١٨٥

عنها عقداً وفعلاً . إذ أبعدت كافتهم عن أن يصلح لما استصلاحهم الله تعالى له ، من حيث جعلهم معدن الإمامة ، ومنصب الرياسة ، ولخرجت افاضلهم عن التربة التي جعلها الله اليهم ، واستحقاق الإمامة وسياسة أمر الأمة ، فقولها فيهم أسوأ من قول النواصب والخشوية^(٢٢٧) ، لأن أولئك يذهبون إلى أن الإمامة تصلح فيهم وفي غيرهم ؛ وهؤلاء يذهبون إلى أنها لم تكن تصلح إلا في نفر معدودين منهم .

والآن ومنذ دهر طويل فلا تصلح في واحد منهم يعرف شخصه وعيشه ، وكانوا من قبل يسيرون إلى واحد في كل زمان ؛ ويدعون ورود النص فيه عن غير حجة ولا برهان .

فإذا قيل :

من أين علمتم أن هؤلاء منصوص عليهم باعيانهم ، اعتمدوا في ذلك على وجهين ساقطين :

أحدهما أن الدلالة قد دلت على ثبوت النص ولم يدع ذلك غير هؤلاء ؛ ولا أدعى لغيرهم ، فعلمبا أن النص فيهم دون غيرهم . وهذه الجملة ليس فيها أكثر من ادعاء باطل وكذب ظاهر .

أما قولهم أن الدلالة قد دلت على ثبوت النص فهو دعوى قد بينا فسادها وأقمنا الدلالة عن بطلانها فيما تقدم .

(٢٢٧) الخشوية - وهم الذين صرحو بالتشبيه ، وقالوا أن معبودهم على صورة ذات اعضاء وباعراض ، إما روحانية ، وإما جسمانية . ويجوز عليه الانتقال والنزوول والصعود والاستقرار والتمكن . وأجاز بعضهم على ربهم الملامسة والمصالحة ، وأن المسلمين المخلصين يعانونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة والاجتهد إلى حد الاخلاص والاتحاد المحض . الملل والنحل ١/١٥٠ .

وقولهم أن الذين يسيرون إليهم من خيار أهل البيت عليهم السلام ، ادعوا النص فكذب عليهم ظاهر ، وهم براء من هذا القول ومن قائله ، ولذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام فيما رواه عنه يحيى بن زيد عن علي عليهما السلام (إن كنت ازعم أني كما يقولون فأنا مشرك بالله العظيم)^(٢٢٨) في حديث سنورده في آخر هذا الفصل .

واما ادعاؤهم أن النص لم يدع لغيرهم فهو بهت وجحد لما يعلم ضرورة ، لأن الكيسانية^(٢٢٩) والاسماعيلية^(٢٣٠) والقطحية^(٢٣١) وغيرها ادعت النص لغير هؤلاء النفر المعدودين .

والثاني قولهم أن الاخبار اتت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، كخبر اللوح^(٢٣٢) ، وخبر الخضر^(٢٣٣) .

وهذه الاخبار مع كونها من اخبار الاحاديث ، ومع كونها ضعيفة مجهرولة الاسناد لا يعرف رجالها ، ولا يعتمد بمثلها ولا بأمثالها ، فلم تدعها هذه الطائفة

(٢٢٨) ينسب هذا القول إلى زيد بن علي وليس لجعفر الصادق . الحميري : الحور العين ص ١٨٨ .

(٢٢٩) الكيسانية : سموا بذلك نسبة إلى المختار بن أبي عبيد السفياني قيل أنه كيسان ، وقيل أنه مولى علي بن أبي طالب ، وهم يذهبون إلى القول بإمامية محمد بن الحنفية ، وأن علياً نص عليه لأنه دفع إليه الرأبة في واقعة الجمل . (مقالات المسلمين ٩٠/١) .

(٢٣٠) الاسماعيلية : وهؤلاء يذهبون إلى أن الإمام جعفر الصادق نص على ابنه اسماعيل ؛ وأنه الإمام بعده وأنه القائم المنتظر . المفید : الفصول ٢/٨٨ .

(٢٣١) القطحية : وهم المتأثرون بأن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه عبد الله ، وسموا بهذا الاسم لأن عبد الله هذا كان اقطع الرجلين أي مرجحهما . مقالات المسلمين ٩٤/١ .

(٢٣٢) ذكر أبو نعيم الاصفهاني عن الاشبع قال سمعت علي بن أبي طالب يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول أن اسمك في ديوان الانبياء الذين لم يوحى إليهم . ولعلي خاصة قوله تعالى (وكتبنا له في الألواح من كل شيء) . ابن شهرashowab : المناقب ٢/٢٦٥ .

(٢٣٣) وتعلق بحديث جرئي بين علي بن أبي طالب والخضر . انظر المفید : الامالي ص ٦٢ .

لتسلم من التناقض حتى روت بآرائها ما يعارضها ويدافعها . وهكذا الباطل يتدافع ويتناقض ، فروت رواية مشهورة عندهم ، أن جعفرًا عليه السلام نص على ابنه اسماعيل قبل موسى ، فلما مات قال : « ما بدا الله في شيء مثل ما بدا في اسماعيل ابني » فلم يقتصر على اضافة القبيح للمخلوقين حتى نسبته إلى رب العالمين . فليت شعرى إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قدم النص على الاثني عشر بداعيائهم . فلم استجاز جعفر أن ينص على اسماعيل ، وإن كان الله تعالى جعل الإمامة في اسماعيل إلى أن بدا له فأماماته ؛ فلم استجاز رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينص قبل ذلك على موسى دون اسماعيل .

وهذه فضيحة لا يقع فيها إلا من وكله الله تعالى إلى نفسه لسوء اختياره ، وعدوله عن التدليل إلى التقليد . ثم خبر النص على الاثني عشر إن كان متظاهراً عندهم على ما يدعون ، فلم كانوا يختلفون عند موت جعفر عليه السلام في أولاده . وقد ذهب إلى القول بإماماة أكبر أولاده من موسى ومحمد وعبد الله واسحق ، فرقه من أصحابه .

وكاختلفوا عندهم موت موسى حتى ذهل اكثراهم إلى أنه حي لم يتم وهم الواقفة^(٢٣٤) . وقطع بعضهم على موته ، وقالوا بإماماة علي بن موسى الرضا فسموا قطعية^(٢٣٥) . ثم اختلفوا عند موت الحسن بن علي العسكري ، فذهب اكثراهم إلى القول بإماماة أخيه ، ورجع كثير منهم عن القول بالنص ، وقال بعضهم بالغيبة وسموا جعفراً أخاه جعفر الكذاب^(٢٣٦) .

(٢٣٤) سموا بذلك لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره . مقالات المسلمين ٢٠٠/١ .

(٢٣٥) قيل لهم قطعية لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر (مقالات المسلمين ١/٨٨ - ٨٩ ، الفرق بين الفرق ص ٦٤) .

(٢٣٦) انظر الفصول للمفيد ورده على هذه الفرق وتقييد آرائها . الفصول ٢/٩٠ - ١٠٢ .

وهذه التحاليل رحمك الله تبين ذلك من حال القوم أنهم يقولون بما لا يعلمون ، ويعولون على تقليد الرجال **فِيهِ لَكُونٌ وَيَهْلُكُون** . وكانوا قبل زمان الغيبة ينحرفون بالإشارة إلى واحد من أهل البيت عليهم السلام ، والآن فإنهم يختلفون على سراب بقعة يحسبه الظمان ماء ، بل أبعد من السراب وانحني واضعف منه وادهى . وزعموا أن الله تعالى أوجب على الخلق أجمعين اعتقاد إقامة من لم ينصب عليهم دليلاً ، ولم يجعل لهم إلى معرفته سبيلاً .

وإذا قيل لهم :

ما الطريق إلى معرفته؟ قالوا : خبر حكمة تدل عليه ، ومن خلصت نيته هداه الله إليه ، استهانة بالدين ، وافتراء على رب العالمين . وقد انتقض عليهم بزمان الغيبة جميع عللهم التي كانوا يعتمدونها في أصول مذاهبهم ، كعللهم في وجوب معرفة الأئمة عقلاً ، وكعلل العصمة ، وكثير من علل النص ، وقد نبهنا على هذه الطريقة فيما تقدم .

والحاصل من مذهب القوم الآن أن من وفاة الحسن بن علي العسكري ، وهي سنة ستين ومائتين إلى زماننا هذا ، لم يكن على وجه الأرض أحد من عترة الرسول صلى الله عليه وآله المعترف في الأشخاص والأعيان بين الناس ، يصلح للإمامية والقيام بأمر الأمة ، وأن حكمهم في هذا الباب وحكم الجيش والزنج سواء . وهذا يبين صحة ما قلناه من أن القوم أسوأ رأياً واعتقاداً في افضل العترة وكافة الذرية من الحشرية والتواصب .

وقد شرع بعض من ينسب منهم إلى علم النظر في الانفصال عن هذا الالزام ، فقال أن أردتم بالإمامية ما تذهب الإمامية اليه فانتم أيضاً لا تجوزونه فيهم ، وإن أردتم بها ما تذهبون اليه فهو يصلح في مواليهم فضلاً منهم ، وهذا تلبيس لا يخفى إلا على أمثالهم ، فكيف يقال ذلك المشهور من

مذهب القوم أن كل راية تدفع قبل راية قاعدهم الذي يسمونه قائماً ، راية ضلاله . وإن كل من اقام الدعوة وشهر السيف داعياً إلى طاعة نفسه ، وزعم أنه إمام مفترض الطاعة على المخلق اجمعين على الشرائط التي يذهب إليها الزيدية ، فايسر حكمه أن يكون ضالا ولو كان الأمر على ما ادعاه هذا الملبس ، وجب أن لا يخالطوا أحداً من ادعى الإمامة من الخلفاء والدعابة من وقت وفاة النبي - صلى الله عليه وآله - إلى زماننا هذا ، فإن أحداً منهم لم يدع الإمامة التي تذهب إليها الإمامية ، وإنما أدعوا الإمامة التي تعتقدوها الزيدية ،

وهي على حد قول هذا الملبس جائزة في الموالي ، هذا خلاف المعلوم من مذهب القوم ، فإن المعلوم من حالهم أن متورعهم إذا أراد التجميل باظهار العدول عن تضليل زيد بن علي عليه السلام ، قالوا لا تضلله لأنه دعا إلى جعفر عليه السلام ، وهذا يبين لمن انصف في سقوط هذا التلبس ولزوم ما ألمناهم .

ومن عجيب أمرهم الدال على سخافة العقل ، وسوء التمييز والتحصيل ، ادعاؤهم ما يعلم خلافه ضرورة ، من أن زيداً عليه السلام لم يدع الإمامة لنفسه ؛ وإنما كان يدعو إلى جعفر عليه السلام ، وهذه دعوى قد اغنى العلم الضروري بفسادها عن اقامة الدلالة على بطلانها . وهي من جنس ما ادعاه بعض الناس ، من أن أبا بكر وعمر إنما ولما من جهة أمير المؤمنين عليه السلام ، فلذلك وجب تصويبهما . ثم لا فصل بين ما قالوه ، وبين قول مدع لو ادعى ، أن أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لم يدع الإمامة لأنفسهم ، وأن واحداً من الخلفاء لم يدع الأمر لنفسه ، وإنما كان يدعو إلى غيره . ولو لا أني رأيت كثيراً من الضعفاء اغترروا بهذا القول لما استجذرت ابداعه استخفافاً له . ومن حق مثله أن تنزع الاسماع والكتب عن ذكره .

وإذا قيل لهم :

من أين وقع لكم هذا الذي تذهبون إليه ؟

قالوا :

لأن زيداً عليه السلام إنما « دعا إلى الرضا من آل محمد ولم يدع إلى نفسه » ولأننا روينا عن جعفر عليه السلام أنه قال « أن عمي زيداً دعا إلى الرضا من آل محمد ، وهو يعلم من الرضا ولو تم أمره لوفى لأن زيداً عليه السلام قال : من أراد السيف فاليه ومن أراد العلم فالى ابن أخي جعفر ». (٢٣٧)

إذ قد جعلوا هذه الامور التي ذكروها من جمل الشبه فنحن نبين الكلام فيها .

أما قول زيد عليه السلام « أدعوكم إلى الرضا من آل محمد » فليس فيه أيهام ؛ وما ظنه القوم ، أنه كان لا يدعون إلى نفسه (٢٣٨) ، وإنما اتي القوم في هذا الباب من جهلهم بعرف اطلاقات الخلفاء والائمة والدعاة ، لأن عاداتهم جارية بأن يقول الواحد منهم أمير المؤمنين يأمرك بكلـا وينهاـك عن كـذا ؛ وإنما يريد نفسه دون غيره . ويقول لرعايته اطبعوا الإمام العدل الذي اوجب الله عليكم طاعته ، وإنما يدعون إلى طاعة إمام الحق الذي لزمتكم بيعته ، ولا يعني بذلك غير نفسه . وهذه عادة لهم مستمرة معروفة يجري عليه السلام في اطلاق ما اطلقه على هذه الطريقة ، فقال « أدعوكم إلى الرضا من آل محمد » وإنما أراد بذلك أني ادعوكم إلى طاعتي واجابتي ، فإنما أدعوكم إلى

(٢٣٧) القمي : عيون الاخبار الرضا / ١٤٩ ، الكشي : الرجال ص ٢٤٢ .

(٢٣٨) يتحامل الصاحب على الإمامية تحالماً شديداً في هذا الباب ، غير مكترث بكثرة الأحاديث النبوية الواردة بشأن الإمام الغائب .

هذا إلى أنه احمل الروايات المتصلة بين الإمام زيد بن علي والإمام جعفر الصادق ، والتي تبين العلاقة الوثيقة بين الرجلين خلاف ما استنتاجه الصاحب .

من هو رضي زكي من آل محمد ؛ دون من ليس على هذه الصفة منهم ،
وهذا واضح لا لبس فيه .

وقد قيل :

في تأويل هذا القول وجه آخر ؛ وهو أن مراده عليه السلام به ، أن طريفتي التي أنا عليها ، وأدعوكم إليها ؛ هي وجوب الاستجابة لكل من كان من آل محمد عليه وعليهم السلام ، فإنما أدعوكم إلى نفسي لأنني بهذه الصفة ؛ فلزمتكم اجابتني واجابة أمثالي . وهذا لا يدل على أنه لم يعن بذلك نفسه ، ألا ترى أن بعض الانبياء عليهم السلام لو قال لامة : «أدعوكم إلى نبوة من يظهر الله عليهم العلم ، ويصحبه المعجز ؛ وهو وأمثاله » لم يكن في إطلاق هذا القول دلالة على أنه ليس يدعون إلى نبوة نفسه .

فأما الخبر الذي رَوَوه عن جعفر عليه السلام ، فإنه من جملة أخبارهم التي لا يعرفها غيرهم ، وأي عاقل تطيب نفسه بقبول ما ينفردون بروايته مع اشتهر نقلتهم برواية التشبيه المحسن ، والقول بالجسم والصورة ، وصريح الاجبار والتناسخ والغلو^(٢٣٩) . أن أكثرهم مجاهيل لا يعرفون حتى كان بعض علماء أهل البيت عليهم السلام يقول أن كثيراً من أسانيدهم مبنية على أسامي لا مسمى لها من الرجال . وقد عرفت من رواياتهم المكثرين من كذب يستحل ، ووضع الأسانيد للاخبار المنقطعة إذا وقعت اليه . وحکى عن بعضهم أنه كان يجمع حكايات بُزْرَجَمَهْر وينسبها إلى الآئمة بأسانيد يضيفها .

فقيل له في ذلك

(٢٣٩) يخلط الصاحب بن عباد بين الإمامية والغلاة ، القائلين بالتناسخ والغلو ، ودون تمييز منه للفارق الواضح بين هاتين الفتنتين ، سينا وأنه على علم بذلك . إلا أن دفاعه عن الزريدية أملأ عليه هذا الموقف .

فقال : الحق الحكمة بأهلها .

وهذا أوردناه من تحاليف القوم أرداه به التنبية على امرهم ، ولو أردنا استيفاء ذلك لاحتاجنا إلى إفراد كتاب فيه ، وإذ قد بینا فساد التعلق بهذه الأخبار ، فنحن نحمل الخبر الذي ادعوه على معنى لو صحي لم يجز أن يريد به جعفر عليه السلام غيره ، ولا يليق به سواه . وهو أن المراد به أن زيداً عليه السلام وإن أطلق القول بأنه «يدعو إلى الرضا من آل محمد» ولم يقييد ذلك بذكر نفسه ، فقد كان يعلم - عليه السلام - «أنه الرضا . ولو تم أمره لوفى» يجب أن يكون معناه لو تم أمره بما كان يعد به أنه سيسير في الأمة والرعاية سيرة من هو رضا من آل محمد ؛ من بسط العدل ، ودفع الجور ؛ والتوفير على مصالح الإسلام والمسلمين ، ومحو آثار الظلم والظالمين ، على الشرائط المأخوذة على الأئمة المهتدين .

وأما قول زيد عليه السلام ومن أراد العلم فإلى ابن أخي جعفر ، فليس فيه أكثر من أنه بين للناس أن جعفراً عليه السلام بال محل الذي يؤخذ عنه العلم ، وسمع منه ، فاشعار اليه في حال اشتغاله بالحرب والجهاد ، فقال من امكنته الجهاد لزمه المجاهدة معي ، ومن ضعف عن ذلك فليلزم ابن أخي جعفر ، وليأخذ عنه ، وهذا إلى استخلافه اقرب من الدعاء اليه .

واما اعظم عظام جعفر ومحمد بن علي عليهمما السلام قبله لزيد عليه السلام ، ونشرهما فضله ، وتقدمه ، وسابقه ، واظهار جعفر واولاده عليهمما السلام القول بإمامته ، فالحال منه مشهورة وظاهره عند أهل العلم من الموافقين والمخالفين ، وأن جهد في كتمانها واحفافتها هؤلاء المعاندون .

فمن ذلك الخبر المشهور عن محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال

وأشار إلى زيد عليه السلام « هذا سيد بنى هاشم ، إذا دعاكم فأجيبوه وإذا استنصركم فانصروه »^(٢٤٠) . ومن ذاك ما رواه أبو حمزة الثمالي^(٢٤١) وكان له انقطاع إلى محمد بن علي قال : « جمعت له أحاديث كثيرة ثم خرجت إلى مكة فأتيته بمني ، ثم قلت له : جمعت لك أحاديث كثيرة وأحببت أن أعرضها عليك ، فقال لي : اخرجها . فأنخرجتها ، فقال : أرى معك أحاديث كثيرة لا يقوى عليها إلا صاحب الفسطاط ، وأشار بيده فقلت : ومن صاحب الفسطاط ، فقال : ذلك الذي ترى زيد بن علي ، قم بها إليه ، فقمت إليه وسلمت عليه ثم قلت : معي أحاديث أحب أن أعرضها عليك : قال : فجعل يجيئني حتى أتيت على آخرها ، ثم جعل يحدثني من قبله حتى ظن أنني نقلت عليه . فأخذت نحو رحلي ، فإذا هاتف يهتف قال : أجب محمد بن علي ، فجئت فقال : ما زلت انتظرك يا أبا حمزة ، كيف رأيت زيد بن علي ؟ فقلت : ما رأيت في فتيان العرب مثل هذا ، فقال لي : يا أبا حمزة إن هذا سألني كتاب علي ، فقلت له نعم ، ثم أضرب عنه ، ثم مر بي فقلت : سألكني كتاب علي ثم أضربت عنه ، فقال لي ؛ سألكني كتاب علي فأغنى الله عنه ، فأغضبني . فقلت : بأي شيء أغناك الله عنه ، قال : بالقرآن ، فدعوت بكتاب علي فعرضته عليه فجعل يجيئني بأي القرآن حتى أتيت على آخره ؛ فليس فينا رجل واحد يا أبا حمزة يشبه هذا الذي ترى ».

ومن ذلك حديث محمد بن مسلم قال : « قال لي جعفر يا محمد هل شهدت عمي زيداً ؟ قلت : نعم ، قال : فهل رأيت فينا مثله ، قلت : لا ،

. ١٨١/٧ الطبرى (٢٤٠)

(٢٤١) هو ثابت بن دينار من أصحاب الإمام محمد بن علي (الباقر) وبعد وفاته مال إلى ابنه الإمام الصادق . الكشي : الرجال ص ١٧٦ - ١٧٧ .

قال : ولا اظن والله ترى مثله إلى أن تقوم الساعة ، كان والله سيدنا ما ترك
فينا لدين ولا الدنيا مثله »^(٢٤٢) .

وروى عمرو بن سليم عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحنفية قال :
« لقد علم زيد القرآن من حيث لم يعلمه أبو جعفر ، قلت : وكيف ذاك ؟
قال : لأن زيداً علم القرآن واوْفَى فهْمَهُ ، وابو جعفر آخره من أفواه
الرجال »^(٢٤٣) .

ومن ذلك ما رواه فضيل الرسان عن يحيى بن زيد عليهما السلام ،
قال : « قال عمي جعفر عليه السلام قل لعمي زيد يا عم حفظك الله يا عم
نصرك الله ، إن كنت أزعم أني كما يقولون فأنا مشرك بالله العظيم »^(٢٤٤) .

ومن ذلك الخبر عن جعفر عليه السلام أنه دفع إلى بعض الناس ألف
دينار وقال : « فرقه بالكوفة في عيال من أصيب مع زيد عليه السلام »^(٢٤٥) .

ثم لم يكن جعفر عليه السلام يقر بالتقدم في الفضل والإمامية لزيد عليه
السلام وحده ، دون من بعده من أفضلي العترة وسابقيهم عليهم السلام . فإنه
حضر عند النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن عليهم
السلام لما ظهر بالمدينة مع ولديه موسى وعبد الله واستأذنه في القعود واعتذر
إليه لعجزه عن النهوض لثقل بدنـه ، فأذن له وانصرف وخلف ولديه هناك ؛
فلما نظر إليهما محمد بن عبد الله ، عليه السلام ورأهما قال لهما : « الحقـا

(٢٤٢) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٨/٦ .

(٢٤٣) انظر المقربي : الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار ٤٣٦/٢ . الروض النشير
٥١/١ .

(٢٤٤) انظر ثورة زيد بن علي (للمحقق) ص ١٤٠ - ١٤٢ .

(٢٤٥) رجال الكشي ص ٢٨٧ .

بأيكمَا فَقَدْ أذنْتْ لِكُمَا» فَلَحِقَ بِهِ ، فَالْتَّفَتْ جَعْفَرٌ فِي الطَّرِيقِ فَرَأَهُمَا فَقَالَ لَهُمَا : لَمْ انْصَرْتُمَا . فَقَالَا : قَدْ أذنْتَ لَنَا ، فَقَالَ : انْصَرْفَا إِلَيْهِ فَمَا كُنْتَ بِالَّذِي أَبْخَلْتَ بِنَفْسِي وَبِكُمَا عَلَيْهِ ، فَانْصَرْفَا إِلَيْهِ .

وَرَوَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَضَرَ إِيْضًا الْقَتَالَ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى صَاحِبِ (فَخَّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ خَرَجَ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ بَيْنَ يَدِيِّ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ .

وَهَذَا الْبَابُ لَوْ أَسْتَوْفِينَاهُ لِطَالُ ، وَلَكُنَا قَصْدَنَا بِإِيْرَادِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنْ نَبْيَنَ أَنَّ فَضْلَاءَ الْعِتَرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا مَجَمِعَيْنَ عَلَى طَرِيقَةِ سَدِيدَةِ فِي مَوَالَةِ بَعْضِهِمْ لَبَعْضٍ ، وَتَقْدِيمِ مَفْضُولِهِمْ لِفَاضِلِهِمْ ، وَانْقِيَادِ جَمَاعَتِهِمْ لِلْسَّابِقِينَ ، وَأَنَّ امْرَهُمْ كَانَ بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَدْعُوهُ الْمُسَاوِفَةُ (٢٤٦) بِالْتَّعْصُبِ ، وَالْمُتَأْكِلَةِ بِالدِّينِ .

وَإِذْ قَدْ فَرَغْنَا مَمَا أَرْدَنَا بِيَانَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَنَحْنُ نَجْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى إِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَبْيَنَهَا عَلَى الْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ، وَدَلَلْنَا عَلَيْهَا .

فَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى إِمَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنَّا قَدْ بَيَّنَ فِيمَا تَقْدِمُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْبَطَنَيْنِ ؛ وَجَمْعِ الصَّفَاتِ الَّتِي يَصْلَحُ مَعَهَا لِإِيْمَانِهِ ؛ وَاقْتَالَ الدَّعْوَةَ كَانَ مُسْتَحْقًا لِإِيْمَانِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدُ الْبَطَنَيْنِ ، وَجَامِعُ لِخَصَالِ إِيْمَانِهِ الَّتِي بَيَّنَاهَا ، وَقَدْ اظْهَرَ الرَّايَةَ وَأَقْتَالَ الدَّعْوَةَ ، فَوُجِبَ أَنْ تَكُونَ إِيْمَانَهُ ثَابِتَةً ، وَطَاعَتَهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِهِ لَازِمَةً .

فَإِنْ قَالَ :

قَدْ ذَكَرْتُمْ فِي جَمْلَةِ خَصَالِ إِيْمَانِهِ أَنَّ إِيْمَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَهْلِ

(٢٤٦) مِنْ قَوْلِهِمْ سَاوِفَتْهُ أَيْ سَارَرَتْهُ ، وَسَاوِفَتْهَا التَّصْقِتُ بِهَا .

عصره أو كأفضلهم ، فما الذي يدل على أن زيداً عليه السلام كان بهذه
المنزلة ؟

قيل له :

الطريقة التي تدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أفضل
الصحابة تدل بعينها على أن زيداً عليه السلام كان أفضل العترة عليهم
السلام . لأننا قد علمنا أنه كان مشاركاً لجماعتهم في جميع خصال الفضل
ومتميزاً عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها .

فمنها اختصاصه عليه السلام بعلم الكلام ، الذي هو أجل العلوم
وطريق النجاة ، والعلم الذي لا ينفع بسائر العلوم إلا معه ، والتقدم فيه ؛
والاشتهر عند المخاص والعام .

هذا أبو عثمان الجاحظ يصفه في صنعة الكلام ويفتخرون به ، ويشهد له
بنهاية التقدم فيه^(٢٤٧) وجعفر بن حرب^(٢٤٨) يصفه في كتاب الديانة وكثير من
معتزلة بغداد كمحمد بن عبد الله الاسكافي^(٢٤٩) وغيره ينتسبون إليه في
كتبهم ، ويقولون نحن زيدية ، وحسبك في هذا الباب انتساب المعتزلة إليه ،
مع أنها تنظر إلى سائر الناس بالعين التي تنظر بها ملائكة السماء إلى أهل
الارض مثلاً . فلولا ظهور علمه وبراعته ، وتقدمه عليه السلام كل أحد في
فضيلته ، لما اتقادت المعتزلة له ، وإذا أردت تحقيق ما قلناه فسم بعض

(٢٤٧) الجاحظ : البيان والتبيين ١/٩٥٣ .

(٢٤٨) هو جعفر بن حرب الهمداني ، درس الكلام على أبي الهذيل العلال ، وكان له اختصاص
بالواشق ؛ وصنف كتاباً معروفة عند المتكلمين ؛ توفي سنة ست وثلاثين ومائتين وهو ابن تسعة
وخمسين سنة . تاريخ بغداد ١٦٣/٧ .

(٢٤٩) أحد متكلمي المعتزلة ، كان عجيب الشأن في العلم والذكاء والصيانتة ونبيل الهمة والتزاهة .
مات سنة ٢٤٠ هـ . لسان الميزان ٥/٢٢١ .

تلامذتهم أو متوسطيهم أن يتسب إلى غيره من أهل البيت عليهم السلام ممن بعده ، ممن لا تحصيل له في رتبة زيد عليه السلام لسمع منه العجائب . ومنها تمييزه عن جماعتهم بفضل الفصاحة والبيان ، وحسن مواقعة الخصوم الذي لم يشاركه فيه حد منهم . ومنها اختصاصه بعلم القرآن ، ووجوه القراءات ، وله عليه السلام قراءة منفردة مروية عنه . ومنها تقدمه جماعتهم في زمانه بالشجاعة والثبات ، وقوة القلب والرغبة في الجهاد والتشدد على الظالمين .

فقد روى عنه عليه السلام أنه قال لما حفقتُ الرaiات فوق رأسه « الحمد لله الذي أكمل لي ديني ، لقد كنتُ استحيي من رسول الله صلى الله عليه أن أرد عليه ولم أمر في أمته بمعرفه ، ولم أنه عن المنكر »^(٢٥٠) .

« ومن الواضح الذي لا اشكال فيه من أمره أنه عليه السلام يذكر مع المتكلمين إذا ذكروا ، ويذكر مع الفقهاء والرواة إذا ذكروا ؛ ويذكر مع الشجعان أهل المعرفة بالضبط والسياسة »^(٢٥١) . وغيره من أهل البيت عليهم السلام في ذلك الوقت إنما يذكر بخصلة أو خصلتين من هذه الخصال ؛ وإذا كان هذا هكذا ؛ فقد صر بهذه الجملة من أنه عليه السلام افضلهم من حيث اجتمع فيه من خصال الفضل ما تفرق فيهم ، وتميز عنهم بما لم يوجد فيهم .

ويدل أنه - عليه السلام - كان أفضـل الناس في زمانه ، قول الله تعالى « وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا »^(٢٥٢) . ولم يشاركه أحد

(٢٥٠) وفي رواية أنه قال (الحمد لله الذي أكمل ديني ، والله أني كنت استحيي من رسول الله (ص) ان ارد عليه الحوض ولم أمر بمعرفه) ابن الطقطقي : تاريخ الدول الإسلامية ص ١٢٣ .

ابن عبة : عمدة الطالب ص ٢٥٦ .

(٢٥١) الحميري : الحور العين ص ١٨٦ .

(٢٥٢) النساء - الآية ٩٥ .

في زمانه في السبق إلى الجهاد ؛ ونيل الشهادة على الوجه العظيم الذي ناله عليه السلام .

وما قدمناه من الدلالة على إمامته عليه السلام ، هو الذي يدل على إمامية من سلك طريقته ، واقتضى اثره من افضل العترة عليهم السلام ، كابنه يحيى^(٢٥٣) ، وكمحمد^(٢٥٤) ، وابراهيم^(٢٥٥) ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن ومن بعدهم من الحسين بن علي^(٢٥٦) صاحب (فخ) ويحيى بن عبد الله^(٢٥٧) ؛ ومحمد بن ابراهيم^(٢٥٨) عليهما السلام . والفضل الزكي ؛ والإمام الرضي ، الذي ثبت العلم في الاصول والفروع واذاعه ؛ وسهل السبيل اليه وقربه ؛ أبي محمد القاسم بن ابراهيم^(٢٥٩) عليه السلام .

(٢٥٣) هو يحيى بن زيد بن علي ؛ اتجه إلى خراسان بعد فشل ثورة والده ؛ وهناك اعلن الثورة على الأمريين ؛ إلا أنه قتل بالجوزجان عام ١٢٦ هـ . الطبرى ٢٣٠/٧ .

(٢٥٤) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الركبة ؛ ثار في المدينة عام ١٤٥ هـ على أبي جعفر المنصور ؛ إلا أنه قتل في العام نفسه وفشل الثورة . الطبرى ٥٥٢/٧ .

(٢٥٥) هو ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب اخو محمد المتقدم ذكره ؛ اعلن الثورة على ابي جعفر المنصور في البصرة إلا أنه قتال عام ١٤٥ هـ . الطبرى ٦٤٠/٧ .

(٢٥٦) هو الحسين بن علي بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، اعلن الثورة على الخليفة الهادى عام ١٦٩ هـ إلا أنه قتل في مكان يسمى (فخ) قرب مكة وحمل راسه إلى الهادى ، وقتل جماعة من أهل بيته . الطبرى ٩٢/٨ .

(٢٥٧) هو يحيى بن عبد الله بن الحسن ، كان من اعون الحسين المتقدم ذكره ، وقد استطاع أن ينشر دعوته في صنعاء ، ثم انتقل إلى الجبل والديلم إلى أن قبض عليه الرشيد وسجنه ، وبقي مسجوناً حتى وفاته عام ١٩٠ هـ . تاريخ اليمن ص ١٧ .

(٢٥٨) هو محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن المعروف بابن طباطبا التأثر على المأمون عام ١٩٩ هـ . الطبرى ٥١٩/٨ ، ابن خلدون : الخبر ٢٣٧/٤ .

(٢٥٩) هو القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن . دعا إلى الثورة والبيعة إلى الرضا من آل محمد بعد اخيه المعروف بابن طباطبا ؛ وكانت وفاته عام ٢٤٦ . ابن عتبة : عمدة الطالب ص ١٧٥ ؛ ابن خلدون : العبر ٤ ٢٣٧/٤ .

فإن قال قائل :

إذا كانت الدعوة عندكم من شرائط الإمامة ؛ فلم قلتم بإمامته ولم تظهر منه الدعوة ؟

قيل له :

هذا غلط قبيح ، لأننا قد بَيَّنا فيما تقدم أن الغرض بالدعوة هو الانتصار للأمر ؛ وحث الناس على متابعته له ؛ واظهار مبادئ الظالمين والتجرد لقصدهم ودفعهم ؛ وليس الغرض بها تجييش الجيوش ومبادرة الحرب ؛ لأن ذلك مشروطاً بالتمكن والقدرة ؛ واجتماع الأصحاب والأنصار . والقاسم عليه السلام قد بلغ النهاية في اظهار الدعوة ؛ لأنَّه كتب إلى الأفاق ؛ ودعا الناس إليها ؛ وباين الظالمين ؛ وهاجر عنهم ؛ وحث الناس على مجاهدتهم .

ومن مذهبه عليه السلام أن الهجرة من الدار التي تغلب عليها الظالمون واجبة ؛ لا يسع الأخلاص بها ؛ ومن قرأ كتابه عليه السلام في الهجرة صعب عليه الأمر أن لم يعول على التوبية .

وحكى الهادي إلى الحق أبو الحسين يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ؛ عن أبيه عليه السلام ؛ أن المأمون سأله بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام في أن يكتب إليه كتاباً وأن يجيئه عن كتابه إذا ابتدأه

وحكى الهادي إلى الحق أبو الحسين يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ؛ عن أبيه عليه السلام ؛ أن المأمون سأله بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام في أن يكتب إليه كتاباً وأن يجيئه عن كتابه إذا ابتدأه بالكتاب ؛ على أن يبذل له مالا جسيماً فأبى عليه السلام ، وقال : « لا يراني الله أفعل ذلك ». وكان في أكثر عمره مستتراً إلى أن قضى نحبه . وقد حصل

له عليه السلام ثواب الدعاة والمجاهدين والائمة والسابقين . فأما الهدى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ، فأشرأق فضائله ، وغزاره علومه ، وكثرة سوابقه ، وعظم آثاره في الإسلام والمسلمين تعني عن تقصي حاله صلى الله عليه وعلى أمثاله من الائمة الطاهرين .

فصل في الدلالة على أن اجماع أهل البيت عليهم السلام حجة

الذي يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله «أني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي»^(٢٦٠) فأخبر صلى الله عليه وآله بأن التمسك بعترته غير ضال ، وهذا يوجب أن يكون ما اجمعوا عليه حقاً . إذ لو جاز أن يجمعوا على ما ليس بحق . لم يجز أن يكون المتمسك بهم غير ضال على كل وجه .

فإن قال قائل :
من أين علمتم صحة هذا الخبر .

قيل له :

لما قد بينا من قبل ، أن الخبر إذا ظهر وانتشر بين جماعة أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في موجب ذلك الخبر ، فتكلموا بموجبه ، وحمله كل فريق منهم على موافقة مذهبة ، ولم ينكر أحد منهم نفي الخبر ، كان ذلك دلالة على اجماعهم على قبوله . وعلى أنه مما قامت به الحجة في الاصل .

(٢٦٠) الكليني : الكافي ١/٢٩٤.

وهذا هو سبيل الخبر الذي ذكرناه . فوجب القطع على صحته .

فإن قال :

إذا صح أن اجماع العترة حجة . فما المراد بالعترة عندكم .

قيل له :

قولنا عترة رسول الله - صلى الله عليه وآلـهـ . إنما تطلق حقيقة على الحسن والحسين عليهم السلام وأولادهما . لأن الجماعة هم ولد رسول الله صلى الله عليه ، وولد ولده . لما قد ثبت من اللغة نصاً ، من أن عترة الرجل هم ولده ، وولد ولده . لا سيما وقد قيد ذلك صلى الله عليه وآلـهـ بذكر أهل البيت . فثبتت أن حكم الخبر إنما تناول العترة الذين هم أهل بيته ، ولا إشكال في أن عترة الرجل الذين يوصفون بأنهم أهل بيته هم أولاده وأولاده ، الذين لا تمنعهم حرمته من دخول بيته . وإن هذا الاسم متى قيد بالوصف الذي ذكر في الخبر لم يقع على سائر العشيرة ،

وبحكي عنهم أيضاً أن العترة أصلها العترة ، وهي ضرب من النبات . يسمى أولاد الرجل وأولاد أولاده ، عترته تشبيهاً له من حيث كان أولاد الرجل كانواهم نبتوا منه . وإذا كان هذا هكذا بان أن حقيقة هذه اللفظة ما ذكرناه .

ويدل على ذلك أيضاً ، أن تناول هذه التسمية لولد الرجل على الحقيقة لا إشكال فيه . وما ادعوه مخالفونا من تأولها لغيرهم على وجه الحقيقة . لا دليل عليه من اللغة . فوجب حمل الخبر على المتيقن وتعليق حكمه به دون المشكوك فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون ظاهر الخبر يوجب دخول نساء النبي صلى الله عليه وآلـهـ من حيث كن من أهل البيت .

قيل له :

هذا غلط قبيح . لأن لفظ الخبر انما تناول أهل البيت الذين هم العترة ، فمن لم يجمع بين الصفتين جميعاً لم يدخل فيه .

فإن قال :

قول أبي بكر بحضور الجماعة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وتركهم النكير عليه ، يدل على خلاف ما قلتم .

قيل له :

قول أبي بكر نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله . لا بد من أن يكون محمولاً على المجاز دون الحقيقة . لأنه إن اراد به أنه من اصحابه صلى الله عليه وآله ومن المختصين به . والمنقطعين إليه . فلا اشكال في أن استعمال هذه اللفظة على هذا الوجه مجازاً . ألا ترى أن الرجل إذا قال عترتي من حالي كيت وكيت لم يعقل من هذا الاطلاق اصحابه وتلامذته المختصين به ، كما يعقل اولاده واولاد اولاده . وإن اريد به قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بد من أن يكون استعمال اللفظ فيها توسعأً أيضاً .

لإنا قد علمنا أن ذلك الضرب من القرابة التي كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبين أبي بكر لا يفيده ولا ينبغي عنه اسم العترة . إلا أن الناس اختلفوا في هذا الاسم يفيد اولاد الرجل فقط أو يفيد اولاده وعشيرته الأدرين منه ، دون من يلتقي نسبة مع نسبهم في موضع من الموضع . ألا ترى أن الهاشمي إذا قال عترتي من حالي كيت وكيت . فإنما يجوز أن تقع الشبهة في أن هذه اللفظة تقع على اولاده فقط ، أو على سائر عشيرته الأدرين منهم ، من بنى هاشم .

فإما هذه اللفظة فلا يجب حملها على ولد مصر ، وولد معد بن عدنان

اجمع وهذا لا اشكال فيه . ألا ترى هذا الاسم لو كان يفيد مجرد القرابة على اي وجه كانت ، لم يكن ابو بكر في ذلك اولى من جماعة ولد اسماعيل . وهذه الطريقة تؤدي إلى أن يكون بنو آدم اجمعين بعضهم عترة لبعض ، وهذا قد عرفنا فساده .

وإذا صح ما قلناه ، ثبت أن قول ابي بكر لا بد من أن يكون محمولا على ضرب من التوسع . وليسنا ننكر أن هذه اللفظة تستعمل بمعنى الاختصاص . وقرب المنزلة مجازاً كما أن البنوة أيضاً تستعمل على هذا الوجه مجازاً . ألا ترى أن الرجل يصف تلميذه والمنقطع اليه ، بأنه ابنه ، ولكن اللفظ يكون متوسعاً ،

وايضاً فإننا لا ننكر استعمال هذه اللفظة في اللغة بمعنى الاقارب والعشيرة ولكن استعمالها فيهم غير مطرد ، لأنها تستعمل في عشيرة دون عشيرة ، واستعمالها في الولد وولد الولد مطرد ، فوجب أن يحکم بأنها حقيقة فيهم ومجازاً في غيرهم . وايضاً فلو كانت هذه اللفظة حقيقة في العشيرة كلها ، لم يمنع ذلك من الاستدلال بالخبر على ما ذهبنا اليه بعد أن يكون اللفظ مقيداً باهل البيت . ألا ترى أن الخبر لو ورد بذكر العترة فقال صلى الله عليه وآله « أني تارك فيكم ما أنتم مسكون به لم تصلوا عترتي أهل بيتي » لصبح الاستدلال به على ما ذهبنا اليه .

فإن قال :

يلزموكم على هذا القول إلا أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام من عترة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ .

قيل له :

عندنا أن أمير المؤمنين عليه السلام ابو عترة رسول الله ، وخير منهم ،

وهذا الاسم لا يجب أن يتناوله حقيقة . كما إننا إذا قلنا ولد رسول الله صلى الله عليه ، فالاسم لا يتناوله حقيقة ولا يمتنع من استعمال اللفظ فيه عليه السلام مجازاً .

فإن قال :

فيجب أن لا يكون عليه السلام داخلا في حكم هذا الخبر .

قيل له :

الظاهر لا يجب دخوله فيه ، ولا يمتنع ذلك من قيام دلالة أخرى على أن حكمه عليه السلام في هذا الباب حكم العترة على ما اقتضاه الخبر .
فبطل ما توهّمه السائل .

فإن قال :

ظاهر الخبر إنما يدل على أن المتمسك بالكتاب والعترة معاً لا يضل وكذلك القول إذا اتفقا .

قيل له :

هذا ترك للظاهر وابطال لفائدة الخبر . لأن المتمسك بالكتاب وحده لا يشكّل في كونه محققاً . وإذا ثبت هذا ، فلو كان المراد بالخبر ما ظنه السائل لكن اضافة ذكر العترة إليه عبّثاً لا فائدة فيه . فلا يصح أن يكون الخبر مفيداً إلا بأن يثبت للعترة من الحكم بمثل ما يثبت للكتاب . على أن الظاهر يمنع ما قاله السائل ، لأن القائل إذا قال من تمسك بفلان وفلان لم يضل ، فهذا الاطلاق إنما يفيد أن من حق كل واحد منهمما أن المتمسك به على الانفراد لا يضل .

فإن قال :

أليس قد روی عن النبي صلی الله علیه وآلہ وآله أنه قال (اصحابي كالنجوم
بأیهم اقتدیتم)^(٢٦١) .

قيل له :

هذا الخبر لا يجوز حمله على ظاهره ، إذ لا خلاف في أن كل واحد من الصحابة لا يجوز الاقتداء به على كل وجه . ألا ترى أن من ليس بعالم منهم لا يجوز الاقتداء به . ومن خالف منهم بعد الاجماع لا يجوز الاقتداء به . فلا بد من أن يكون المراد به بعض الصحابة دون بعض . وكذلك نقول ، لأن في الصحابة عندنا من المقتدين به مهتدون لا محالة .

فإن قال :

أليس قد روی عن النبي صلی الله علیه وآلہ وآله أنه قال « اقتدوا بالذين من
بعدي أبي بكر وعمر »^(٢٦٢) .

قيل له :

هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لوجوه : منها أنه خبر واحد ، ومنها أن راويه مطعون عليه . لأنه عبد الملك بن عمير وهو من اعوانبني أمية . وهذه الحال تسقط خبره من وجهين : -

احدهما أنه يتضي كونه متهمًا بالتقرب إلى بني أمية . والثاني أن التصرف من قبلهم يوجب الفسق لا محالة . والفالسق لا يجوز قبول خبره .

(٢٦١) وفي رواية الدارمي وابن عدي (أصحابي كالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدىتم) . الصواعق المحرقة ص ٢١٢ .

(٢٦٢) مقالات الاسلاميين ١٢٩/١ . الشافي ص ١٤٣

ومنها أنه ضعيف عند أهل الحديث على الجملة ، وكيف يجوز الاحتجاج بخبر هذا سبile ، لا سيما في طريقة العلم دون العمل .

فإن قال :

الخبر الذي أوردتموه أيضا على أن التمسك به حق . ولا يدل على أن التمسك بغيرهم لا يجوز أن يكون حقا .

قيل له :

قد ثبت بالظاهر أن التمسك بهم حق ، وقد اجمعوا على أن مخالفتهم لا تجوز . فيجب أن يكون هذا القول حقا ، لأنه من جملة ما تمسك بهم فيه .

تم والحمد لله ما قد أوردنا في نُصرة مذاهب الزَّيْدِيَّة ، جملة كافية لمن نصح نفسه ، ونظر لدينه ، ونحن نسأل الله تعالى أن يجعل ما نقوله ونفعله خالصاً لوجهه ، أنه سميع مجيب .

كمل الكتاب بحمد الله وَمَنْهُ ، والحمد لله حَمْدَه . وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِه ، وَآلِه الطَّاهِرِينَ مِنْ بَعْدِه . وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ كِتَابِه فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ الْعَاشِرَةِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ احْدِي وَخَمْسِينَ وَخَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ هِاجْرَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

غفر الله لكتابه وما فيه ، وقارئه ، ولجماعة المسلمين والمسلمات للحياة والاموات ، بِمَنْهُ ورحمةه ؛ وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ المصطفى ، وعلى من اطاعه من عترته وزكي . وَخَسِبَنَا اللَّهُ وَكَفِى . وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِه الَّذِينَ اصطفى وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِه .

المصادر

- ابن أبي الحميد (ت ٦٥٥ هـ / ١١٧٥ م)؛ عزالدين أبو حامد عبدالحميد ابن هبة الله المدائني .
- شرح نهج البلاغة - القاهرة ١٣٣٩ هـ .
- ابن الأثير - (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م)؛ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد .
- تاريخ الكامل - القاهرة ١٣٩٠ هـ .
- ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ / ١٣٠٠ م)؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد .
- المتنظم - حيدرآباد ١٣٥٧ هـ .
- ابن حجر - (ت ٩٧٤ هـ / ١٥٦٦ م)؛ أحمد بن حجر الهيقي المكي .
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنقة .
- تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتقوه بثلب معاوية بن أبي سفيان - القاهرة ١٢٧٥ هـ .
- ابن حزم - (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م)؛ أبو محمد علي بن أحمد .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- ابن خلkan - (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٢ م)؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد .
- وفيات الأعيان وأرباء أبناء الزمان - القاهرة ١٩٤٨ م .

- ابن خلدون - (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م) ؛ عبد الرحمن بن محمد .
- العبر وديوان المبتدأ والخبر - بيروت ١٩٥٦ م .
- ابن دريد - (ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م) ؛ أبو بكر محمد بن الحسن .
- الاشتقاد - القاهرة ١٨٥٩ م .
- ابن سعد - (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) محمد بن مسلم .
- الطبقات الكبرى - بيروت ١٩٦٠ م .
- ابن شهر اشوب - (ت ٥٨٨ هـ / ١١٩٢ م) ؛ أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي .
- المناقب - قم .
- معالم العلماء - طهران ١٣٥٣ .
- ابن طاووس - (ت ٦٦٤ هـ / ١٢٦٥ م) ؛ رضي الدين علي بن موسى بن جعفر .
- اليقين في أمراة أمير المؤمنين - النجف ١٨٥٠ م .
- ابن الطقطقي - (ت ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م) ؛ محمد بن علي طباطبا .
- تاريخ الدول الإسلامية - بيروت ١٩٦٠ .
- ابن عبد البر - (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) ؛ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - القاهرة ١٩٦٠ .
- ابن عساكر - (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م) ؛ أبو القاسم علي بن الحسن .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر - دمشق ١٣٤٩ م .
- ابن عتبة - (ت ٨٢٨ هـ / ١٤٢٤ م) ؛ جمال الدين أحمد بن علي الحسبي .
- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب - النجف ١٩٦١ م .
- ابن كثير - (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) ؛ عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي .
- البداية والنهاية - مصر ١٩٣٢ م .
- ابن ماجة - (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) ؛ أبو عبدالله محمد بن يزيد الفزوي .
- السنن - القاهرة ١٩٥٣ م .

- ابن مسکریه - (ت ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م) ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
- تجارب الأمم - القاهرة ١٩١٤ م .
- ابن الثديم - (ت ٢٧٨ هـ / ٩٧٨ م) ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ .
- الفهرست - القاهرة .
- ابن هشام - (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) ؛ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَشَامٍ .
- سيرة النبي - القاهرة ١٩٣٧ م .
- أحمد بن حنبل - (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) .
- المسند - القاهرة ١٣١٣ هـ .
- الأشعري - (ت ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م) ؛ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ .
- مقالات المسلمين واختلاف المصلين - القاهرة ١٩٥٠ م .
- الأميني - (ت ١٣٧١ هـ / ١٩٥٣ م) ؛ مُحَمَّدُ إِمَامُ الْأَمِينِ .
- أعيان الشيعة - دمشق ١٩٣٨ م .
- البخاري - (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ .
- صحيح البخاري - القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- البغدادي - (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) ؛ أَبُو جعفر مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ .
- المحرر - حیدرآباد ١٩٤٢ م .
- البغدادي - (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م) ؛ أَبُو منصور عبد القاهر بن طاهر .
- الفرق بين أفرق - القاهرة ١٩٤٨ م .
- البغدادي - (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) ؛ أَبُوبَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَىٰ .
- تاريخ بغداد - القاهرة ١٩٣١ م .
- البلذري - (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) ؛ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَىٰ .
- أنساب الأشراف - أورشليم ١٩٢٦ .
- الشعالي - (ت ٤٢٩ هـ / ١٩٣٧ م) ؛ أَبُو منصور عبد الملك بن محمد .
- يتيمة الدهر في حفاسن أهل العصر - مصر ١٢٦٦ هـ .
- المباحث - (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) ؛ أَبُو عُثْمَانَ عُمَرُو بْنَ بَحْرٍ .
- البيان والتبيين - القاهرة ١٩٤٨ .
- ثلاث رسائل للمباحث - (نشرها السندي) ، القاهرة ١٩٣٣ م .
- الحميري - (ت ٥٢٣ هـ / ١١٧٧ م) ؛ أَبُو سعيد نشوان بن سعيد .

- الحور العين - القاهرة ١٩٤٨ م .
- الخياط - (كان حيًّا قبل ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م) ؛ أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد .
- الانتصار والردد على ابن الروندي - القاهرة ١٩٢٥ م .
- الدينوري - (ت ٢٨٢ هـ / ٨٩٥ م) ؛ أبو حنيفة أحمد بن داود .
- الأخبار الطوال .
- الذهبي - (ت ٨٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- الروذراري - (ت ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م) ؛ محمد بن الحسين بن عبد الله .
- ذيل تجارب الأمم - مصر ١٩١٦ م .
- الزيدى - (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) ؛ محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني .
- تاج العروس - مصر ١٣٠٦ هـ .
- الزخشري - (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) ؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر .
- الكشاف عن حقائق التزييل وعيون الأقاويل - القاهرة ١٩٤٨ هـ . أساس البلاغة .
- السيوطي - (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) ؛ جلال الدين بن عبد الرحمن .
- تاريخ الخلفاء - القاهرة ١٩٥٩ م .
- الشهريستاني - (ت ٥٤٨ هـ / ١٨٠٦ م) ؛ محمد بن عبدالكريم بن أحمد .
- الملل والنحل - القاهرة ١٩٥٨ م .
- الطبرى - (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) ؛ أبو جعفر محمد بن جرير .
- تاريخ الأمم والملوك - القاهرة ١٩٦٢ م .
- الطبرى - (ت ٦٩٤ هـ / ١٢٩٥ م) ؛ محب الدين أحمد بن عبد الله .
- ذخائر العقبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- الرياض الناظرة - القاهرة ١٩٥٣ م .
- الطبرسى - (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) ؛ أبو جعفر محمد بن الحسن .

- الفهرست - النجف ١٩٦١ م .
- تلخيص الشافي - النجف ١٩٦٣ م .
- المسقلاني - (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) ؛ أحمد بن علي بن حجر .
- تهذيب التهذيب - حيدرآباد ١٣٢٥ هـ .
- لسان الميزان - حيدرآباد ١٣٣٠ هـ .
- القمي - (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م) ؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن ، عيون أخبار الرضا - قم ١٣٧٧ هـ .
- القندوزي - (ت ١٢٩٤ هـ / ١٨٧٧ م) ؛ سليمان بن إبراهيم .
- ينابيع المودة - النجف ١٩٥٤ م .
- الكشي - (ت ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) ؛ أبو جعفر محمد بن يعقوب .
- الكافي - طهران ١٣٨١ هـ .
- المرتضى - (ت ٤٣٧ هـ / ١٠٤٤ م) ؛ علي بن الحسين الموسوي .
- الشافى طهران ١٣٠١ هـ .
- مجموعة في علم الكلام - (نشرها الشيخ محمد حسن آل ياسين) بغداد - ١٩٥٥ .
- المسعودي - (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) ؛ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر - القاهرة ١٩٥٨ م .
- المفيد - (ت ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م) ؛ محمد بن محمد بن النعمان العكبري .
- الارشاد - أصفهان ١٣٦٤ هـ .
- أمالي المفيد - النجف ١٩٦٢ م .
- أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات - تبريز ١٣٧١ هـ .
- المقرريزي - (ت ٨٤٥ / ١٤٤١ م) ؛ نقى الدين أحمد بن علي بن عبد القادر .
- الموعظ والاعتبار - بولاق .
- النقد الإسلامية - النجف ١٩٦٧ م .
- المنقري - (ت ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م) ؛ نصر بن مزاحم .
- وقمة صفين - القاهرة ١٣٧٢ هـ .

- النيسابوري - (٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م)؛ أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي .
- أسباب النزول - مصر ١٩٥٩ م .
- النوبختي - (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م)؛ أبو محمد الحسن بن موسى .
- فرق الشيعة - النجف ٦٨٥٩ م .
- ياقوت - (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م)؛ شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي .
- معجم الأدباء - طبعة مارغليوク مصر ١٩٢٢ م .
- اليعقوبي - (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م)؛ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب .
- تاريخ اليعقوبي - النجف .
- اليماني - (ت ١٠٣٥ هـ / ١٦٨٧ م)؛ يحيى بن الحسين .
- أبناء الزمن في أخبار اليمن - برلين ١٩٣٦ م .

الأعلام

(أ)

٢٤٤	أبراهيم بن عبد الله
٧٣ ، ٥٠	اسامة بن زيد
٢٣٣	اسماعيل بن جعفر
٢١١ ، ٢٠٣ ، ١٨٥	الامامية
٨١ ، ٧٩ ، ٣٠ ، ٢٩	بني أمية
	الانصار

(ب)

٧٩	بشير بن سعد
، ١٠٦ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٩	ابو بكر الصديق
٢٤٩ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧	
١٠	أبو بكر الخوارزمي
٧٠ ، ٧٩	الباركية

(ت)

٧٩	تيم
----	-----

(ج)

٢٤٢ ، ٧٣	الباحظ
----------	--------

٢٤٢	جعفر بن حرب
٢٣٣	جعفر الكذاب
٢٤٠ ، ٢٣٨	جعفر الصادق
٦٣	جعفر بن أبي طالب
(ح)	
١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ٩٩ ، ٨٠	الحسن بن علي
٢٢١ ، ٢١٨	الحسين بن علي (صاحب فتح)
٦٢	حمزة بن عبد المطلب
١٠٤ ، ١٢	أبو حنيفة
(خ)	
١٨٦ ، ٩٠	خالد بن الوليد
٧٩	خالد بن سعيد
١٣٢	خدبيجة
٩٤	خرزية بن ثابت
٨٣	الخوارج
(ر)	
١١	ركن الدولة
(ز)	
١٥٠	زكريا
٦٧ ، ٦٦	الزبير بن العوام
٥٠	زيد بن حارثة
٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ١٨٥	الزيدية
(س)	
٧٩	سعد بن عبادة
٢٠٥	السفاح
٦٣	أبو سفيان
١٥٠	سليمان

(ش)		
	١٠٤	الشافعي
	٧٨	شمعون
(ص)		
	٧٢	صهيب
(ض)		
	١٧٦	ضرار بن عمرو
(ع)		
	١٢	عبد الجبار القاضي
	٢٠٨ ، ٦٣	العباس بن عبد المطلب
	٧٢ ، ٦٥	عبد الرحمن بن عوف
	٧٨	عبد الله بن سيرين
	٦٤	عبد الله بن مسعود
	٩٧ ، ٩١	عبد الله بن عباس
	١٠٧ ، ١٠٦ ، ٧١	ابو عبيدة
	٢٢٤ ، ١٤١ ، ١١٥ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ٥٤	عثمان بن عفان
	، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٠١ ، ٨١ ، ٧٨	علي بن ابى طالب
	٩١ ، ٨٨ ، ٦٤	عمار بن ياسر
	، ١٠٦ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٥٢	عمر بن الخطاب
	١٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٥	
	١٩٠	عمر بن عبد العزيز
	٩٤	عمرو بن العاص
	٧٨	عمرو بن ود
	١٠	ابن العميد
	١٥١ ، ١٥٠	عيسى
(ق)		
	٢٢٣	القاسم بن ابراهيم

٢١٠

القطعة

(م)

٢٢٢	محمد بن ابراهيم
٢٣٩ ، ٢٣٨	محمد الباقر
٢٤٢	محمد بن عبد الله الاسكافي
٢٤٠	محمد بن عبد الله ذو النفس الزكية
٢١٦	محمد بن مسلم
٩٧ ، ٨٨	معاوية
٨٠	المعزولة
٧٢	ابن ام مكتوم
١٩٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠	موسى

(هـ)

١٩٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٨	هارون
٢٤٥ ، ٢٢٦	الهادى الى الحق
٢٩	هشام بن الحكم
٢٩	هشام الجوالىقى
٩٤	ابو الهيثم بن التيهان

(يـ)

١٣٥	الياس
٢٣٢	يجيى بن زيد

فهرس الكتاب

٥	الاهداء
٧	المقدمة
٩	الصاحب بن عباد
١١	عقيدة الصاحب ومذهبه
١٤	منزلته العلمية
١٥	المناظرات العقائدية
١٨	الامامية والزيدية
٢٢	كتاب الريدية
٢٥	الزيدية
٢٧	ما يدل على امامية علي بن ابي طالب
	الكلام على استئلة المخالفين فيما نذهب اليه من النص على امير المؤمنين -
٥٩	عليه السلام
٦٩	الكلام على شبهة القائلين بامامة أبي بكر
٨٣	الكلام على الخوارج فيما انكروه من التحكيم
٩٣	فصل يتصل بهذا الباب

الكلام في التفضيل وما يتصل بذلك ٩٩
فصل في بيان ما يعتبر في الإمامة من الفضل وحال الأفضل ١٠١
فصل في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول ١٠٣
لعلة من العلل ١٠٥
فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة عند الله تعالى وأكثراهم ثوابا ١١٥
فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد اجتمع فيه من خصال الفضل الظاهر ما صار به أفضل الصحابة ١٣١
بيان في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على سائر الصحابة بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ١٤٥
فصل في أن الأولاد هما عليهما السلام من الفضل بالولادة من النبي صلى الله عليه وآله ما يستحقون به ضرباً من المدح والإجلال ١٤٩
الكلام في إمامية الحسن والحسين عليهما السلام ١٥٣
الكلام في إمامية ولد الحسن والحسين عليهما السلام ١٥٧
فصل في بيان مذاهب الزيدية في أصول الإمامة ١٥٩
فصل في الدلالة على حاجة الناس إلى الإمام ١٦١
فصل في أن الإمام إنما يحتاج إليه للشرعيات دون العقليات ١٦٥
فصل في طريق معرفة الحاجة إلى الإمام السمع دون العقل ١٧١
فصل في تفضيل ما يختص الأئمة بالقيام به للرعاية وما يلزم الرعاية التصرف فيه للأئمة ١٧٥
فصل في بيان الأوصاف التي يجب اجتماعها في الإمام والصفات التي لا يجب كونه عليها ١٨١
فصل في أن الإمام لا يجب أن يكون مأموراً بالباطن معصوماً كالرسول صلى الله عليه وعلى آله ١٨٥

فصل في الدلالة على فساد من يذهب إلى أن الإمامة لا ثبت إلا بالنص الجلي أو ما يقوم مقامه	١٩١
فصل في الدلالة على فساد القول بجواز ظهور المعجز على غير الانبياء صلوات الله عليهم من الأئمة وغيرهم	١٩٩
فصل في أن الإمامة لا تستحق على وجه الارث ولا جزاء على الأعمال ..	٢٠٥
فصل في الدلالة على فساد القول بالاختيار	٢٠٧
فصل في بيان ما ثبتت به إمامية الإمام متى لم يكن منصوصاً عليه ، من جهة الرسول صلى الله عليه وآله	٢١١
فصل في أن الإمام في كل زمان يجب أن يكون واحداً	٢٢٣
فصل في بيان ما يزيل إمامية الإمام من الأمور العارضة	٢٢٥
فصل في معرفة الإمام هل هي واجبة أم لا؟	٢٢٩
فصل في الدلالة على إمامية أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام ومن تابعه وسلك طريقته من أئمة العترة	٢٤٧
المصادر	٢٥٥
الاعلام	٢٦١

يتجلى من يقول ان في نيش كنوز تراثنا الفكري الحافل ،
واستقرارها ، سيراً بالتاريخ الى الوراء ..

فهو استقواء بالمعرفات واستشفاء بالعبر واستدارك للعثار بالجهالة
واستضاءة للتفكير على طريق الفلاح

وما رسالتنا إلا تكثير أعداد الذين يعلمون ، حق يستوي الناس ،
كل الناس ، بالمعرفة ، استلهاماً للآية القرآنية الكريمة .

وفي غمرة كل ما قبل - وتصارب - حول مذهب الزيدية ، وفي
عتمة فقدان الوثائق والمراجع ، تبدو الزيدية في نظر بعض غير
قليل ، صورة ضبابية ، يكتنفها الغموض .

وهذا تبرز قيمة السفر الفريد الذي نقدم ، للصاحب بن عباد ،
رجل الفكر والعلم والبلاغة . ويرجع الفضل في اكتشاف هذا
المرجع الشمين الذي يعود تاريخه للعام ٥٥١ هـ ، إلى الدكتور
الباحثة ناجي حسن ، استاذ التاريخ الإسلامي .

ان زيد بن علي صاحب دور في التاريخ ، ورائد ثورة سياسية -
دينية ، والزيدية مذهب له مقوماته وأبعاده ومعتنقه .

وما معرفة كل هذا في العمق ، إلا إغناء لتراثنا الفكري .
 وهو ما نشد .